جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر قانون الإنتخابات الجديد 2016على تشكيل المجالس البلدية المنتخبة بالجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص :إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب

محمد الأمين بوغلام

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور جمال تراكة

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أحمد طيلب.....رئيسا.

الأستاذ الدكتور جمال تراكة.....مشرفا.

الأستاذ الدكتور عمر بوبراس.....عضوا مناقشا.

2018-2017

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر قانون الإنتخابات الجديد 2016على تشكيل المجالس البلدية المنتخبة بالجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص :إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب

محمد الأمين بوغلام

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور جمال تراكة

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أحمد طيلب.....رئيسا.

الأستاذ الدكتور جمال تراكة.....مشرفا.

الأستاذ الدكتور عمر بوبراس.....عضوا مناقشا.

2018-2017

الشكر والتقدير

الحمد لله العلي القدير،الذي أنعم علينا بنعمة العقل،ويسر لنا المضي قدما في إنجاز هذا البحث المتواضع،وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من:

الأستاذ الدكتور جمال تراكة لقبوله الإشراف على هذا العمل وتوجيهاته القيمة.

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذي تحملوا عناء قراءة ومناقشة هذا العمل.

محمد الأمين بوغلام

الإهداء

إلى من سهرة الليالي من أجلي أمي.

إلى أختي.

إلى صديقي خلوش عبد القادر.

أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد الأمين بوغلام

خطة الدراسة:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخابات و الإدارة المحلية

المبحث الأول:الإنتخابات والنظم الإنتخابية

المطلب الأول:ماهية الإنتخاب

المطلب الثاني:النظم الإنتخابية

المبحث الثاني:الإدارة المحلية

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

المطلب الثاني:مقومات الإدارة المحلية وتقييمها

الفصل الثاني: الإطار القانوني للإنتخابات و المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

المبحث الأول:النظام القانوني للإنتخابات2017في الجزائر

المطلب الأول:الأحكام القانونية المطبقة على سير العملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية صدور النتائج

المطلب الثاني:الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

المطلب الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتشكيل المجالس الشعبية البلدية على ضوء انتخابات 23فيفري 2017 بالجزائر

المبحث الأول:نبذة عن عينة من التشكيلات السياسية التي شاركت في إنتخابات23نوفمبر2017بالجزائر

المطلب الأول:أحزاب السلطة والموالاة

المطلب الثاني:أحزاب المعارضة

المبحث الثاني:دراسة تحليلية على ضوء نتائج إنتخابات23نوفمبر2017بالجزائر

المطلب الأول:دراسة في النتائج العامة للإنتخابات المحلية23نوفمبر2017بالجزائر

المطلب الثاني:دراسة التشكيلات السياسية المكونة لبلديات ولايات الجزائر العاصمة–عين الدفلى–غليزان

خاتمة

مقدمة

تمهيد:

لقد إنقسم الفقهاء حول موضوع تشكيل الإدارة المحلية بين إتجاهين بارزين واخر توفيقي،حيث يرى الإتجاه الأول أن المجالس المحلية ينبغي أن يتم تعيين أعضائها من قبل الحكومة المركزية وحجتهم في ذلك ضمان وجود كفاءات على المستوى المحلي قادرة على تدبير الشؤون المحلية،و تحقيق العدالة في تقديم الخدمات نظرا لعدم وجود ولاءات عشائرية أو قبائلية لأعضاء المجالس المحلية مما يضفي طابع الحياد على تقديم الخدمات العمومية المحلية.

أما الإتجاه الثاني فيرى بوجوب إنتخاب كافة أعضاء المجالس المحلية كونهم يعبرون عن حاجات الوحدة المحلية وتطلعات سكانها كونهم أدرى بمشاكل الوحدة المحلية،كما أن الإنتخاب يعتبر سلوك حضاري ينم عن وعي السكان المحليين ودرايتهم بالمحيط الدولي وتوجهاته نحو دمقرطة الوحدات المحلية،وذلك لإعطاء قرارتها طابع المشروعية النابعة من إرادة السكان المحليين وبالتالي الإعتماد على أنفسهم أكثر فأكثر في تسيير الشأن المحلي وتحمل مسؤولية تطويره وترقيته نحو الأفضل.

أما الإتجاه الوسط فيرى بضرورة الجمع بين خبرة المعينين وحيادهم ومشروعية المنتخبين وإحساسهم بالمشاكل المحلية،وعليه يتضح مما سبق ذكره أن الإنتخاب يعتبر أهم الية في الدول الديمقراطية لتشكيل المجالس المحلية،والجزائر كغيرها من الدول تبنت أسلوب الإنتخاب في تشكيل مجالسها المحلية،وفي هذا الصدد نجد وجود علاقة وطيدة بين كل من قانون الإنتخابات وقانون البلدية خاصة فيما يتعلق بكيفية إختيار أعضاء المجالس البلدية المنتخبة.

حيث يتولى قانون الإنتخابات تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح للإنتخابات و كيفية سير العملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان عن نتائج الإنتخابات،وغيرها من الأحكام التي تتناولها أحكام قانون الإنتخابات،ونظرا للمشاكل التي أفرزها قانون الإنتخابات الجزائري لسنة2012خاصة فيما يتعلق بتعارض بين أحكامه وأحكام قانون البلدية فيما يخص كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث رجحت الكفة لتطبيق أحكام قانون الإنتخابات بإعتباره قانون عضوي،الأمر الذي شكل عائق أمام تنصيب المجالس البلدية المنتخبة وبالخصوص رؤسائها.

❖ أهمية الدراسة:تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أهم الظواهر السياسية التي تعتبر تقاطع بين موضوعين مهمين في مجالين مهمين و هما القانون الدستوري والقانون الإداري،بحيث يعتبر الإنتخاب من أهم مواضيع القانون الدستوري،بينما تعتبر المجالس المنتخبة محور دراسة التنظيم
الإداري في القانون الإداري،بالإضافة إلى الأهمية التي يوليها علم السياسة لهذا الموضوع خاصة في إطار علم الإجتماع السياسي الذي يهتم بدراسة السلوك الإنتخابي والمحددات المتحكم فيه و الضابطة لمخرجاته.

❖ أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى:

-التعرف على الإنتخابات ومختلف النظم الإنتخابية وقانون الإنتخابات في الجزائر.

-التعرف على الإدارة المحلية وقانون البلدية في الجزائر.

-التعرف على أهم الإضافات التي جاء بها قانون الإنتخابات الجديد مقارنة مع قانون الإنتخابات القديم.

-التعرف على نتائج الإنتخابات المحلية وبالخصوص البلدية و التركيبة السوسيوسياسية للمجالس البلدية في الجزائر.

❖ مبررات إختيار الموضوع:إن دراسة أي موضوع يسبقه فضول لدى الباحث يدفعه للخوض فيه دون غيره،و من أهم الدوافع التي قادت الباحث لسبر لأغوار هذا الموضوع نجد:

1. المبررات الموضوعية:ذلك لكون القانون رقم16-10المتعلق بالإنتخابات هو قانون جديد جاء إستجابة للمبادئ التي كرسها القانون 16-01المتضمن المراجعة الدستورية،وذلك بغيت معرفة النتائج التي حققها من خلال تطبيقه على الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ23نوفمبر2017،وبالتالي هو إستجابة لحدث إنتخابي سايره قانون الإنتخابات الجديد.
2. المبررات الذاتية:الرغبة الشخصية في الترشح لعهدة إنتخابية على مستوى المجلس الشعبي البلدي مستقبلا .كونه يمثل قاعدة العمل السياسي،فأي شخص يتطلع للوصول إلى أعلى المراتب في السياسة لابد وأن ينطلق من القاعدة،وعليه فمعرفة أهم المزايا التي يمكن أن أرتكز عليها في ترشحي للإنتخابات المحلية البلدية وتجاوز العقبات التي يمكن تعترض طريقي،ضف إلى ذلك معرفة وزن المنافسين السياسين حتى أتمكن من كسب الرهان الإنتخابي.

❖ إشكالية الدراسة:

غالبا ما يثور نقاش بين فقهاء القانون حول دور قانون الإنتخابات في تشكيل مجالس منتخبة ذات كفاءة وقادرة على الإطلاع بشؤون المجتمع،بالإضافة إلى دوره في فسح المجال أمام المعارضة أو تقزيم دورها إلى جانب ضمان تمثيل مختلف أطياف المجتمع وبالخصوص تمثيل النساء و مختلف الإثنيات المكونة للمجتمع .

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم قانون الإنتخابات الجديد في التأثير على تشكيل مجالس منتخبة معبرة على كافة أطياف المجتمع؟

❖ التساؤلات الفرعية: و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهو الجديد الذي جاء به قانون الإنتخابات رقم16-10وماهي مبرراته الدستورية؟

-إلى أي مدى ساهم قانون الإنتخابات الجديد في ضمان مبدأ حياد الإدارة؟

-إلى أي مدى ساهم قانون الإنتخابات الجديد في فسح المجال أم المعارضة وتعزيز مكانتها داخل المجالس البلدية المنتخبة؟

فرضيات الدراسة:إنطلقت الدراسة بناء على جملة من الفرضيات هي كالاتي:

-جاء قانون الإنتخابات الجديد لحل إشكال الإختلاف بين نصوص قانون الإنتخابات القديم وقانون البلدية.

- لم يقدم قانون الإنتخابات أي إضافات لتعزيز تواجد أصحاب الشهادات على مستوى المجالس البلدية المنتخبة.

-ساهم قانون الإنتخابات الجديد في فسح المجال أمام المعارضة.

❖ الدراسات السابقة:لقد تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الإنتخابات وتشكيل المجالس المنتخبة وفيما يلي أهم الدراسات التي إطلع عليها الباحث:

1-دراسة للباحث مولود عقبوبي بعنوان تشكل المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر-دراسة ميدانية- حيث تناول في دراسته كيفية تشكل المجالس المنتخبة المحلية،وما يتخلل ذلك من صعوبات وتعقيدات،بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية والتنظيميةوالعملية التي تسود الإنتخابات بوصفها الحدث المؤسس لوجود تلك المجالس.أي درس كيفية وصول الأشخاص إلى قوائم الترشيحات،وماهو السلوك الذي يتصف به هؤلاء للوصول إلى العهدة الإنتخابية،بالإضافة إلى العوامل المتحكمة في تحديد نتائج الإنتخابات.

ولقد توصل الباحث في دراسته إلى النتائج التالية:

-أن العوامل التي تساعد على إكتساب العضوية في المجالس البلدية المنتخبة،لاتعدو أن تكون عوامل تقليدية متمثلة في عملية إقناع الناخبين على المستوى المحلي للتصويت لصالحهم من خلال النظر إلى قوة الأشخاص وليس قوة البرامج أو الأفكار المطروحة،وأن الفئة الأكثر عضوية في المجالس المحلية المنتخبة هي فئة المعلمين،المتقاعدين،البطالين.

-أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل مؤسسات ممتدة لتنفيذ أعمال الإدارة الوصية تارة،و تعبر عن تراكمات تنموية محلية تتأثر ببعض العوامل المحلية كالعروش تارة أخرى.

2-دراسة للباحث إسماعيل لعبادي بعنوان أثر النظام الإنتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية. وقد تناول فيه الباحث أهم الإصلاحات التي مست النظام الإنتخابي في الجزائر،وخلص في نهاية دراسته بالقول أن التجربة الجزائرية في مجال الإنتخابات لا تزال فتية وفي بداية مرحلة تكوين منظومة قانونية تتسم بالشفافية وإجراءات مضبوطة وضمان حياد الإدارة.

❖ الإطار المنهجي:نظرا لكون الموضوع يتناول الجانب النظري والقانوني لمتغيرات الدراسة بالإضافة إلى دراسة تحليلية لنتائج الإنتخابات المحلية التي جرت بالجزائر بتاريخ23نوفمبر 2017 فإن الباحث إعتمد على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي:وذلك من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة وذلك بتحدد مفهومها وخصائها وأنماطها وذلك في إطار الجانب النظري للدراسة.
2. المنهج القانوني:وذلك من خلال التعرض للإطار القانوني الذي ينظم كل من الإنتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بهما إلى جانب قانون البلدية.
3. منهج تحليل المضمون:وذلك من خلال محاولة شرح فحوى النصوص القانونية وإعطاء وجهة النظر الخاصة إزاء بعض المواد،مع تقديم البديل.
4. المنهج الإحصائي:و ذلك من خلال جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية البلدية وترتيبها وتبويبها وتنظيمها في أشكال ورسوم بيانية،ومن ثم التعليق عليها.

❖ خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول.

حيث تضمن الفصل الأول الإطار النظري للإنتخابات والإدارة المحلية،وتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين يتعلق الأول بماهية الإنتخاب أي تعريف الإنتخاب وتكييفه القانوني وأنماط الإنتخاب من زاوية صاحب الحق فيه بالإضافة ضمانات ممارسة الحق في الإنتخاب،أما في المطلب الثاني فقد تم التعرض للنظم الإنتخابية أي طرق عرض المرشحين وطرق تحديد النتائج. أما المبحث الثاني فقد إنصب فيه الإهتمام حول الإدارة المحلية وتم تقسيمه إلى مطلبين تضمن الأول مفهوم الإدارة المحلية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة أما الثاني فقد تضمن أركان الإدارة المحلية وتقييمها.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الإطار القانوني للإنتخابات والبلدية في الجزائر حيث تم تقسيم هذا الفصل هو الاخر إلى مبحثين تناول المبحث الأول النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر،ولقد تم تقسيمه إلى مطلبين يتعلق الأول بالإحكام القانونية المطبقة على سير العملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج،أما المطلب الثاني فقد تم فيه التركيز على الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الإنتخابات من حيث التشكيل والصلاحيات والأجهزة.

أما الفصل الثالث فقد جاء بعنوان دراسة تحليلية لتشكيل المجالس البلدية المنتخبة على ضوء نتائج الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ23نوفمبر2017بالجزائر،بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين،جاء الأول بعنوان نبذة عن بعض التشكيلات السياسية المشاركة في إنتخابات23نوفمبر2017وتم تقسيمه إلى مطلبين،تضمن الأول نبذة عن بعض أحزاب السلطة والموالاة،أما الثاني فقد تم فيه التطرق لبعض أحزاب المعارضة في الجزائر،وفي المبحث الثاني فقد جاء بعنوان دراسة تحليلية على ضوء نتائج إنتخابات23نوفمبر2017تم تقسيمه إلى مطلبين تضمن الأول النتائج العامة لإنتخابات 23نوفمبر2017أما المطلب الثاني فتناول دراسة التشكيلات السياسية المكونة للمجالس البلدية في الجزائر في بعض بلديات ولايات الوطن.

- صعوبات الدراسة:كأي دراسة أو بحث علمي ،يصادفه العديد من الصعوبات،ومن بين الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداده للمذكرة نجد صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية المتعلقة بالإنتخابات وعدم تفصيلها لكل الجوانب.

الإطار المفاهيمي للإنتخابات والإدارة المحلية

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر كل من موضوع الإنتخابات والإدارة المحلية من أهم مواضيع كل من القانون الدستوري والإداري،لذلك تم تخصيص الفصل الأول لتناول كل من ظاهرة الإنتخاب و الإدارة المحلية،حيث سيتم التطرق إلى تعريف كل منهما،بالإضافة إلى التكييف القانوني للإنتخاب،وأساليبه والشروط الواجب توافرها في الناخب من جهة والنظم الإنتخابية وأنواعها من جهة أخرى،كما سيتم التطرق إلى الإدارة المحلية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها و أركانها وتقييمها.

المبحث الأول:الإنتخابات و النظم الإنتخابية

تعتبر الإنتخابات من أهم أساليب إسناد السلطة و التي تتوافق مع الأنظمة الديمقراطية النيابية،و تختلف هذه الأنظمة في نظرتها للإنتخاب و ترتكز في ذلك على نظريتي سيادة الأمة و سيادة الشعب وما يرتب عل تطبيقهما من تغير في مفهوم الإنتخاب،بحيث تركز هاتان النظريتان على الناخب بدرجة كبيرة.

المطلب الأول:ماهية الإنتخاب

لقد عرفت البشرية عدة أساليب يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة السياسية في الدولة،حيث ساد في العصور الأولى مفهوم شخصية السلطة،إستنادا إلى قاعدة أن الحاكم هو أصل السلطة،و لكن مع مرور الوقت و زيادة الوعي لدى الشعوب،بدأت الرابطة بين السلطة السياسية و الحاكم تنفك،إلى أن ظهرت فكرة السلطة المجردة عن شخص الحاكم،الأمر الذي يدفعنا إلى التعرف على طرق و أساليب تسلم الحكام لزمام السلطة،فلقد تعددت طرق إسناد السلطة على مر العصور،بحيث يمكن حصر أهم هذه الأساليب فيما يلي:

-القرعة و هي طريقة قديمة تعتمد على الحظ.

-الأسلوب الوراثي المعمول به في الأنظمة الملكية أين يتم توارث السلطة أبا عن جد.

-الأسلوب الإستبدادي القائم على إستعمال القوة و العنف.

-أسلوب الإختيار أي أن يقوم الحاكم بتحديد من سيخلفه في الحكم.

-البيعة و هي أسلوب إسلامي في إسناد السلطة.

-الإنتخاب و هو أسلوب ديمقراطي لإسناد السلطة.

الفرع الأول:تعريف الإنتخاب،طبيعته و صاحبه.

أولا:تعريف الإنتخاب.

جاء في لسان العرب لإبن منظور،إنتخب مشتق من الفعل نخب إختار،و الإنتخاب الإختيار و الإنتقاء و منه النخبة الجماعة تختار من الرجال،فتنزع منهم،و في حديث علي عليه السلام،و قيل عمر و خرجنا في النخبة.[1]

أما إصطلاحا فقد عرفته موسوعة المفاهيم و المصطلحات الإنتخابية و البرلمانية كما يلي:"في النظرية السياسية،تنبع سلطة الحكومة في النظم الديمقراطية من رضاء و قبول المحكومين لها و الالية الأساسية لنقل رضاء المحكومين عن الحكومة هي إجراء إنتخابات نزيهة و حرة،فالإنتخاب هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على إختيار يجري بواسطة التصويت او اللإقتراع و الإنتخاب في حالة لإقتراع العام يمكن أن يكون له عدد من الحدود المتعلقة بالأهلية الإنتخابية كالجنسية و السن و الحدود المتعلقة بالدوائر الإنتخابية و تقسيمها و حدود ناتجة عن نظام الإنتخاب المعتمد كالإنتخاب بالأكثرية أو الإنتخاب بالتمثيل النسبي.[2]

[1] أبي منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،**لسان العرب**،المجلد الأول،دار صادر،بيروت،ص752

[2] عمرو هاشم ربيع،**موسوعة المفاهيم و المصطلحات الإنتخابية و البرلمانية**،مصر:مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2009،ص54

و عرفه فيليب برو على أنه يندرج ضمن سيرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية.[1]
و عرفه جاك لارقو على أنه تعبير المواطنين عن ارائهم و خياراتهم السياسية،و هو مصدر لشرعية السلطة.
و عرفه جون بول جاكي على أنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام.
و عرفه أندريه هوريو على أنه الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم و الذين يستطيعون ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة عند ناخبيهم[2]
و عرفه صالح حسين علي عبد الله على أنه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطيات الحديثة،و هو لن يكون كذلك إلى بقدر ما يؤدي إليه من مشاركة لأكبر عدد ممكن من المواطنين في الحياة السياسية في الدولة.[3]
من خلال ما تقدم يمكن تقديم تعريف إجرائي لإنتخاب على أنه تلك الوسيلة القانونية لإسناد السلطة و تحقيق التداول السلمي عليها في الديمقراطيات الحديثة،و إضفاء طابع الشرعية على أعمالها.

ثانيا:طبيعة الإنتخاب.

إختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لإنتخاب هل هو حق أم وظيفة و فيما يلي أهم الإتجاهات التي قدمت تكييفا قانونيا لطبيعة الإنتخاب.

1-الإنتخاب حق شخصي:يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإنتخاب حق من الحقوق الطبيعية الشخصية يثبت لكل مواطن في الدولة،بحيث يعتبر لصيق بوجود الإنسان[4]نتيجة إرتباطه بالحقوق السياسية و المدنية التي تقرها المواثيق الدولية و الدساتير[5]فلا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه[6]،بحيث وصفه جون جاك روسو على أنه حق لا يجوز سحبه من المواطنين[7]،و هذا الإتجاه مؤسس على نظرية سيادة الشعب و التي ترى أن السيادة مجزأة بين أفراد الشعب،بحيث يشكل كل جزء منها حصة كل فرد على حدى[8]،بحيث يترتب على تطبيق هذه النظرية ما يلي:

---

[1] فيليب برو ،**علم الإجتماع السياسي**،(تر محمد عرب صاصيلا)،ط1،لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع1998،ص306

[2] زهيرة بن علي،**دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية.دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015،ص8

[3] صالح حسين علي عبد الله،**الحق في الإنتخاب دراسة مقارنة**،ط1،المكتب الجامعي الحديث،2012،ص15

[4] نعمان أحمد الخطيب،**الوجيز في النظم السياسية**،ط2،دار الثقافة،عمان:**2011**،ص**277**

[5] السعيد بوشعير،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**،ج2،ط4،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،ص102

[6] نعمان أحمد الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص277

[7] بوديار محمد،**النظام القانوني لإنتخابات في الجزائر**،مذكرة ماجيستير فرع الإدارة و المالية العامة،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2009،ص3

[8] موريس دوفرجيه،ترجمة جورج سعد،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**،ط2،لبنان:المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع،2014،ص59

أ الإنتخاب يصبح حق مقرر لكافة المواطنين،و بالتالي لا يمكن للمشرع إستبعاد فئة معينة و حرمنها من هذا الحق،و في هذا الصدد جاءت القوانين الفرنسية موسعة لهذا الحق ففي سنة 1944 تم توسيع حق الإنتخاب ليشمل النساء،و في سنة 1945 وسع ليشمل العسكريين و العاملين في القوات المسلحة،و في سنة 1950 تم توسيع هذا الحق و سمح لأبناء الأسر التي حكمت فرنسا بممارسة حق الإنتخاب،و بالتالي فإن هذا الإتجاه يعزز مبدأ المساواة فلا يحرم من الإنتخاب سوى ناقصي الأهلية و من في حكمهم.[1]

ب الإنتخاب يصبح حقا و ليس واجبا أو وظيفة،فالناخب له حرية الإنتخاب من عدمه،بمعنى أن الإنتخاب إختياري و ليس إجباري.

ت تعزيز الإقتراع العام،و بالتالي فإنه لا يجوز حرمان أي مواطن من الإنتخاب.[2]

ث يرى البعض في إطار تطبيق هذه النظرية أن للناخب حق التصرف في حقه في الإنتخاب بالبيع أو الهبة أو التنازل،إلا أن هذه الفكرة لم تلقى قبولا من لدن فقهاء القانون.[3]

ج العلاقة بين الناخب و المنتخب تكون علاقة وكالة إلزامية و امرة.

2-الإنتخاب وظيفة إجتماعية:و مفاد هذا الإتجاه أن الإنتخاب ما هو إلا وظيفة إجتماعية،و يتزعم هذا الإتجاه أنصار نظرية سيادة الأمة،الذين يقولون بوحدة السيادة و عدم تجزئتها و بالتالي فالسيادة تملكها الأمة و ليس الأفراد[4]. و بالتالي فهي المخولة الوحيدة بتحديد الأفراد الذين يباشرون وظيفة الإنتخاب و إختيار ممثلين عنهم.[5]

أ لقد تبنى هذه النظرية رجال الثورة الفرنسية و أعضاء الجمعية التأسيسية و قننوه في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي و أكدو من خلاله أنه لا يحق لأي فرد الإدعاء بوجود حق له في ممارسة السيادة بالإنتخاب،و إنما الإنتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لإختيار ممثليهم و التعبير عن الإرادة العامة للجماعة.[6] و يترتب على الأخذ بهذه النظرية عدة نتائج أهمها:

ب أن العلاقة بين الناخب و المنتخب هي علاقة وكالة عامة،بمعنى أن النائب لا يمثل فقط من إنتخبوه،بل يتعداه ليمثل الأمة.

ت الإنتخاب يصبح إجباريا.[7]

ث تقرر عقوبات مناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب.

---

[1] صالح علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص18

[2] نعمان أحمد الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص277

[3] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص18

[4] الأمين شريط،**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007،ص ص214

[5] محمد كاظم المشهداني،**القانون الدستوري الدولة-الحكومة-الدستور**،مصر:مؤسسة الثقافة الجامعية،2008،ص113

[6] نعمان أحمد الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص276

[7] الأمين شريط،مرجع سبق ذكره،ص215

ج تقييد الإقتراع حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية أو العلمية أو الإجتماعية التي يجب توافرها في الناخب تمهيدا لحصر الفئات التي لها حق الترشح و تمثيل الأمة.[1]

3-الإتجاه التوفيقي(حق الإنتخاب من الحقوق السياسية العامة):يرى بعض الفقهاء المصريين أن الإنتخاب حق سياسي،و ذلك على غرار الدكتور صلاح الدين فوزي الذي يرى أن الإنتخاب حق ذو طبيعة سياسية.[2]

و بالتالي يكون الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية مصدرها الأساسي الدستور الذي ينظمها من أجل إشراك المواطنين في إختيار الحكام[3]،إلا أن إقرار هذه السلطة للناخب لا يكون لمصلحته الشخصية بقدر ما تكون للمصلحة العامة،و بما أن القانون هو الذي يقرر هذه السلطة فمضمونها يكون واحد بالنسبة لجميع الناخبين[4]

و في هذا الصدد يرى العالم بارتملي أن الإنتخاب سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الإنتخاب،الذي له أن يقيد منحها و يقصرها على البعض دون الاخر[5]،و من النتائج المترتبة على الأخذ بهذا الإتجاه نذكر ما يلي:

أ إن الإنتخاب بوصفه حقا يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حمايته.

ب تنظيم و تقرير هذا الحق من صلاحيات المشرع دون سواه.

ت بوصف الحق في الإنتخاب بأنه سياسي فإنه يخول صاحبه حرية التعبير دون الخضوع لأي ضغوط تحد من هذه الحرية.[6]

ثالثا:صاحب الحق في الإنتخاب.

ميز الفقه وفق معيار مدى تمتع الأفراد بحق الإنتخاب بين نوعين و هما الإنتخاب العام و الإنتخاب المقيد،إلا أن هذا التميز لم يعد له سوى قيمة تاريخية بعد أن إتجهت غالبية الدول إلى الإنتخاب العام،حيث لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في الإتجاه نحو تعميم الإنتخاب،لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية و سنتعرض فيما يلي إلى كل من الإنتخاب العام و المقيد[7].

1-الإنتخاب المقيد:طبقا لنظرية سيادة الأمة،فإن الأمة هي صاحبة السيادة،و التي تضم الأجيال الماضية و الحاضرة و المستقبلية، و بالتالي فإن مصالحهم أعم و أشمل من مصالح الجيل الحاضر،و بالتالي فإن إختيار من هو

[1] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص276

[2] صلاح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص22

[3] صالح جواد الكاظم،علي غالب الحصاني،**الأنظمة السياسية**،بغداد:دار الحكمة،1991،ص37

[4] حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص23

[5] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص13

[6] حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص22

[7] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص14

كفء و جدير بتمثيلها يعتبر خيار لا مناص منه في ظل هذه النظرية[1]،و من أهم القيود التي وضعت في ظل هذه النظرية نجد القيد المالي،و قيد الكفاءة و قيد الجنس.

أ القيد المالي:بحيث يشترط القانون حتى يتسنى للمواطن ممارسة حق الإنتخاب أن يكون مالكا لثروة مالية معينة،قد تكون نقدية أو عقارية،و مبرر هذا القيد كون المواطن الذي يتوفر فيه هذا الشرط يتحمل أعباء التكاليف العامة،و له مصلحة في الدفاع عن الوطن،كما أن كفاءته في إدارة أمواله تدل على حسن تدبيره،إلا أن هذا القيد يخالف مبدأ المساواة و يحصر حق الإنتخاب في يد الطبقة البرجوازية

ب قيد الكفاءة:في هذه الحالة يشترط القانون مستوى تعليمي معين حتى يتسنى للناخب مباشرة حقه و قد طبق هذا الشرط في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث كان يشترط قانون الإنتخاب الأمريكي في الناخب الأمريكي القدرة على القراءة و الكتابة و تفسير الدستور.[2]

ت قيد الجنس:حتى عهد قريب لم تكن المرأة تتمتع بحق الإنتخاب في معظم الدول،إلا أنه و بعد تعميم الإقتراع العام في معظم الدول،أصبحت المرأة ناخبا مهما[3].

2-الإنتخاب العام:و يقصد به عدم إشتراط شروط خاصة في الناخبين كتلك المرتبطة بالثروة أو التعليم...إلخ،بحيث يسمح الإقتراع العام بإشراك أكبر عدد من المواطنين،إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الموظفين طوال مدة خدمتهم،كما أن بعض الأفراد يوقف القانون مباشرة حقهم في الإنتخاب لفترة زمنية مؤقتة،و هي شروط تنظيمية لا تتعارض مع وصف الإقتراع بالعمومية[4].

الفرع الثاني:شروط ممارسة الحق و ضماناته

أولا:شروط ممارسة الحق.

لا ينبغي أن يفهم من كلمة شروط على أنها تقييد للإنتخاب و إخلال بمدأ العمومية،و إنما يقصد بها الضوابط التي تضمن حسن إستعمال حق الإنتخاب،و المشاركة الهادفة،الواعية و الفعالة في إدارة شؤون الحكم و إختيار ممثلين أكفاء لإدارة الشؤون العامة،و نذكر من جملة هذه الشروط:

1-سن الرشد السياسي:معظم دول العالم تحدد تشريعاتها الإنتخابية سنا معينا لمباشرة الحق في الإنتخاب،و هو شرط بديهي كون عملية إختيار الحكام تنطوي على درجة بالغة من الأهمية،تفترض الإدراك و الخبرة،و من ثم فلا يمكن للأطفال الإنتخاب،و بذلك يكون بين كل من التشريع الإنتخابي و التشريع المدني،و لقد إختلفت الدول في

[1] الأمين شريط،مرجع سبق ذكره،ص216

[2] السعيد بوشعير،مرجع سبق ذكره،ص ص 103 104

[3] سعاد الشرقاوي،**النظم السياسية في العالم المعاصر**،مصر:2007،ص147

[4] عمرو هاشم ربيع،مرجع سبق ذكره،ص44

تحديد سن الرشد الإنتخابي حيث ذهبت بعضها إلى تحديدها ب 18سنة في حين رفع بعضها السن إلى25سنة و ذلك في الدول المحافظة التقليدية،و الدول التي تهدف إلى إبعاد الشباب عن الحياة السياسية[1].

2-شرط الجنسية:و يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن و الأجنبي،فلا يتصور مساواة الإثنين في الحقوق السياسية،بل نجد أن بعض البلدان تذهب إلى حد التمييز بين المواطنين اللأصليين و المتجنسين بحيث تشترط إنقضاء مدة معينة بعد التجنس للسماح للمتجنسين بممارسة الإنتخاب[2].

3-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:تشترط معظم القوانين أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية لممارسة حقه في الإنتخاب بحيث يجب أن تكون للناخب أهلية عقلية و أدبية.

أ الأهلية العقلية:يحرم من حق الإنتخاب المرضى عقليا و السفهاء و المغفلون،بحيث يجب أن يؤسس هذا الحرمان بناء على حكم قضائي.

ب الأهلية الأدبية:بحيث يحرم من حق الإنتخاب الأشخاص الذين شوهت سمعتهم لإرتكابهم جرائم مخلة بالشرف أو الثقة كخيانة الأمانة،النصب،الإختلاس،التزوير و التعاون مع العدو،بالإضافة إلى المفلسين،و هذا الحرمان قد يكون دائم أو مؤقت[3]

ت عدم الأهلية السياسية:و يحدث ذلك عندما تنص بعض التشريعات على حرمان الفرد من حق الإنتخاب،بسبب موقفه السياسي،حتى و إن لم يكن هذا الموقف معاقبا عليه بموجب القوانين،إلا أن فقدان الأهلية السياسية لم يتقرر إلا بصفة إستثنائية و في ظروف خاصة،حيث قررته فرنسا سنة 1944بالنسبة لأعضاء البرلمان[4]

ث حرمان أعضاء الجيش:تحرم بعض الدول أعضاء الجيش من حق الإنتخاب على غرار الجمهورية الفرنسية الثالثة و ذلك لتحييد الجيش و إبعاده عن التدخل في السياسة،و حصر دوره في الدفاع عن التراب الوطني،إلا أن مشاركة الجيش في عملية التنمية زيادتا على الدفاع عن الوطن تقضي بإتاحة المجال أمام العسكريين لممارسة حق الإنتخاب[5].

4-التسجيل في القوائم الإنتخابية:حرصا على نزاهة الإنتخابات،و منع الغش و التزوير كان لابد من التثبث من صفة و هوية كل مواطن إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية أو لم تتوفر. من أجل ذلك توضع قوائم أو جداول تضم أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم،و تشرف على وضع هذه القائمة عدة لجان،بحيث يمكن لجميع المواطنين و الأحزاب السياسية الإطلاع عليها و الطعن فيها إذا كانت غير سليمة[6].

[1] محمد كاظم المشهداني،مرجع سبق ذكره،ص121

[2] السعيد بوشعير،مرجع سبق ذكره،ص105

[3] الأمين شريط،مرجع سبق ذكره،ص220

[4] نعمان أحمد الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص297

[5] السعيد بوشعير،مرجع سبق ذكره،ص106

[6] الأمين شريط،مرجع سبق ذكره،ص221

ثانيا:أسلوب و ضمانات ممارسة الحق.

لممارسة حق الإنتخاب توجد العديد من الأساليب و الضمانات المقررة في هذا الإطار نوجزها فيما يلي:

1-الإنتخاب العلني و الإنتخاب السري:لقد كان الإنتخاب العلني في الماضي هو الغالب ذلك لأنه و على حد قول روبسبير robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن و حسه المدني،و يمكن المواطنين الصالحين من سد المجال على الإنتهازيين،إلا أنه و مع مرور الزمن أثبث عجزه خاصة مع إزدياد تطاول ذوي السلطة و النفوذ و إنتقامهم من المعارضين،و هو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي ينأى بالمواطن عن تلك الضغوط،كما أن قوانين الإنتخابات تكفل للمواطنين حق الطعن في الإنتخابات سواء كان الطعن قضائي أو سياسي و الذي تقوم به الجهة المنتخبة ذاتها[1].

2-الإنتخاب الحر و الإنتخاب الإجباري:إن الإعتراف للمواطن بالحق في الإنتخاب،يترتب عنه منح المواطن حرية الإدلاء بصوته من عدمه،إلا أن بعض البلدان تلجأ إلى الإنتخاب الإجباري،حيث تلزم المواطنين بالتصويت من أجل مكافحة ظاهرة الإمتناع.

ذلك أن المقاطعة عندما تكون بنسب كبيرة تفقد المؤسسات السياسية شرعيتها و فعاليتها،و مع ذلك فإن ظاهرة الإمتناع تعبر عن رفض المواطنين للوضع القائم،و من بين الدول التي لجأت إلى هذا الأسلوب نجد بلجيكا،الدانمارك،أستراليا في فترات سابقة و كانت عقوبة الإمتناع عن التصويت غرامات مالية.

3-الإقتراع المتساوي و الإقتراع غير المتساوي:يقصد بالإقتراع المتساوي أن يكون لكل ناخب صوت واحد،بحيث يكون لكل الأصوات نفس القيمة و الوزن حقيقا للعدالة و المساواة بين المواطنين،و تطبيقا لمبدأ عمومية الإنتخاب،و لكن بعض الدول تعطي لفئات معينة أصوات إضافية كأن يصوتو في عدة أماكن(مقر السكن،مقر العمل)،أو أن يحسب صوت الفرد بضعفه أو ثلاثة أضعافه،و قد يرجع ذلك لعدة أسباب منها العلمية كالأطباء و المهندسين و أساتذة الجامعات،أو تاريخية كقدماء المحاربين،أو إجتماعية عائلية كرب العائلة الذي له أبناء قصر[2].

4-الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر:يكون الإنتخاب مباشر إذا قام الناخبون أنفسهم بإختيار ممثليهم في الهيئة النيابية،و يكون غير مباشر إذا قام الناخبون بإختيار مندوبين عنهم،يتولون إختيار النواب،بمعنى يكون الإنتخاب على درجتين،و لقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوب الإنتخاب غير المباشر في إختيار أعضاء مجلس الشيوخ من عام1787و كذلك فرنسا في بعض دساتيرها[3].

[1] السعيد بوشعير،مرجع سبق ذكره،ص ص110 111

[2] الأمين شريط/مرجع سبق ذكره،ص ص223 224

[3] **بوكريس** إدريس،**الوجيز في القانون الدستوري**،الجزائر:دار الكتاب الحديث،2003،ص ص 156 157

المطلب الثاني:النظم الإنتخابية

تعتبر عملية إنتقاء النظام الإنتخابي من أهم القرارت في الأنظمة الديمقراطية،و لقد أصبحت عملية إنتقاء النظم الإنتخابية تتم بشكل مدروس و منظم،و يعرف النظام الإنتخابي على أنه النظام الذي يحدد الأساليب التي يتم من خلالها عرض المترشحين على الناخبين و كيفية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد نيابية.

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن النظم الإنتخابية تنقسم إلى صنفين و هما طرق عرض المترشحين على الناخبين و أساليب تحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية.

الفرع الأول:طرق عرض المترشحين على الناخبين.

أولا:الإنتخاب الفردي: يوجد الإنتخاب الفردي scrutin nominal عندما تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة حسب عدد المقاعد المراد شغلها،أي إنتخاب نائب عن كل دائرة إنتخابية و لا يجوز لأي ناخب أن يختار أكثر من مرشح[1]،و بالتالي و في ظل هذا الأسلوب لعرض المرشحين نجد أن كل ورقة إنتخاب تحوي إسم مرشح واحد فقط، و يترتب على الأخذ بهذا النظام،يجد أن الناخب نفسه أمام مرشحين أفراد و يصوت الناخب لصالح واحد فقط،كما أن الدوائر الإنتخابية تكون جد ضيقة و عددها كبير و يطابق عدد النواب المراد إنتخابهم،كما يقوم على نظام الأغلبية النسبية بحيث يفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات[2] .

1-مزايا الإنتخاب الفردي:

يضمن الإنتخاب الفردي إختيار المرشحين ذوي الكفاءة،و تمثيل الأقليات.

يفسح المجال أمام الشخصيات المستقلة فرصة الترشيح،و يكبح سلطة الأحزاب في تقديم المرشحين،و يوفر عناء البحث عن مرشحين بقبلون الترشح الجماعي[3].

تسهيل مهمة الناخب في إختيار الشخص الذي يراه مناسب و يعرفه معرفة جيدة[4].

يحقق الإنتخاب الفردي المساواة بين القوائم الإنتخابية بإعتباره يقوم على توزيع الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة الحجم يمثل كل منها نائب واحد فقط[5].

تسهيل عملية الإتصال السياسي بين الناخب و النائب مما يسهل على الناخب عرض طلباته على لناخب و توجيهه و مؤخذته و إنتقاده.

يحقق هذا النوع من الأساليب مصلحة الأقليات،و ذلك عندما تكون هذه الأقلية أغلبية واضحة في بعض الدوائر الإنتخابية[1].

[1] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص318

[2] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص224

[3] محمد بوديار،مرجع سبق ذكره،ص

[4] السعيد بوالشعير،مرجع سبق ذكره،ص109

[5] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص320

2-عيوب الإنتخاب الفردي:

إنشغال المرشح بمصالح الدائرة التي إنتخب فيها و إهمال المصلحة العامة[2].

التنافس يكون بين الأشخاص و ليس الأحزاب و بالتالي صرف الأنظار عن البرامج،ذلك أن الناخب قد يخضع في إختياره لمرشح ما لعدة عوامل قد تكون مرتبطة بصفاته،قدراته،أو لأسباب عرقية،دينية،ثقافية،جهوية.

صعوبة تقسيم الدوائر الإنتخابية،ذلك أن تزايد عدد السكان يستدعي إعادة النظر بصفة دورية في تقسيم الدوائر[3].

الإنتخاب الفردي يمكن الإدارة من التلاعب بالدوائر الإنتخابية من خلال تمزيقها،بحيث لا تسمح بقيام أغلبية معارصة في أية دائرة إنتخابية،على نحو يكون فيه تقسيم الدوائر يصب في صالح المرشحين الذيم تدعمهم الإدارة.

يرة البعض أن الإنتخاب الفردي يقود إلى تشكيل مجالس منتخبة تفتقر إلى الكفاءات،نظرا لصغر حجم الدوائر الإنتخابية[4].

ثانيا:الإنتخاب بالقائمة

و يتم في ظله تقسيم الدولة إلى عدد صغير من الدوائر الإنتخابية ذات الحجم الكبير،بحيث يخصص لكل دائرة عدد من المقاعد يتم إنتخاب المرشحين لشغلها على أساس قائمة،بحيث يقوم الناخب بإختيار نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي حدده القانون،و يأخذ هذا الأسلوب عدة صور فقد تكون القوائم مغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دوم تغيير أو تعديل،و قد يسمح للناخب المزج بين القوائم حيث يمنح الناخبون الحق في تشكيل قائمة من المرشحين المسجلين في عدة قوائم[5]،كما قد يسمح للناخب بقدر أدنى من الحرية و ذلك بنحه حرية إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة الواحدة من مجوع القوائم المرشحة[6].

و يجد هذا النظام تطبيقه في عدة دول مثل فرنسا بالنسبة إلى إنتخابات المجالس البلدية المنتخبة و سويسرا بالنسبة إلى إنتخاب أعضاء المجالس الوطني، و اليونان و هولندا بالنسبة إلى إنتخاب أعضاء الغرفة السفلى في البرلمان[7].

1-مزايا الإنتخاب بالقائمة:

[1] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص65

[2] بوديار محمد،مرجع سبق ذكره،ص22

[3] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص ص 66 67

[4] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص227

[5] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص ص 318 319

[6] سعاد الشرقاوي،مرجع سبق ذكره،ص151

[7] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،232

يمكن من تشكيل مجالس نيابية متجانسة و مستقرة،كما يمكن من تعيين نواب الرئيس من نفس التشكيلة السياسية في إطار المجالس المحلية مما يقلل من إحتمالات حدوث صراعات بين الأعضاء.

يؤدي إلى تحقيق المنافسة على أساس البرامج و إختيار أفضلها،بما يكفل إبعاد الإعتبارات الشخصية، و يرفع مستوى الإهتمام بالمصلحة العامة[1].

يؤدي إلى إفلات النواب من هيمنة الإدارة و أجهزتها،كما يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا[2].

يكفل نظام الإنتخاب بالقائمة العدالة و يسمح بتمثيل الإتجهات المختلفة للرأي العام[3].

2-عيوب الإنتخاب بالقائمة:

هيمنة الأحزاب في إقتراح المترشحين و ترتيبهم و تقديم مصلحة الحزب على المصلحة العامة.

يربط المترشح ببقية أفراد القائمة دون تفضيل[4].

تبعية النائب للحزب الذي رشحه،و بالتالي يصبح ممثلا للحزب أكثر منه ممثلا للشعب[5].

الفرع الثاني:طرق تحديد النتائج

بعد التطرق إلى كيفية عرض المترشحين،سوف نتناول في هذا الفرع كيفية حساب الأصوات و توزيعها.

أولا:نظام الأغلبية

يصلح هذا النظام في كل من أسلوبي الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة[6]،و هو من أقدم النظم الإنتخابية و أبسطها،بحيث يرجع تاريخه إلى سنة 1265 و ذلك في إنجلترا حينما أدخله سيمون مونفورت في إنتخابات البرلمان الإنجليزي[7]،و يقصد به الإكتفاء بحصول المترشح على الأغلبية المطلقة أو البسيطة لتمثيل الدائرة الإنتخابية[8].

1-الإنتخاب بالأغلبية المطلقة:

و هو النظام الذي يفوز فيه المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها[9]، أي حصول القائمة أو المرشح الفرد على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة ،و يعبر عنها بقاعدة

[1] بوديار محمد،مرجع سبق ذكره،ص23

[2] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص73

[3] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص236

[4] بوديار محمد،مرجع سبق ذكره،ص23

[5] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص74

[6] السعيد بو الشعير،مرجع سبق ذكره،ص112

[7] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص240

[8] سعاد الشرقاوي،مرجع سبق ذكره،ص152

[9] بوديار محمد،مرجع سبق ذكره،ص26

.1+%50

و عليه فإن هذا النظام يفرض على المرشح الحصول على أصوات تزيد في مجموعها على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين مجتمعين.[1]

فإن لم يحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية تعاد الإنتخابات مرة ثانية بين المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات،بحيث يتم الإكتفاء بالأغلبية النسبية في الدور الثاني،إذا كان عدد المترشحين أكثر من إثنين،و يسمى هذا الأسلوب بالإنتخاب بالأغلبية على دورين،حيث ساد هذا الأسلوب في فرنسا حتى عام 1945.[2]

2- الإنتخاب بالأغلبية البسيطة:

و يقصد به الأسلوب الذي يفوز فيه المرشح أو القائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين مجتمعين[3]،و يتميز هذا الأسلوب بكونه يغني المترشحين عن المرور إلى الدور الثاني[4] و المثال الموالي يوضح هذا الأسلوب:لدينا 5 مرشحين يتنافسون على مقعد واحد بحيث عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها هو 20000

القوائم	القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)	القائمة (هـ)
عدد الأصوات المحصل عليها	6000صوت	5500صوت	4500صوت	1500صوت	2500
عدد المقاعد المحصل عليها	1	0	0	0	0

3- تقييم نظام الإنتخاب بالأغلبية:

مزايا الإنتخاب بالأغلبية :

البساطة و الوضوح.

يساعد على تحقيق الإستقرار الحكومي.

عيوب الإنتخاب بالأغلبية:

عدم التناسب بين عدد المقاعد الإنتخابية و عدد الأصوات المحصل عليها.

إفساد أسس النظام النيابي و تغليط الرأي العام،و الجدول التالي يوضح هذه الظاهرة.

[1] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص324

[2] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص241

[3] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص325

[4] بوديار محمد،مرجع سبق ذكره،ص26

الدوائر الإنتخابية	الدائرة (1)	الدائرة (2)	الدائرة (3)
القوائم / عدد الأصوات	القائمة (أ)	القائمة(ب)	القائمة (ج)
عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة (أ)	30000صوت	5000صوت	20000صوت
عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة (ب)	5000صوت	60000صوت	15000صوت

وفقا لمبدأ الأغلبية في توزيع الأصوات تحصل القائمة (أ)على مقعدين،بينما تحصل القائمة (ب) على مقعد واحد بالرغم أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة(ب)هو 80ألف صوت،أي أكثر من الأصوات التي حصلت عليها القائمة (أ)25ألف صوت،و هذا دليل على أن هذا الأسلوب يؤدي في بعض الأحوال،إلى فوز الأحزاب التي حصلت على عدد أقل من الأصوات،و لقد حدثت هذه الظاهرة في بريطانيا سنة 1974حينما فاز حزب المحافظين بالأغلبية المطلقة،و تفوق على خزب العمال ب15مقعد،على الرغم من حصول حزب العمال على 200ألف صوت زيادةمقارنة بحزب المحافظين.[1]

ثانيا:نظام التمثيل النسبي:

يقوم هذا النظام على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات المحصل عليها من قبل كل قائمة،و يطبق في الإنتخابات التشريعية و المحلية و لا يصلح للإنتخابات الرئاسية[2]،و يتماشى هذا الأسلوب مع تمثيل الأقليات السياسية،فأذا كان هناك دائرة مخصص لها 10مقاعد و بها 4قوائم و أسفرت الإنتخابات عن النتائج التالية:

[1] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص ص 245 247

[2] بوكريس إدريس،مرجع سبق ذكره،ص162

القوائم	القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (ه)
السنبة المئوية لمجموع الأصوات المحصل عليها	%60	%20	%10	%10
عدد المقاعد المحصل عليها	6مقاعد	مقعدين	مقعد واحد	وقعد واحد

1-طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي:

أ المعامل الإنتخابي:من خلال هذا الأسلوب يتم تقسيم مجموع اللأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها و النتيجة المتحصل عليها تسمى المعامل الإنتخابي و كمثال على ذلك:

إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها يساوي 200ألف صوت و عدد المقاعد المراد شغلها 5 فإن حساب المعامل الإنتخابي يكون وفق الشكل التالي:

$\frac{200000}{5} = 40000$ و منه فإن المعامل الإنتخابي يساوي 4الاف،ثم نقوم بعدها بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الإنتخابي،لنحصل في الأخير على عدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة،مع إمكانية وجود أصوات متبقية.[1]

ب العدد الموحد:تختلف عن الطريقة الأولى في كون العدد يكون محدد مسبقا بموجب القوانين و التنظيمات،و لا يختلف من دائرة إنتخابية إلى أخرى[2].

ت طريقة المعامل الوطني:نحصل على المعامل الوطني بقسمة جميع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن[3]،و بعد معرفة المعامل الوطني نقوم في كل دائرة إنتخابية بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة على المعامل الوطني،و بالتالي نحصل على عدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة في دائرتها الإنتخابية.[4]

يعاب على هذه الطريقة الوقت الطويل التي تستغرقه في تنسيق الجهود من أجل تحديد الأرقام الصحيحة للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني،مما يفسح المجال أمام المزورين.

[1] الأمين شريط/مرجع سبق ذكره،ص232

[2] سعاد الشرقواي،مرجع سبق ذكره،ص159

[3] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص87

[4] الأمين شريط/مرجع سبق ذكره،ص232

2-طرق توزيع المقاعد الباقية:مهما كان النظام المتبع في توزيع المقاعد فإن المشكلة التي تطرح بإستمرار تتعلق بتوزيع المقاعد الباقية،و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد،هل ترحل المقاعد الباقية على المستوى القومي أم توزع على مستوى الدائرة الإنتخابية؟

أ ترحيل المقاعد الباقية على المستوى القومي:

في هذه الحالة الحالة تضاف كل الأصوات غير المستعملة لكل قائمة في جميع الدوائر الإنتخابية لتكون منها قائمة على المستوى الوطني[1]،بحيث نقوم بقسمة مجموع هذه الأصوات بالنسبة لكل قائمة على العدد الموحد الذي حدده المشرع،لنحصل على عدد المقاعد التي تتحصل عليها كل قائمة على المستوى الوطني،و يضاف إلى عدد المقاعد المحصل عليها من قبل القائمة على مستوى كل دائرة إنتخابية.

إلا أن هذه الطريقة وجهة لها عدة إنتقادات منها:

-لا تصلح للإنتخابات المحلية.

-تؤدي إلى وجود نوعين من النواب،بعضهم منتخب على المستوى المحلي و البعض الاخر على المستوى الوطني.

-تساهم في حصول الأحزاب الصغيرة على مقاعد على الرغم أنها لم تحصل على أي مقعد على المستوى المحلي.[2]

ب على مستوى كل دائرة إنتخابية:

و يسمى أيضا التمثيل النسبي المتقارب،حيث توزع المقاعد في إطار نفس الدائرة الإنتخابية،و ذلك بالإعتماد عل عدة طرق و هي كالتالي:

❖ الطريقة الأولى طريقة أكبر البواقي:وفقا لهذه الطريقة تمنح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي لها أكبر باقي من الأصوات لم تستغلها[3]،و كمثال على ذلك:

إذا كان هناك أربعة قوائم متنافسة على خمسة مقاعد و عدد الأصوات الصحيحة هو 100ألف صوت،و منه يكون المعامل الإنتخابي20ألف فإن النتائج تكون كما يلي:

القوائم	القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)
عدد الأصوات المحصل عليها +الأصوات الباقية غير المستغلة	43ألف صوت الباقي 3الاف	28ألف الباقي 8الاف	19ألف صوت الباقي 19ألف	10الاف صوت الباقي 10الاف

[1] سعاد الشرقاوي،مرجع سبق ذكره،ص159

[2] الأمين شريط،مرجع سبق ذكره،ص234

[3] صالح حسين علي عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص252

عدد المقاعد المحصل عليها في المرحلة 1	مقعدين	مقعد واحد	لم تحصل على أي مقعد	لم تحصل على أي مقعد
عدد المقاعد المحصل عليها بعد تطبيق قاعدة أكبر البواقي	مقعدين	مقعد واحد	مقعد واحد	مقعد واحد

بعد تفحص الأصوات الباقية نلاحظ أن القائمة التي تملك أكبر باقي هي القائمة (ج) ب 19ألف صوت غير مستغل،ثم تليها القائمة (د)ب10الاف صوت غير مستغل،و منه تحصل كلتا القائمتين على مقعد لكل منهما[1].

❖ الطريقة الثانية(المعدل الأقوى):

من خلال هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تملك أكبر المعدلات القريبة من الحاصل الإنتخابي،حيث نقوم بإضافة مقعد إفتراضي إلى المقاعد الحقيقية المحصل عليها من طرف القوائم،ثم يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد(المقاعد الحقيقية و الإفتراضية).[2]

و كمثال توضيحي و إعتمادا على نفس المعطيات المستخدمة في المثال السابق

القوائم	القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة(د)
عدد الأصوات المحصل عليها	43ألف صوت	28ألف	19ألف	10الاف
عدد المقاعد الحقيقية +الإفتراضية	مقعدين+مقعد إفتراضي	مقعد+مقعد إفتراضي	0مقعد+مقعد إفتراضي	0مقعد+مقعد إفتراضي
$\frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{مجموع المقاعد}}$	14333	14000	19000	10000
عدد المقاعد المحصل عليها	3مقاعد	مقعد واحد	مقعد واحد	0مقعد

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن القائمة (ج)حصلت على أكبر معدل ب19ألف،ثم تليها القائمة (أ)14333و بالتالي حصول كل منهما على مقعد إضافي،زيادتا على المقاعد الحقيقية التي تحصلو عليها من جراء قسمة الأصوات المحصل عليها من قبل كل قائمة على المعامل اللإنتخابي.

[1] السعيد بو الشعير،مرجع سبق ذكره،ص116

[2] زهيرة بن علي،مرجع سبق ذكره،ص92

❖ الطريقة الثالثة(طريقة هودنت):

إكتشف هذه الطريقة عالم الرياضيات البلجيكي هوندت ووفق هذه الطريقة يتم إتباع ثلاثة خطوات و هي كالتالي:

-قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1ثم 2 إلى غاية استنفاذ عدد المقاعد.

-ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى يتم إستنفاذ عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

-يسمى اخر قاسم في الترتيب القاسم المشترك،و يستخدم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة،و ذلك بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها على القاسم المشترك[1].

و كمثال للتوضيح و بالإعتماد على نفس المعطيات الواردة في المثال السابق تكون العملية كما يلي:

القاسم	القائمة(أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)
1	43000	28000	19000	10000
2	21500	14000	9500	5000
3	14333	9666	6666	3333
4	10750	7000	4750	2500
5	8600	5600	3800	2000

الاعداد الكبرى المتتالية	43000	28000	21000	19000	14333

و منه تكون النتائج كما يلي:

القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)
3مقاعد	مقعد واحد	مقعد واحد	0مقعد

ثالثا :تقدير نظام التمثيل النسبي:

يجمع الباحثين على العديد من المزايا التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي،و مع ذلك فهم لا ينكرون عيوبه و فيما يلي عرض لهما:

1-مزايا نظام التمثيل النسبي:

يعد من أكثر الأنظمة الإنتخابية تعبيرا عن الديمقراطية،بحكم أنه يسمح بتمثيل مختلف الأطياف السياسية و الإتجاهات في المجتمع،فضلا عن تحقيقه التناسب بين الأصوات المحصل عليها و المقاعد التي تم الفوز بها.

يسمح بتشكيل معارضة قوية.

[1] السعيد بو الشعير،مرجع سبق ذكره،ص118

يجع الناخبين على ممارسة حقوقهم،كما يعتبر نظام معبر عن العدالة.

يؤدي إلى تزايد عدد الأحزاب و الإقبال على المنافسة السياسية،ويحافظ على إستقلالها،و من ثم تصبح المجالس المنتخبة مراة تعكس بصدق الإتجاهات السياسية المؤثرة في الدولة،و بالتالي تلافي عيب نظام الأغلبية المتمثل في حرمان الأقليات من التمثيل.[1]

2-عيوب نظام التمثيل النسبي:

اتسامه بالصعوبة و التعقيد في التطبيق،بحيث لا يفهمه إلا قلة من الناخبين،مما قد يفضي إلى التلاعب في النتائج و تزويرها،كما أن نتائجه تحتاج إلى فترة زمنية طويلة للظهور.

صعوبة قيام أغلبية حزبية داخل المجالس المنتخبة،ناهيك عن تمكينه للأحزاب الصغيرة و التي لا تحمل أي برنامج سياسي من الولوج إلى المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية

تنص أدبيات القانون الإداري على أن الدول تتبني في تنظيمها الإداري إما أسلوب المركزية الإدارية أو أسلوب اللامركزية الإدارية و ذلك وفق ما تقتضيه ظروفها الإقتصادية و السياسية،فتلجؤ في بداية نشوئها إلى أسلوب المركزية[2]و التي يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة من وزراء دون مشاركة هيئات أخرى ،و بالتالي فهي ترتكز على توحيد الإدارة و جعلها تنبع من مصدر واحد مقره العاصمة ،ففي ظل هذا الأسلوب تعمل الحكومة المركزية على مباشرة كافة الشؤون دون التمييز بين ما هو وطني و ما هو محلي،و بالتالي فهي تقوم على تجميع الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية،و لكن لا يجب أن يفهم مما تقدم أن الدول في ظل أسلوب المركزية ،لا تقسم إلى أقسام إدارية إما على أسس جغرافية أو إقتصادية أو تاريخية،بحيث لا يمكن تصور قيام دولة بتسيير شؤون كافة أجزاء الإقليم من خلال جهازها المركزي وحده،فلا مناص من توزيع الوظيفة على إداراتها المختلفة على أن تباشر عملها تحت إشراف السلطة المركزية دون أن تتمتع تلك الأخيرة بشخصية قانونية مستقلة عن السلطة المركزية[3] ،هذا الأسلوب يسمح للدول الحفاظ على وحدة ترابها ،و حماية الدولة من الإنقسامات و بروز الحركات الإنفصالية التي تهدد الدول حديثة النشأة،و لكن مع مرور الوقت بدأت الدول تتجه نحو أسلوب اللامركزية لكونه يعبر عن الديمقراطية في الحكم و التسيير ،و أحد دعامات الحكم الراشد.

المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية وتمييزاها عن المفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول:تعريف الإدارة المحلية

[1] أحمد نعمان الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص331

[2] لجيلالي أحمد،**إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار،سيدي علي ملال،قرطوفة بولاية تيارت**،رسالة ماجيستير غير منشورة،كلية العلوم الإقتصاديةو علوم التسيير و العلوم التجارية،2010ص15

[3] عمار بوضياف،**شرح قانون البلدية**،الجزائر:جسور،الطبعة الأولى،2012،ص ص 10 11

أولا: التعريفات الفقهية.

تعددت التعريفات المقدمة للإدارة المحلية و اختلفت بإختلاف الفقهاء و المفكرين و يمكن أن نعزو هذا الإختلاف في الطرح و التعريف إلى الإختلاف في الفلسفة الفكرية و السياسية و القانونية للدول التي ينتسب إليها المفكر أوالكاتب و لكن في نهاية المطاف نجد أن هؤلاء قد إتفقوا على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية،و فيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بها:

فيعرفها الكاتب البريطاني كرام مودي (Modie Grame) "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضه للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

وعرف مفكر آخر هو جورج بلير ،الإدارة المحلية بأنها "أية منظمة لها سكان يقيمون في منطقة جغرافية معينة مع تنظيم مسموح به وهيئة حاكمة بالإضافة إلى شخصية قانونية مستقلة وسلطة تقدم خدمات عامة أو حكومة معينة مع درجة كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية لجبي جزء على الأقل من إيراداتها"

وهنالك تعريف آخر يقول " إن الإدارة المحلية نوع من الحكومة التي تخدم مساحة صغيرة عن طريق ممارستها لسلطات مفوض بها[1].."

كما عرفها الدكتور سلمان الطماوي بأنها " توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه منتخبة ، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"[2]

وقد عرفها الباحث العربي الدكتور فؤاد العطار " أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها. "[3]

وعرفها الشيخلي بأنها" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة."[4]

وينظر الزعبي للإدارة المحلية على أنها" أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية."[5]

---

[1] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة**، جامعة مؤتة، الأردن،2001 . ص19

[2] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في نظم الحكم والإدارة**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة ، 1962، ص369

[3] فؤاد العطار، **مبادئ في القانون الإداري**، القاهرة، 1955، ص 176

[4] عبد الرزاق الشيخلي،مرجع سبق ذكره. ص19

[5] **حسن محمد عواضه، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1983** ، ص ص15 -17

كما يرى د. حسن محمد عواضه الإدارة المحلية بأنها تسمية اعتاد معظم الفقهاء استعمالها للدلالة على اللامركزية الإقليمية كأسلوب من عدة أساليب مستخدمة للتنظيم الإداري للدولة . واللامركزية الإدارية حسب مفهوم عواضه هي أسلوب لتقاسم أو توزيع وظائف من وظائف الدولة في المجالات الإدارية والاقتصادية إقليميا أو محليا ، بمعنى توزيعها على قسم من أقسام الدولة كالبلديات ومجالس المدن ومجالس القرى أو مصلحيا أو مرفقيا كبعض المرافق العامة للدولة مثل المؤسسات والهيئات العامة.[1]

تعرف الإدارة المحلية على أنها أسلوب للتنظيم الإداري تقوم على تقسيم الوظيفة الإدارية في الدولة ،بين الحكومة و هيئات محلية مستقلة ،تستمد سلطة مباشرت صلاحياتها في مختلف مجالات الإختصاص التي حددها لها القانون تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية.

و تعرف كذلك على أنها أسلوب إداري يتم من خلاله تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي،يتولى شؤون كل وحدة هيئة مختارة من اهل اقليم الوحدة،و تعمل على استغلال مواردها الذاتية و ترتبط بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة و العلاقات المحددة في الدستور و القوانين.[2]

ثانيا:التعريفات القانونية.

لقد تم الإشارة إلى البلدية في مختلف الدساتير الجزائرية،و منحت لها أدوار متمايزة تعكس طبيعة النظام السياسي و الإقتصادي في كل مرحلة.

حيث نصت المادة التاسعة في الفقرة الثانية من دستور الجزائر لسنة 1963على ما يلي:"تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الإقتصادية و الإجتماعية[3]"

بينما نص دستور الجزائر لسنة 1976على البلدية في المواد 9،8،7حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي:"المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية،كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"

أما المادة الثامنة منه فقد حددت التركيبة البشرية للمجالس المنتخبة،بحيث نصت على ما يلي:"تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الإجتماعية للثورة.

تتمثل الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال و الفلاحين.

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري،و لا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من

---

[1] خالد سمارة الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ،1984،ص20

[2] لجيلالي أحمد،مرجع سبق ذكره،ص ص 16 17

[3] موقع إلكتروني رسمي "http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm " تاريخ الإطلاع2018/04/15

العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني."

بينما حددت حددت المادة التاسعة المعايير الواجب توفرها في ممثلي الشعب حيث نصت على مايلي :"يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهة و الإلتزام.

يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو إمتلاك مصالح مالية[1]."

أما دستور سنة 1989 فقد تناول البلدية في ثلاثة مواد ،حيث عدل هذا الأخير عدة مرات و كان اخر تعديل سنة 2016 حيث نص على البلدية في المواد 15،16و 17حيث نصت المادة 15 الفقرة الثانية و الثالثة منه على مايلي:"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ."

فيما عددت المادة السادسة عشر منه الجماعات الإقليمية للدولة و هي البلدية و الولاية بينما نصت الفقرة الثانية من المادة 16على أن البلدية هي الجماعة القاعدية."

بينما ربطت المادة السابعة عشر بين المجلس المنتخب و اللامركزية حيث و صفته بمكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2]."

يتبين لنا مما سبق أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يعطيها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة و يصبغ عليها شرعية دستورية،تمكنها من مباشرة الدور الموكل لها على الصعيد التنموي،ذلك أن السكان المحليين أدرى بحاجياتهم من غيرهم،لذلك وجب الإعتراف لهم بحق المشاركة في تسيير مختلف شؤونهم.

الفرع الثاني:تعريف البلدية في مختلف قوانين البلدية في الجزائر.

أولا:مرحلة قانون البلدية لسنة 1967.

عرفت المادة الاولى من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية البلدية كما يلي:"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية."

إن ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف هو كثرة وظائف البلدية و مهامها،مما يعكس الطابع الإشتراكي للدولة أنذاك.

ثانيا:مرحلة قانون البلدية لسنة 1990.

لقد عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية كما يلي: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،أمر رقم76-97المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد 40:الصادر بتاريخ24نوفمبر1976،أنظر المواد15-16-17،ص ص1294 1295

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم16-01يتضمن التعديل الدستوري مارس2016 ،الجريدة الرسمية،العدد14:الصادر بتاريخ7مارس 2016،أنظر المادة 16،ص8

إن ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف هو الإعتراف للبدية بالشخصية المعنوية و ثم استقلالها ماليا.

ثالثا:مرحلة قانون لبلدية لسنة 2011.

عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22يونيو سنة 2011 كما يلي:"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،و تتمتع بالشخصية المعنوية ،الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون."

و تملك البلدية إسم و إقليم و مقر رئيسي، و يجوز تغيير إسمها و مقرها بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي،و مداولة المجلس الشعبي البلدي،و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك،و هو ما ذهبت إليه المادة السادسة من القانون السالف الذكر[1].

الفرع الثاني:تمييز الإدارة المحلية عن المفاهيم المشابهة لها.

أولا:الإدارة المحلية و الحكم المحلي:

لعل من أبرز المفاهيم القريبة من الإدارة المحلية نجد الحكم المحلي،أو اللامركزية السياسية،حيث يستخدم بعض الكتاب هذين المفهومين كمرادفين يختلف تطبيقهما من دولة إلى أخرى[2]،وفيما يلي عرض لأهم الفروق الجوهرية بين كلاالمفهومين:

مجالات الإختلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
من حيث مجال الدراسة	تعتبر الإدارة المحلية شكل من أشكال التنظيم الإداري و بالتالي فهي محل دراسة القانون الإداري	يعتبر الحكم المحلي شكل من أشكال التنظيم الدستوري،وبالتالي يختص بدراسته القانون الدستوري و النظم السياسية
من حيث المنظومة القانونية	تخضع الإدارة المحلية لنظام قانوني واحد يصدر عن سلطة تشريعية واحدة،و إن تعددت،و يتولى قانون الإدارة المحلية تحديد إختصاصاتها	تخضع الدويلات في الحكم المحلي إلى دساتير و قوانين مختلفة عن بعضها البعض،و يتولى دستور الدولة الإتحادية توزيع الإختصاصات على الدويلات المكونة لها
من حيث المشاركة	لا تشارك الوحدات المحلية في	كل دويلة من الدويلات المشكلة

[1] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص ص106 111

[2] محمد علي الخلايلة،**الإدارة المحلية تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر دراسة تحليلية** مقارنة،عمان : دار الثقافة،2009،ص55

	تكوين الإرادة العامة للدولة بذات الوصف في نظام الحكم المحلي.	للدولة الفيدرالية تشارك في تكوين الإرادة العامة للدولة.
من حيث طبيعة الوحدات	تعتبر الوحدات في ظل الإدارة المحلية مجرد وحدات إدارية	تعتبر الوحدات أو الدويلات في ظل الحكم المحلي وحدات سياسية

ثانيا:الإدارة المحلية و الحكم الذاتي:

دعونا نقول بأن الإدارة المحلية هي نظام خاص من أنظمة اللامركزية التي تتعدد توجهاتها ودرجاتها وأنها تتوسط نظامين أساسيين فيها هما اللامركزية السياسية، واللامركزية الإدارية، وأن كلا من المفهومين يقومان على نفس الأسس كذلك، ولكن نظام الحكم الذاتي كذلك يشوبه نوع من اللبس لدى الكثير من الكتاب كذلك ويعتبرونه نوعا من اللامركزية السياسية ولكن يجب الانتباه إلى أنه لا يستطيع أن يرقى إليها في الدول المركبة لأنه يوجد في الدول البسيطة وهو صيغة حكم تمنح من خلالها الدول لبسيطة إقليما من اختصاصها تشريعيا بالإضافة للاستقلال الإداري أمثلة ذلك كثيرة في العالم نذكر منها إقليم كردستان العراق الذي منح بمقتضى قانون 1974 الحكم الذاتي كذا إقليم الجنوب في السودان الذي زود بمجلس تشريعي بمقتضى قانون 1972 أي بمعنى إدخال العنصر التشريعي في الاختصاص المحلي .إلا أن كلا من هذه الأمثلة أبقت تلك الدول[1]

بسيطة ولم تفكك الوحدة الوطنية وتظل السلطة المركزية صاحبة الاختصاص في المجال التشريعي وغيره .ومن أبرز تجاربه الناجحة الحكم الذاتي في إيطاليا.

المطلب الثاني:مقومات الإدارة المحلية و تقييمها:

الفرع أولا:مقومات الإدارة المحلية:

بناء على التعاريف المقدمة للإدارة المحلية نلاحظ أنها تتأسس على مجموعة من الأركان التي تحدد طبيعتها و هي كالتالي:

أولا:وجود مصالح محلية:

بما أن الإدارة المحلية تقوم على مباشرة السلطات المحلية للشؤون المحلية التي تتسم بالطابع المحلي،فأنه من المنطقي أن نعترف بوجود مصالح خاصة بجهة معينة أو جزء معين من إقليم الدولة،ذلك أن بعض المسائل قد لا تهم جميع المواطنين في الدولة بقدر ما تهم قسم منهم في جهة معينة من إقليم تلك الدولة[2]،إلا أن المشكلة التي تثار في هذا الصدد هي كيف نميز بين المصالح المحلية عن المصالح الوطنية،ذلك أن تأديت بعض الخدمات بالطريق المركزي لا

[1] قصراوي أمينة،إدارة المناطق العربية الفلسطينية في إسرائيل،مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012،ص26

[2] حسام مرسي،**أصول القانون الإداري(التنظيم الإداري،الضبط الإداري،العقود الإدارية)**،مصر:دار الفكر الجامعي،2012،ص75

يعني إستحالة تنفيذها بالطريق المحلي،و إنما ينصب التركيز على درجة الفعالية في الأداء و بالتالي نجد أن المعيار المتحكم في المصالح في غالب الأمر يكون إعتباري يرتبط بالزمان والمكان ونظام الحكم[1].

يوجد أسلوبين للتمييز بين المصالح المحلية والوطنية هما كالتالي:

1-الأسلوب الإنجليزي:يتولى المشرع تحديد إختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر،بحيث لا يحق لها مباشرة أي نشاط اخر إلا إذا صدر تشريع جديد يسمح بذلك،وأن تمارس إختصاصاتها في الحدود التي وضعها لها المشرع[2]،ويعرف هذا الأسلوب بالأسلوب الإنجليزي،يتميز بتمتع السلطات المحلية بإستقلال كبير في مباشرة الإختصاصات المسندة إليها،و تختلف إختصاصات الوحدات المحلية من منطقة إلى أخرى،و ذلك مع مراعات خصوصية كل منطقة[3].

2-الأسلوب الفرنسي:يقوم المشرع في ظله المشرع بتحديد إختصاصات الهيئات اللامركزية بصفة عامة[4]،و يتميز هذا الأسلوب برقابة الحكومة المركزية على جهات الإدارة المحلية رقابة شديدة،كما أن القانون المنظم لإختصاصات الإدارة المحلية يكون واحد بالنسبة لجميع المناطق[5].

ثانيا:وجود سلطات محلية مستقلة لها صلاحية إدارتها.

لا يكفي تحديد الإختصاص الإقليمي و النوعي للوحدات المحلية بل يجب أن تتمتع هاته الأخيرة بالإستقلال المالي و الإدري،و أن تتولى إدارة الهيئات المحلية مجالس إما منتخبة أو معينة أو مزيج بين المنتخبين و المعينين.

1-:الإستقلال الإداري و المالي:

و يقصد بها تمتع الهيئات المحلية بسلطة تقريرية،تخولها إصدار القرارات التي تعود بالنفع على الشخص المعنوي،و هي سلطة المبادرة أو المبادءة،هذا من جهة،أما الشق الثاني فهو الإستقلال المالي،الذي يقتضي الإعتراف للهيئات المحلية بالحرية في إدارة أموالها،و ذلك بأن يكون لها ميزانية و حسابات خاصة متميزة عن ميزانية الدولة،وحتى تتحقق الإستقلالية المالية لابد من عدم لجوء الهيئات المحلية إلى المساعدات التي تقدمها الدولة أو الهيئات الخاصة أو المؤسسات الدولية،ذلك أنه وفي هذه الحالة يتحقق إستقلال مالي نظري

2-:الية تشكيل المجالس المحلية:

يتطلب وجود هيئات الإدارة المحلية المستقلة وجود مجالس إدارية تمثل هذه الهيئات إلا أن الفقه إختلف حول أسلوب تشكيل هذه المجالس،فيما إذا كان يتم إختيار أعضاء هذه المجالس عن طريق الإنتخاب كقاعدة أصلية

[1] سامي جمال الدين،**أصول القانون الإداري(تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)**،مصر: منشأة المعارف،2004،ص189

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله،**التنظيم الإداري دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي**،القاهرة : منشأة المعارف،2004،ص90

[3] حسام مرسي،مرجع سبق ذكره،ص192

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص90

[5] حسام مرسي،مرجع سبق ذكره،ص192

أم عن طريق التعيين،أو الجمع بينهما.[1]

أ الإنتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإنتخاب يعد شرطا ضروريا لقيام نظام الإدارة المحلية،بحيث يستندون في ذلك إلى الحجج التالية[2]:

-يحقق الإنتخاب الديمقراطية الإدارية[3].

-وجود إتصال بين السكان و ممثلي الوحدات المحلية.[4]

ب التعيين كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه لا يوجد مانع من قيام السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجالس المحلية دون أن يفضي ذلك ا إلى المساس بإستقلال هذه المجالس،وذلك متى توافرت الضوابط التالية:

- توفير ضمانات قانونية لأعضاء المجالس المحلية في مواجهة السلطة المركزية،كعدم قابليتهم للعزل قبل إنتهاء مهمتهم القانونية.

- أن يكون الأعضاء المعينين من سكان الإقليم أو تجمعهم رابطة حقيقية مع تمثيل المصالح المحلية.

و يرتكز أنصار هذا الإتجاه على الحجج التالية:

- قد يكون المجتمع المحلي غير مهيأ بطبيعته لتطبيق نظام الإنتخاب،وذلك بسبب ضعف المستوى التعليمي للناخبين،و سيادة النظام القبلي.
- طريقة التعيين تؤدي إلى إختيار لأشخاص ذوي كفاءة إداريا.
- الإنتخاب ليس الضامن الحقيقي لإستقلال الوحدات المحلية.

مع ذلك فإن جانب كبير من الفقه يرد على هذه الإنتقادات،كونها تجافي الصواب،ذاك أن المستوى التعليمي للجماهير لا يعتبر مقياسا لوعيهم السياسي أو إحساسهم بقضاياهم و مشاكلهم،كما أن التعيين مع توفير ضمانة عدم القابلية للعزل لا يعبر عن الإستقلالية إذا كان الشخص المعين بتمسك بولائه للشخص الذي عينه.[5]

ثالثا: الشخصية المعنوية.

يقصد بالشخص المعنوي كل مجموعة الأشخاص أو الأموال المعترف لها بالشخصية القانونية،لتمكينها من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[1].و بالتالي فالشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس وظيفة معينة،بحيث يترتب على هذه الفكرة جملة من النتائج القانونية[2].

[1] نواف كنعان، القانون الإداري. ج.1, **ماهية القانون الإداري– التنظيم الإداري– النشاط الإداري**، عمان : دار الثقافة،2008،ص ص 161

[2] المبيضين صفوان، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2011،ص41

[3] هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري ماهية القانون الإداري –تنظيم القانون الإداري –النشاط الإداري**، عمان : دار الثقافة،2009،ص145

[4] علي خطار شطناوي،**الوجيز في القانون الإداري**،عمان : دار وائل للنشر،2003،ص95

[5] المبيضين صفوان،مرجع سبق ذكره،ص43

1-:التمتع بالذمة المالية المستقلة:

و يقصد بها مجموعة الحقوق والإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص القابلة للتقدير بالنقود،و يظهر جليا أن الذمة المالية المستقلة تمنح للشخص المعنوي الإستقلال اللازم لتحقيق الهدف و الغرض الذي أنشأ من أجله[3].

بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 للبلدية بالذمة المالية المستقلة.

و طبقا للمادة157من نفس القانون تملك البلدية أموالا عمومية،و أخرى خاصة،وتتشكل الأملاك العمومية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية طبقا للقانون المنظم للأملاك العمومية،و تتميز هذه الأخيرة بكونها غير قابلة للتنازل،كما لا تقبل التملك بطريق التقادم،و لا تقبل الحجر،و من ثم فهي محصنة مدنيا.

و جاءت المادة 159من نفس القانون مصنفة الأملاك الخاصة للبلدية،فشملت المحلات ذات الإستعمال السكني و التي أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة،و كذلك الأراضي الجرداء التي تملكها البلدية و الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية،وكذلك الأموال العائدة للدولة و الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية.و تشمل الأملاك المنقولة و العتاد الذي إقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة و تمتد أيضا للحقوق و القيم المنقولة التي إقتنتها البلدية أو أنجزتها و التي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية.

و قد ألزم القانون المتعلق بالبلدية بموجب المادتين160و161رئيس المجلس الشعبي البلدي بمسك سجل خاص بالأملاك العقارية و اخر خاص بالأملاك المنقولة،و ألقى المسؤوليةعليه بتحيين كل منهما،بإدخال البيانات و المعلومات عن الملك الجديد[4].

2-:التمتع بأهلية إجراء التصرفات القانونية و التقاضي.

و ذلك بمنح الأشخاص المعنوية صلاحية إتخاذ القرارات و إبرام العقود،وهو ما نصت عليه المادة82من قانون البلدية 11-10والتي اعترفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بكونه الممثل القانوني للبلدية وله سلطة إبرام العقود و الصفقات بإسم البلدية،بالإضافة إلى قبول الهبات و الوصايا،كما تخول الشخصية المعنوية البلدية أهلية التقاضي مباشرة دون حاجة إلى الدولة،و في هذا الشأن قضت محكمة العدل الدولية أن المجلس البلدي يعتبر شخصا معنويا له أن يقاضي بهذه الصفة[5].

كما إعترفت المادة 82من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأهلية التقاضي بإسم البلدية،وهو ما يؤكد إنفصال و إستقلال البلدية عن كل من الدولة والولاية،كما إعترفت المادة144من نفس القانون بمسؤولية البلدية

---

[1] هاني علي الطهراوي،مرجع سبق ذكره،ص122

[2] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص68

[3] علي خطار شطناوي،مرجع سبق ذكره،ص96

[4] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص ص82 83

[5] علي خطار شطناوي،مرجع سبق ذكره،ص96

مدنيا كطرف مدعى عليه عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسبب ضرر للغير،وكذا المسؤولين عن الأخطاء المرتكبة من قبل المنتخبين و المستخدمين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[1].

3-:التمتع بإسم و موطن خاص و مستقل:

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له،وهو عادة المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز الإدارة.[2]

و في هذا الصدد نصت المادة السادسة من قانون البلدية على تمتع البلدية بإسم،إقليم،ومقر رئيسي.

4-:إمكانية التمثيل أمام القضاء:

نظرا لعدم تمتع الشخص المعنوي بكيان مادي ملموس،وجب تمثيله بشخص طبيعي يتصرف بإسمه و لحسابه،و يبرم العقود ويتقاضى بإسمه،وهو ماذهبت إليه المادة78من قانون البلدية،بحيث إعترفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط التي يحددها القانون أو التنظيم[3].

رابعا:الرقابة الوصائية

إن السلطات المحلية مهما كان قدر إستقلالها في إتخاذ القرار،وإدارة شؤونها تظل قائمة تحت سلطة الدولة،و لذلك نجد أن الدولة تتمتع في مواجهة السلطات المحلية بسلطة الإشراف،والرقابة تترجم إصطلاحا بالوصاية الإدارية[4]،و تعبير الوصاية الإدارية غير موفق في الدلالة على جوهر هذه الرقابة،ذلك أنه يصور الأمور وكأنها شبيهة بالوصاية على ناقصي الأهلية المعروفة في القانون الخاص بالرغم من وجود فروق جوهرية بينهما نوجزها في النقاط التالية:

- الوصاية في القانون الخاص تقوم على الأفراد ناقصي الأهلية،والهيئات المحلية ليست كذلك.
- الوصاية في القانون الخاص تكون في مصلحة الأفراد ناقصي الأهلية بينما في القانون العام تكون في مصلحة الوصي المتمثل في الدولة.
- الوصاية في القانون الخاص تقوم على فكرة الإنابة،أما في القانون العام فإن القرار يصدر من الهيئات المحلية وتقوم سلطة الوصاية بالتصديق عليه،أو إلغائه،لذلك نجد أن بعض الفقهاء لا يحبذ هذا المصطلح،و يفضل إستخدام مصطلح الرقابة الإدارية،و هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958[5].

و يرى الفقه أن الوصاية الإدارية تهدف إلى ضمان الحفاظ على:

---

[1] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص83

[2] مولود ديدان،**القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**،الجزائر:دار بلقيس،ص55

[3] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص86

[4] محمد فؤاد عبد الباسط،**القانون الإداري تنظيم الإدارة-نشاط الإدارة**،القاهرة : دار الجامعة الجديدة،2005،ص35

[5] مصطفى أبو زيد فهمي،**الوسيط في القانون الإداري الأساس الفني لبناء القانون الإدراي**،الإسكندرية : دار الجامعية،2007،ص ص122 123

- شرعية أعمال و تصرفات الأجهزة الإدارية المحلية.
- إقامة توازن بين المصالح العامة الوطنية والمصالح المحلية.
- التكامل والتعاون بين الوحدات المحلية.[1]

و الوصاية الإدارية تأخذ ثلاثة صور رئيسية هي كالتالي:

1-:الرقابة على الأشخاص:

و تظهر هذه الرقابة في السلطة التي تتمتع بها الوصاية في تعيين بعض أعضاء الهيئات المحلية،وذلك إلى جانب الأعضاء المنتخبين،أو في تعيين رئيس المجلس المحلي،ناهيك عن السلطات التأديبية إتجاه أعضاء المجالس المنتخبة،كأن يكون لها حق إيقاف أو عزل بعض أعضاء هذه المجالس[2].وفي مايلي عرض لصور الرقابة على أشخاص أعضاء المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري.

أ الإيقاف:لقد نصت المادة43من قانون البلدية11-10على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام،أو لأسباب مخلة بالشرف،أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم بالبراءةيستأنف المنتخب تلقائيا و فورا ممارسة مهامه.

ب الإقصاء:حيث نصت المادة 44من ذات القانون على أنه يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي،كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43،و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب مداولة.

ت الإستقالة التلقائية:لقد نصت المادة45من نفس القانون على أنه يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي،كل عضو منتخب تغيب دون عذر مقبول أكثر من 3دورات متتالية خلال نفس السنة،و في حالة تخلف العضو عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا،و يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني،و يخطر الوالي بذلك.

2- :الرقابة على الأعمال:

ترد هذه الرقابة على الأعمال و التصرفات سواء كانت إيجابية أو سلبية،أي الإمتناع عن التصرف،ولرقابة الوصاية على الأعمال الإيجابية عدة صور أهمها:

أ الإذن السابق:بحيث لا يجوز للوحدات المحلية إتخاذ قرار،الذي يشترط القانون الإذن السابق قبل إتخاذه،وإلا صار غير مشروع[3]،و العبرة في ذلك أن ترك الحرية كاملة للوحدات المحلية للتصرف في بعض المسائل قد يترتب عنه نتائج بالغة الخطورة[1]،وقد يكون الإذن صريح أو ضمني .في حالة السكوت من جانب الوصاية.

[1] أحمد محيو،ترجمة محمد عرب صاصيلا،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**،ط4،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2006،ص115

[2] هاني علي الطهراوي،مرجع سبق ذكره،ص150

[3] سامي جمال الدين،مرجع سبق ذكره،ص202

ب التصديق اللاحق:قد تكون بعض التصرفات غير نافذة إلا بعد مصادقة الوصاية عليها،إما صراحة أو بمرور الوقت معين على صدور التصرف محل التصديق.

ت وقف سريان العمل:تستطيع هيئة الوصاية أن توقف سريان بعض الأعمال التي يحددها القانون و ذلك لمدة محددة مسبقا،بغرض إختيار الوقت المناسب لسريان التصرف،أو لمنح الإدارة المحلية فرصة إعادة النظر في المسألة[2].

ث الإلغاء و قد يكون لإلغاء الصادر بخصوص قرار معين من تلقاء السلطة الوصية،أو بناء على طعن مقدم من طرف الأفراد،و يشترط في الإلغاء أن يكون بسيطا ومجردا،و غير مقترن بشرط فاسخ أو واقف،و لا يعدل قرار الهيئات المحلية،كما لا يجوز أن يكون قرار الإلغاء جزئي[3].

و في القانون الجزائري تتخذ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي الصور التالية:

❖ المصادقة الضمنية:حيث نصت المادة56من قانون البلدية11-10على أنه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد21يوما من تاريخ إيداعها بالولاية بإستثناء المداولات التي تتطلب مصادقة الوالي عليها المنصوص عليها في المادة57،المداولات الباطلة بقوة القانون المنصوص عليها في المادة59،المداولات التي يكون فيها رئيس أو أعضاء المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالح المنصوص عليها في المادة60،إلى جانب ماذهبت إليه المادة58التي نصت على أنه عندما يخطر الوالي قصد المصادقة على الحالات المنصوص عليها في المادة57ولم يعلن قراره خلال مدة 30يوم إبتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية،تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

❖ المصادقة الصريحة:حيث نصت المادة 57من القانون السالف الذكر على أنه لاتنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانية و الحسابات.
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

❖ الإلغاء:ويأخذ صورتين:

✓ البطلان المطلق:لقد عددت المادة59من نفس القانون السالف الذكر التي تبطل فيها مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون،و هي كالتالي:

المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات.

[1] حسام مرسي،مرجع سبق ذكره،ص76

[2] سامي جمال الدين،مرجع سبق ذكره،ص202

[3] حسام مرسي،مرجع سبق ذكره،ص76

التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

غير المحررة باللغة العربية.

- ✓ البطلان النسبي:حيث نصت المادة60على بطلان المداولات المتخذة في وضعية تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء،عندما يحضرون المداولات التي تعالج هذا الموضوع،ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.
- ❖ الحلول:و يكون في حالة الأعمال السلبية وقد نصت عليها المواد من 100،101،102 من القانون السالف الذكر،حيث أجاز للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن ،النظافةالسكينة العمومية وديمومة المرفق العام،وعندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية،الخدمة الوطنية،و الحالة المدنية،و ذلك في حالة إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ قرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات،يمكن للوالي بعد إعذاره،أن يقوم تلقائيا بهذا العمل بعد إنقضاء الأجل المحدد بموجب الإعذار،إلى جانب حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية،فإن الوالي يضمن المصادقة عليها.

3-:الرقابة على الهيئات:

إذا كان إنشاء الوحدت المحلية يتم عادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية ،فإن نفس القانون يخول السلطة الإدارية المركزية،سلطة إيقاف و حل الوحدات المحلية دون المساس بشخصيتها المعنوية[1].

وعليه فإن سلطة الوقف أو الحل تعتبر سلاحا خطيرا يهدد إستقلال المجالس المحلية في ممارسة صلاحياتها،و هو ما يجعل هذه الأخيرة تتوجس خيفة من هذا الإجراء الخطير في حالة تعنتها على موقف معين،و عليه فقد أحيط هذا الإجراء بعدة ضمانات منها:

-أن لا يكون هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة القصوة و ذلك في حدود الحفاظ على المصلحة العامة.

أن لا تتجاوز مدة الوقف شهرا.

-دعوة الناخبين إلى إعادة إنتخاب مجالس محلية خلال أجل معقول[2].

أما في القانون الجزائري فقد ورد في الفرع الرابع المعنون بحل المجلس الشعبي البلدي و تجديده من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي البلدي و كذا إجراءات تجديده،حيث عددت المادة46من قانون البلدية حالات حل و تجديد المجالس البلدية بشكل كلي و هي كالتالي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

[1] محمد الصغير بعلي،**دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري**،الجزائر : منشورات الجامعية،ص53

[2] حسام مرسي،مرجع سبق ذكره،ص85

- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من استخلاف المنتخبين المستقيلين أو المتوفين أو المقصيين أو الذين حصل لهم مانع قانوني في أجل يتعدى الشهر بالمنتخب الذي يليهم مباشرة في القائمة.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية،و بعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.
- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

و جاءت المادة47من ذات القانون محددة للأداة و الإجراءات المتبعة في حل و تجديد المجالس البلدية المنتخبة و ذلك بموجب مرسوم رئاسي،بناء على تقرير من وزير الداخلية.

بينما وضعت المادة 48من نفس القانون تدابير تدارك الشغور في المجلس،حيث نصت على أن الوالي يعين خلال10أيام التي تلي حل المجلس،متصرفا و مساعدين عند الإقتضاء،توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية،و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد الذي يجرى إنتخابه خلال أجل أقصاه6أشهر إبتداء من تاريخ الحل،ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية.

الفرع الثاني:تقييم الإدارة المحلية:

للإدارة المحلية عدة مزايا،كما لها عدة عيوب وفيما يلي إيجاز لأهم مزايا وعيوب الإدارة المحلية:

أولا:مزايا الإدارة المحلية:

-تعتبر الإدارة المحلية من ضرورات العصر الحديث لأن الموطن في الوقت الحاضر يريد المشاركة في إدارة الشؤون المحلية،بحيث تعتبر مدرسة لتعلم الديمقراطية وتحمل المسؤولية بالنسبة للمنتخبين المحليين[1].

-الإدارة المحلية تقرب إشراف المواطن ورقابته على الشؤون المحلية.[2]

-يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى التعاون المثمر بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية،وبالتالي قرب الحكومة من المواطنين.

-السرعة في الرد على الإنشغالات المحلية وتسهيل الخدمات.

-مراعاة الظروف المحلية عند صياغة السياسات العمومية المحلية.

[1] ناصر لباد،**القانون الإداري التنظيم الإداري**،الجزائر:منشورات دحلب،ص65

[2] ناصر لباد،**الأساسي في القانون الإداري**،ط1،الجزائر:دار المجدد،ص57

-تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظم الجديدة.

-يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي[1].

-تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضريبة وتوفير الخدمات في كل أنحاء الدولة،دون تركيزها في منطقة محددة أو حرمان بعض المناطق من الخدمات.

ثانيا:عيوب الإدارة المحلية.

-يرى جانب من الفقهاء أن الإدارة المحلية من شأنها المساس بوحدة الدولة،بحكم قيامها على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية.

-إمكانية نشأة صراعات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية بحكم تمتعهما بالشخصية المعنوية.

-إفتقار الهيئات المحلية للدراية والخيرة والموارد اللازمة لتسيير الشؤون المحلية.

بالرغم من الإنتقادات الموجهة لنظام الإدارة المحلية،إلا أن جانب من الفقه رد على هاته الإنتقادات بالقول أن الإدارة المحلية تهدد وحدة الدولة وكيانها أمر مبالغ فيه لأن الإدارة المحلية لها طابع إداري بحث ولا ترقى إلى درجة الحكم المحلي الذي يتميز بالطابع السياسي كما سبق الذكر،كما أن الوحدات المحلية تخضع لنظام الوصاية الإدارية مما يسمح لها بسد النقص في الخبرات .[2]

[1] صفوان المبيضين،حسين الطروانة،توفيق عبد الهادي،مرجع سبق ذكره، ص ص33 35

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله،مرجع سبق ذكره،ص102

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم يتضح أن الإنتخاب هو وسيلة وأسلوب لإسناد السلطة ،وتختلف النظم الإنتخابية في طرق عرضها للمرشحين بين الإنتخاب الفردي والذي يطبق في الدوائر الإنتخابية الضيقة،والإنتخاب بالقائمة الذي يطبق عادة في الدوائر الإنتخابية الواسعة نوعا ما،كما تختلف أساليب تحديد نتائج الإنتخابات،بحيث يوجد أسولين بارزين في هذا الصدد،وهما أسلوب الأغلبية الذي يتم من خلال منح كافة المقاعد في المجالس المحلية للقائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات،أما الأسلوب الثاني فهو الإنتخاب النسبي حيث يتم في ظله توزيع المقاعد على القوائم حسب عدد الأصوات المحصل عليها. ،ويطبق الإنتخاب في تشكيل مجالس الإدارة المحلية بحيث يتم إنتخاب أعضاء مجالسها المحلية من بين السكان المحليين للوحدة في إطار الوحدة المحلية بحث تتمتع الواحدات المحلية في إطار هذا التظيم بصلاحيات نابعة من القانون وتمارسها في حدود إقليمها.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للإنتخابات والمجالس الشعبية البلدية بالجزائر

تمهيد الفصل الثاني:

بعدصدور دستور 2016 الذي جاء بأحكام جديدة خاصة تلك المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،وعليه تم إصدار القانون رقم16-10المتعلق بالإنتخابات ليساير التعديل الدستوري،وعليه سيتناول هذا الفصل أهم الأحكام التي جاء بها قانون الإنتخابات الجديد في مختلف مراحل العملية الإنتخابية،بالإضافة إلى الأحكام التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،أما الشق الثاني من هذا الفصل فقد يتضمن أهم الأحكام التي تضمنها قانون البلدية فيما يتعلق بالمجلس الشعبي البلدي وعلى الخصوص هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التقريرية المتمثلة في الهيئة التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول:النظام القانوني للإنتخابات 2017 في الجزائر

بغية مسايرة دستور2016جاء قانون الإنتخابات ليكمل مسيرة الإصلاحات القانونية حيث جاء قانون الإنتخابات ببعض الأحكام الجديدة كما تضمن حذف بعض الأحكام الأخرى ويتعلق الأمر في هذا الصدد باللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و التي تضمنها الباب السادس من القانون رقم12-01المتعلق بالإنتخابات ليتم تعويضها بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخبات وتم إصدار قانون عضوي خاص بها.

المطلب الأول:الأحكام القانونية المطبقة على سير العملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية صدور النتائج.

نظمت في 23نوفمبر2017الإنتخابات المحلية في الجزائر لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية،بحيث شارك فيها أكثر من 50حزب إلى جانب الأحرار و لقد مرت بالعديد من المراحل نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول:إستدعاء الهيئة الناخبة و مراجعة القوائم الإنتخابية:

يعتبر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية بمثابة إشارة الإنطلاق في العملية الإنتخابية،وفي هذا الصدد أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم17-264المؤرخ في 4ذي الحجة عام1438الموافق ل26غشت سنة2017و المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية،لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،وهو ما أكدته المادة الأولى من ذات المرسوم،بينما حددت المادة الثانية منه الفترة المحددة للمراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية،و ذلك إبتداء من يوم الأربعاء30غشت سنة2017،وتختتم يوم الأربعاء13سبتمبر سنة2017[1]،وذلك تطبيقا لنص المادة المادة25من القانون رقم16-10المؤرخ في 22ذي القعدة عام1437الموافق ل25غشت سنة2016المتعلق بنظام الإنتخابات و التي حددت تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الإنتخابات،بحيث يقصد بالمراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية عملية فتح الأبواب أمام المواطنين للتسجيل في القوائم الإنتخابية في غير الحالات العادية،والتي تناولتها المادة14من ذات القانون في فقرتها الأولى حيث نصت على أن القوائم الإنتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة[2]،و بالتالي فإن التسجيل في القوائم الإنتخابية،يعني التمتع بصفة الناخب و التي تستدعي بدورها توافر جملة من الشروط في المواطنين الراغبين في التسجيل في القوائم الإنتخابية،و شروط أخرى متعلقة بكيفية التسجيل و يتم ذلك تحت سلطة سلطة لجنة إدارية إنتخابية التي نوجزها فيما يلي:

أولا:الشروط المطلوبة للتسجيل في القوائم الإنتخابية و الإجراءات المتعلقة بها:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم17-264غشت2017، المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية،لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ27 غشت2017 ،انظر المادة02 ،ص ص10 11

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016أنظر المواد 14 و25،،ص ص 11 12

1-الشروط المتعلقة بالناخب:

حددت المواد3،4،5من القانون16-10المتعلق بالإنتخابات جملة من الشروط الواجب توافرها في الناخب وهي كالتالي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، مع بلوغ18سنة كاملة يوم الإقتراع،و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- التسجيل في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة36من القانون المدني.
- أن لا يكون قد سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.
- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره،أو من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين9مكرر1و14من قانون العقوبات.
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه و لم يرد إعتباره.
- أن لا يكون في وضعية حجز قضائي أو حجر عليه.

بحيث تتكفل النيابة العامة بإطلاع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية و تبلغها بكل الوسائل القانونية فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية و قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2،3،4،5من المادة 5من القانون 16-10المتعلق بالإنتخابات.

2-إجراءات التسجيل في القوائم الإنتخابية

لقد حددت المواد6،7جملة من الشروط للتسجيل في القوائم الإنتخابية و هي كاتالي:

- توفر الشروط السالفة الذكر والمسماة بالشروط القانونية.
- تقديم طلب التسجيل في القوائم الإنتخابية،ولكن يمنع التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة.

أما عن الكيفيات فقد حدد القانون أحكام خاصة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج،وكل من أعضاء الجيش الشعبي الوطني،الأمن الوطني،الحماية المدنية،موظفي الجمارك الوطنية،مصالح السجون،وذلك من خلال طلب تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة9من ذات القانون و هي كالتالي:

- ✓ بلدية مسقط رأس المعني.
- ✓ بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.[1]

كما أوجب ذات القانون على الناخب المسجل في قائمة إنتخابية في حالة تغيير موطنه أن يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة،وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد من 03-07،ص10

بينما ألزم البلدية و المصالح الدبلوماسية والقنصلية في حالة وفاة أحد الناخبين بشطبه من القائمة،أما في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

ثانيا:اللجنة الإدارية الإنتخابية:

بعد التعرض للشروط القانونية للتسجيل في القوائم الإنتخابية،سنتعرض إلى الهيئات المكلفة بها وقواعد سيرها و يتعلق الأمر في هذا الصدد باللجنة الإدارية الإنتخابية و التي سنتناولها من حيث التشكيل و قواعد سيرها.

1-تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية:

يوجد صنفين من اللجان الإدارية الإنتخابية في الجزائر و هما:

أ اللجنة الإدارية الإنتخابية المكلفة بمراقبة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية و تتكون من:

- ✓ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ✓ الأمين العام للبلدية عضوا.
- ✓ ناخبين إثنين من البلدية يعنهما رئيس اللجنة عضوين.

ب اللجنة الإدارية الإنتخابية المكلفة بمراقبة إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية و تتكون من:

- ✓ رئيس الممثلية الدبلوماسية،أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ✓ ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- ✓ موظف قنصلي عضوا.[1]

2-قواعد سير اللجنة الإدارية:

لقد نظمت كل من المادتين15و16من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالإنتخابات إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم17-12قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية.بحيث زودت كل من اللجنة الإدارية الإنتخابية الوطنية،وفي الخارج بأمانة دائمة يديرها على مستوى البلدية الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات وذلك تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،أما على مستوى الخارج فيديرها موظف قنصلي يوضع تحت تصرف اللجنة.

تجتمع اللجنة الإدارية الإنتخابية على المستوى الوطني بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها،و في الخارج تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على إستدعاء من رئيسها،و تكلف بمراقبة شروط مراجعة القائمة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد 15-16،ص11

الإنتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية،و تجتمع للبث في طلبات التسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية.

تتلقى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية الإعتراضات على التسجيل أو الشطب،وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة.

تبث اللجنة الإدارية الإنتخابية في الإعتراضات على التسجيل و الشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا ،وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدرية الإنتخابية تنفيذ قرارات القضاء،فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم،كما تمسك سجلا تدون فيه قرارات اللجنة،وكذا قرارات القضاء،وفي هذا الإطار يتولى أمين اللجنة ويضمن تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية ما يأتي:

- ✓ مسك القائمة الإنتخابية.
- ✓ إيداع نسخ من القائمة الإنتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا،وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات،والولاية.
- ✓ تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- ✓ مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين[1].

الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها في المترشح لإنتخابات المجالس الشعبية **البلدية،وإجراءات الترشح**

أولا:الشروط الواجب توافرها في المترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية

لقد حددت المادة 79من القانون16-10المتعلق بالإنتخابات على جملة من الشروط ينبغي أن يستوفيها المترشح لشغل عهدة إنتخابية في المجلس الشعبي البلدي و كاتالي:

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3من ذات القانون،ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا23سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبث أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ✓ أن لا يكون محكوم عليه بحكم قضائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

زيادتا على الشروط السالفة الذكر فإنه لا يمكن أن يترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم17- 12 يتضمن قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية 12يناير2017 ،الجريدة الرسمية،العدد:03 ،الصادر بتاريخ18يناير2017أنظر المواد من 2-11،،ص ص 5 6

- ✓ الوالي.
- ✓ الوالي المنتدب.
- ✓ رئيس الدائرة.
- ✓ الأمين العام للولاية.
- ✓ المفتش العام للولاية.
- ✓ عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- ✓ القاضي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- ✓ أمين خزينة البلدية.
- ✓ المراقب المالي للبلدية.
- ✓ الأمين العام للبلدية.
- ✓ مستخدمو البلدية[1]

ثانيا:إجراءات الترشح.

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المعنية للولاية.

يتم سحب هذه الاستمارة بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المؤهل قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح، لاتقتضي التصديق[2].

تسلم استمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة ايداع قائمة المترشحين،
- استمارة المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة،
- استمارة تحتوي على ترتيب المترشحين،
- استمارات التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين:

*المنتمين لأحزاب سياسية لايتوفر فيها أحد الشرطين المذكورين في المادة 73 (المطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد 79-81،ص ص 19 20

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيذي رقم17-250سبتمبر 2017 يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:53الصادر بتاريخ13سبتمبر2017،أنظر المواد من 2-5،ص4

*قوائم المترشحين الأحرار.

يودع ملف الترشح المتضمن قائمة المترشحين في استمارة التصريح بالترشح المملوءة والممضية من طرف المترشحين الأساسيين والمستخلفين، مرفق بالوثائق الثبوتية مقابل وصل إيداع يسلم لمودع الملف من طرف المترشح الذي يترأس القائمة أو في حالة وجود مانع من طرف المترشح الذي يليه في القائمة.

يجب أن تدعم على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة:

- للحزب السياسي الراغب في تقديم قائمة مترشحين ولا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات إما الحصول على أكثر من أربعة في المائة (4% +)من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة (أي سنة 2012) حسب الحالة مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي، و إما توفر عشر (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية،
- قائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات،
- قائمة مترشحين بعنوان قائمة حرة.

توقع الاستمارات مع وضع السبابة اليسرى ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

و يقصد بالضابط العمومي في هذه الحالة:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلديات والمندوبون الخاصون،
- الموثق،
- المحضر القضائي.

كما تقدم هذه الاستمارات المستوفية الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وذلك أربعة وعشرين ساعة (24 سا) على الأقل قبل انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات أي يوم السبت 23 سبتمبر 2017 قصد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك من أجل اعتمادها وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسمائهم،تاريخ ومكان الميلاد،العنوان،رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

نصت المادة71من القانون 16-10المتعلقة بالإنتخابات على ضرورة تضمين قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة(30%)من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

و إعتبرت المادة72من ذات القانون إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية،تصريحا بالترشح.بحيث يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.و يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- ✓ الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس،وتاريخ الميلاد ومكانه،والمهنة و العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف،وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- ✓ تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ✓ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- ✓ الدائرة الإنتخابية المعنية.
- ✓ يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الإنتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع.

وفقا لأحكام القانون العضويرقم16-10،يلحق بإستمارة التصريح بالترشح ملف لكل مترشح أساسي ومستخلف،مذكورون في القائمة يتكون من الوثائق الاتية:

- بطاقة أداء الخدمة الوطنية أو شهادة الإعفاء منها،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،
- صورة شمسية واحدة
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المعد من قبل رئيسي اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية،عندما تكون قائمة المترشحين معنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.
- شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
- نسخة من البرنامج الانتخابي الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة للقوائم الأحرار.

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 2 للمترشحين[1].

الفرع الثالث:العمليات التحضيرية للإقتراع:

يقوم الوالي بتوزيع الناخبين على المكاتب الإنتخابية التي قد تكون ثابتة أو متنقلة وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه الناخبون بموجب قرار صادر عنه،بحيث يشكل مكتبان أو عدة مكاتب مركز تصويت يتم إنشاؤه بموجب قرار من الوالي،ويرأسه رئيس مركز يعين و يسخر بقرار من الوالي.كما يعين هذا الأخير أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين و أقاربهم،وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،والأفراد المنتمين إلى أحزابهم،بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

يتكون مكتب التصويت من:

-رئيس.

-نائب رئيس.

-كاتب.

-مساعدين إثنين[2].

الفرع الرابع :الحملة الإنتخابية

تفتتح الحملة الإنتخابية قبل25يوم من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل 3أيام من تاريخ الإقتراع،ويتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية بينما يتقيد الأحرار ببرامجهم الإنتخابية،وقصد تقديم برامجهم يكون لكل مترشح للإنتخابات المحلية مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،وتختلف مدة الحصص الممنوحة للمترشحين للإنتخابات المحلية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية بالإضافة إلى المترشحين الأحرار،و في هذا الصدد يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها المشاركة في تغطية الحملة الإنتخابية،مع ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

يمنع على المترشحين طيلة الحملة الإنتخابية مايلي:

-إستعمال اللغات الأجنبية.

-إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيذي رقم17-152 سبتمبر2017 يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:53الصادر بتاريخ13سبتمبر2017،أنظر المادة02،ص7

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد من 25-30،ص ص 12 13

-نشر وبث سبر الاراء وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72ساعة على المستوى الوطني.و5أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الإقتراع.

-إستعمال أي شكل اخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

-إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك.

-إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال.

- إمتناع كل مترشح عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.

-الإستعمال السيئ لرموز الدولة[1].

الفرع الخامس:التصويت وفرز الأصوات.

أولا تاريخ الإقتراع:

تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات على أن تاريخ الانتخابات يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

حيث تم تحديد تاريخ و توقيت الاقتراع يوم الخميس 23 نوفمبر 2017، ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19) مساء وبصفة إستثنائية يتم تقديم أو تأخير ساعة لإفتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه حيث و قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، يمكن للوالي، بترخيص من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة.

بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أن يرخص الولاة وبطلب منهم، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد من 173-186،ص ص 33 34

يوم الاقتراع يتقدم الناخب إلى مكتب التصويت وبحوزته وثيقة رسمية لإثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر) وبطاقة الناخب، ليؤدي واجبه الانتخابي الذي يعبر عن المواطنة و المسؤولية.

يوضع تحت تصرف الناخب على مستوى مكتب التصويت ظرف واحد وأوراق التصويت (ورقة خاصة بكل قائمة مترشحين) بغرض التصويت.

ثانيا:كيفية التصويت:

يتوجه الناخب إلى المعزل للتعبيرعن اختياره بوضع ورقة تصويت واحدة داخل الظرف، وإدخال هذا الأخير في الصندوق.

التصويت بالوكالة:

يمكن للناخب أن يصوت بالوكالة إذا كان:

- مريضا موجودا بالمستشفى أو يعالج في المنزل،
- مصابا بعطب كبير أو عاجزا
- عاملا أو مستخدما يعمل خارج ولاية إقامته أو في تنقل وملازما مكان عمله يوم الاقتراع،
- طالبا جامعيا أو طالبا في طور التكوين يدرس خارج ولاية إقامته،
- موجودا مؤقتا في الخارج،[1]
- عضوا في الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية أو موظفا في الجمارك الجزائرية و مصالح السجون و ملزما مكان عمله يوم الاقتراع.
- يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت بالوكالة في الانتخابات الشعبية البلدية والولائية.

ثالثا:فرز الأصوات.

بمجرد إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.و يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما،بحيث يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما،غير أنه وبصفة إستثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به،وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

يقوم بفرز الأصوات فارزون يتم تعيينهم من طرف مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت،وبحضور ممثلي المترشحين وعند توفر العدد الكافي من الفارزين،يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركو في الفرز.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المادة25،ص ص 13 16

عند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم،وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها،أو التي نازع الناخبون في صحتها في حالة عدم وجودها ضمن إحدى الفئات التي تعتبر أوراق ملغات ويتعلق الأمر هنا بالفئات التالية:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من نكاتب التصويت بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات[1].

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز،محرر بحبر لا يمحى،ويتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.ويحرر المحضر في ثلاثة نسخةيوقعها أعضاء مكتب التصويت،وتوزع كالاتي:

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

-نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام،لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

-نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.

ويجب أن يتضمن محضر الفرز الإشارة إلى وجود فرق بين عدد الأظرفة وعدد تأشيرات الناخبين إذا وجد ذلك. يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج،ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصدقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل،وتسلم كذلك نسخة من هذا المحضر من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

الفرع السادس:توزيع المقاعد وإعلان النتائج

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد 52-53،ص16

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،بحيث لا تؤخذ في الحسبان،عند توزيع المقاعد،القوائم التي لم تحصل على نسبة7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتم توزيع الأصوات وفق الحالتين التاليتين:

أولا:حالة حصول بعض الأحزاب المشاركة على نسبة أصوات أكبر أو تساوي7%.

في هذه الحالة يتم تحديد المعامل الإنتخابي عن طريق جمع عدد الأصوات المعبر عنها مطروح منها عدد الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب التي حصلت على نسبة أصوات أقل من7%وقسمتها على عدد المقاعد المراد شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية.ومنه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الإنتخابي،ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد،والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها،ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب،وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر،يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

ثانيا:حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

في هذه الحالة يتم تحديد المعامل الإنتخابي عن طريق جمع عدد الأصوات المعبر عنها وقسمتها على عدد المقاعد المراد شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية و من ثم توزيع عدد المقاعد بنس الطريقة الأولى إلا انه وفي خذه الحالة يتم قبول جميع القوائم لتوزيع المقاعد[1].

المطلب الثاني:الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

لقد أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بمقتضى أحكام المادة194من القانون رقم16-01المؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437الموافق 6مارس سنة2016المتضمن التعديل الدستوري.و تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير وفيما يلي عرض لتشكيلتها،تنظيمها وسيرها،و مهامها[2].

الفرع الأول:تشكيل الهيئة العليا.

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الرئيس الذي يتم إختياره من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية،و10أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016،أنظر المواد من66-69،ص ص17 18

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون رقم16-01مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ،الجريدة الرسمية،العدد:14 ،الصادر بتاريخ7مارس 2016،أنظر المادة7،ص34

للقضاء،و كفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني بناء على إقتراح لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،و قد حددت المادة 7من القانون العضوي رقم16-11المؤرخ في 22ذي القعدة عام1437الموافق ل25غشت سنة 2016،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات جملة من الشروط يبنغي توافرها في عضو الهيئة العليا،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني هي كالتالي:

-أن يكون ناخبا.

-أن لا يكون منتخبا.

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية،ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

-أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

-أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة[1].

و يراعى في تشكيل هؤلاء التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.

الفرع الثاني:صلاحيات الهيئة العليا.

تتمتع الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات تختلف بإختلاف الزمان،بين صلاحيات قبل الإقتراع،خلال الإقتراع،وبعد الإقتراع ،إلى جانب تمتعها بصلاحيات في مجال الرقابة،وفيما يلي عرض موجز لهاته الصلاحيات.

أولا:صلاحيات الهيئة العليا قبل الإقتراع.

و لقد تضمنتها أحكام المادة12من القانون رقم16-11و هي كالتالي:

تتأكد الهيئة العليا في إطار صلاحياتها قبل الإقتراع من:

-حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم إستعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

-مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار،المؤهلين قانونا.

-مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

-مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-11غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ28غشت 2016،أنظر المادة12،ص42

-توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين،طبقا للترتيبات التي حددتها.

-تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار،المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

-إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لإستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الإنتخابية.

-تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الإنتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول،و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات،وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المتختصة عند الإقتضاء[1].

ثانيا:صلاحيات الهيئة العليا خلال الإقتراع.

و لقد تضمنتها أحكام المادة13من القانون رقم16-11 حيث نصت على ما يلي:تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها،خلال الإقتراع من:

-أنه تم إتخاذ كل التدابير للسماح للمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقه في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة،في جميع مراحلها.

-تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع.

-إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

-توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد والوثائق الإنتخابية الضرورية،لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

-إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت.

ثالثا:صلاحيات الهيئة العليا بعد الإقتراع.

خولة المادة 14من القانون السالف الذكر الهيئة العليا بعد الإقتراع صلاحية التأكد من:

-إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-11غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ28غشت 2016،أنظر المواد من15-24،ص43

-إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.

-تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار.

رابعا:الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة.

و لقد حددتها المواد من15إلى 24و هي كاتالي:

-تتدخل الهيئة العليا،في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،تلقائيا أو بناء على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بها،بعد التأكد منها.

-تؤهل ضمن إحترام الاجال القانونية،لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كل ناخب،حسب الحالة،ويكون إخطارها كتابيا،وبهذا الشأن،تؤهل لأن تقوم في ظل إحترام القانون،بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها،وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

-تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

-تؤهل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تم معاينته في تنظيم العمليات الإنتخابية و إجرائها.بحيث يتعين على السلطات التي تم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الاجال،لتصحيح الخلل المبلغ عنه،وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.

-تفصل في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها،بقرارات غير قابلة لأي طعن،وتبلغها بكل وسيلة مناسبة.كما يمكنها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

-تؤهل لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري،عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري،قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا عندما ترى أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا.

-تستفيد في إطار صلاحياتها من إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.وتخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-11غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ28غشت 2016،ص ص43 44

الفرع الثالث:تنظيم الهيئة العليا وسيرها.

تتكون الهيئة العليا من 3أجهزة،و تنشر أعضاءها في شكل مداومات بمناسبة كل إقتراع وفيما يلي عرض لأجهزة الهيئة العليا و سيرها.

أولا:أجهزة الهيئة العليا:

1-الرئيس:

أ طرق تعيينه و إستخلافه:و هو رئيس الهيئة العليا الذي يتم إختياره من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية،كما يتولى رئاسة كل من المجلس و اللجنة الدائمة،ويساعده في أداء مهامه نائباه،ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من طرفه،وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لإستخلافه مؤقتا،وتوضع تحت سلطة الرئيس أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.

ب مهامه وصلاحياته :و يتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

-تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية،وهو الناطق الرسمي لها.

-تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

-تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة،ومنسقيها من بينهم.

-يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها،ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

-يرفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية إلى رئيس الجمهورية.

-رئاسة إجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات.

-تفويض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي.

-رئاسة إجتماعات اللجنة الدائمة.

-السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات،ودعوتها عند الإقتضاء،للإنعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.

-إصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة[1].

-إخطار النائب العام و الجهات القضائية.

-إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال إختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة.

-يعين بموجب قرار الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات،بناء على طلب من منسقيها،وبإقتراح من رئيس الغرفة التابعين لها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية النظام الداخلي يناير 2017النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:13 ،الصادر بتاريخ26فبراير 2017،أنظر المادة18،ص ص 4 5

-يقوم بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا،بسبب الوفاة،أو الإستقالة،أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين،أو العجز الصحي الكلي،أو الإدانة بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية،بإستثناء الجنح غير العمدية.

-يتلقى طلبات الإستقالة.ويفصل في موضوعها.

-يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الإلتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.

2-مجلس الهيئة العليا:

أ تشكيله:يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع إستدعاء الهيئة الإنتخابية،تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع.

ب سيره: يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع،بناء على إستدعاء من رئيسه،و توجه إستدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الإجتماع،مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية.وتقلص هذه المدة في حالة الإستعجال،ويشترط لإنعقاد دورات المجلس،حضور أغلبية أعضائه،وفي حالة عدم إكتمال النصاب،تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد إنقضاء مدة يوم واحد.

كما يمكن أن يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية،بناء على إستدعاء من رئيسه،أو بطلب من ثلثي أعضائه،كلما دعت الضرورة لذلك،لاسيما لدراسة المسائل التالية:

-مراجعة النظام الداخلي.

-المصادقة على إستخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور.

-المصادقة على مختلف تقارير المجلس.

-المصادقة على برامج عمل الهيئة لعليا.

-مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.

ت صلاحياته:

يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي:

-إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.

-المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

-تحديد جدول أعمال دورات المجلس.

-تشكيل عند الإقتضاء،ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة،لبحث موضوع معين يدخل في مجال إختصاصه،بعد موافقة رئيس الهيئة.

-دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها،بغرض الإستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الإنتخابات.

-المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة[1].

-المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية،الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

-مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

3-اللجنة الدائمة:

أ تشكيلها:تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من10أعضاء،موزعين كالاتي:

-5قضاة.

-5كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ينتخب أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا.

ب مهامها وصلاحياتها:

تتولى اللجنة الدائمة تحت إشراف رئيس الهيئة العليا،بالمهام التي تدخل في إطار صلاحياتها،وتعمل في هذا الإطار على:

-الإشراف على مراجعة القوائم الإنتخابية.

-تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

-تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإنتخابات.

-إعداد إستراتجية إعلامية للهيئة العليا.

-إعداد و تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الإنتخابات و صياغة الطعون المتعلقة بالإنتخابات.

-إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار،في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.

-إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية،بمناسبة كل إقتراع وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه.

-إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه.

-التداول في المسائل المرتبطة بمجال إختصاصها،والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية النظام الداخلي يناير 2017النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:13 ،الصادر بتاريخ26فبراير 2017،ص ص 4 5

-إتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامه[1]

المبحث الثاني:المجلس الشعبي البلدي

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري،وهي قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،و تتوفر البلدية على هيئتين منتخبتين هما المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة،وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و يساعده نوابه،بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الهيئات المنتخبة فقط و هو سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي.

المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة:

الفرع الأول:تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين،يتم إختيارهم من طرف سكان البلدية،عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري،وذلك لمدة5سنوات،ويختلف عدد أعضاء المجاس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية[2] و ذلك وفقا للجدول التالي:

عدد سكان البلدية	>10ألاف نسمة	10الاف نسمة≤س≤20ألف نسمة	20ألف وواحد نسمة≤س≤50ألف نسمة	50ألف وواحد نسمة≤س≤100ألف نسمة	100ألف وواحد نسمة≤س≤200ألف نسمة	<200ألف
عدد المقاعد	13عضو	15عضو	19عضو	23عضو	33عضو	43عضو

من إعداد الباحث بناء على المعطيات الواردة في نص المادة 80من قانون الإنتخابات.

الفرع الثاني:سير المجلس الشعبي البلدي:

أولا:الدورات:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية النظام الداخلي يناير 2017النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:13 ،الصادر بتاريخ26فبراير 2017،أنظر المواد من12-28،ص ص 4 6

[2] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص172

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية و أخرى غير عادية،و يتعين على المجلس الشعبي البلدي إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه في أول دورة.ويختلف مكان إنعقاد الدورات والنصاب القانوني لصحتها حسب الظروف،وفيما يلي عرض لما سبق[1]:

1-الدورات العادية و غير العادية:

أ الدورات العادية:يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين،ولا تتعدى مدة كل دورة 5أيام.

ب الدورات غير العادية:يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسها.وفي حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا[2].

2-مكان إنعقاد الدورات:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية،إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية،يمكنه أن يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية.كما يمكنه أن يجتمع في مكان اخر،خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3-النصاب القانوني لصحة إجتماعات المجلس ال شعبي البلدي:

لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين،إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني،تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق5أيام كاملة على الأقل،صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانيا:المداولات

:يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات وذلك تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدية،وأمانة الأمين العام،تحكمها القواعد التالية:

1-الجلسات:تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية،ومفتوحة لمواطني البلدية،ولكل مواطن معني بموضوع المداولة كأصل عام غير انه يداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يكون ضبط الجلسة منوط برئيسها،ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس،يخل بحسن سير الجلسة و هذا بعد إنذاره.كما يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه،بحيث يتعين على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

[1] محمد الصغير بعلي،مرجع سبق ذكره،ص124

[2] محمد الصغير بعلي،نفس المرجع السابق،ص124

2-الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمداولات:يجب أن تجري وتحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية،وتتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،و تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا[1].

كما توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت،ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل8أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام[2].

الفرع الثالث:اللجان.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه،لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه،وأخرى خاصة وفيما يلي عرض للمجالات التي تخص اللجان الدائمة وعدد أعضائها واليات إنشائها وإنهائها فيما يخص اللجان الخاصة.

1-مجالات إختصاص اللجان الدائمة:وتشمل المواضيع التالية:

-الإقتصاد،المالية،والإستثمار.

-الصحة،النظافة،وحماية البيئة.

-الري،الفلاحة،والصيد البحري.

-الشؤون الإجتماعية،الثقافية،الرياضية،والشباب.

2-عدد أعضاء اللجان:

يحدد عدد اللجان كما هو موضح في الجدول التالي:

عدد سكان البلدية	عدد اللجان
البلديات التي يبلغ عدد سكانها20ألف نسمة أو أقل	3لجان
البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20ألف واحد إلى50ألف نسمة	4لجان
البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50ألف وواحد إلى 100ألف نسمة	5لجان
البلديات التي يتجاوز عدد سكانها100ألف نسمة	6لجان

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011،أنظر المواد من 52-55،ص ص9 12

3-اليات تشكيلها:تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من رئيسه،و كذلك هو الشأن بالنسبة للجان الخاصة،بحيث يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.كما يتعين على كل لجنة إنتخاب رئيسها من بين أعضائها.

-4إنهاء اللجان الخاصة:يحدد موضوع، تاريخ إنتهاء المهمة،و الاجال الممنوحة للجنة الخاصة بموجب المداولة المحدثة لها،وتقدم نتائجها لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه النقطة يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه من الأفضل أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج أعمالها للمجلس الشعبي البلدي بدل رئيس المجلس الشعبي البلدي طالما تم تشكيها بموجب مداولة،و بالتالي فإن عدم عرض اللجنة تقريرها على المجلس الشعبي البلدي يتنافى و الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.[1]

الفرع الرابع:صلاحيات البلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،و بذلك فهو يمارس صلاحياته في كل مجالات الإختصاص التي حددها القانون،و ذلك من خلال التداول بشأن المسائل التي تهم البلدية إلى جانب المساهمة مع الدولة،وبصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم،والتنمية الإقتصادية، الإجتماعية،الثقافية،الأمن،وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين.وفيما يلي عرض لأهم المجالات التي تتمتع فيها البلديات بسلطة ممارسة صلاحياتها.

أولا:في مجال التهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط.

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها، في طار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعيةو يتولى تنفيذها على المدى القصير،المتوسط أو البعيد،و يساعده في ذلك وجود بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات،المعلومات،والإحصاءات الإجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية.

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية وذلك من خلال:

-التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها.

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.

-السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

-حماية الأملاك العقارية الثقافية،والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

وبهدف المحافظة على البيئة و الصحة أوجب القانون إصدار موافقة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المشاريع التي تنطوي على إحتمال الإضرار بالبيئة،بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.

[1] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص ص195 196

كما ألزم القانون البلدية بالسهر على الحفاظ على وعائها العقاري،ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي،وكذا الحفاظ على الأملاك العقارية التبعة للأملاك العمومية للدولة،بالإضافة إلى ذلك فإن البلدية تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها،وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها،كما يمكنها أيضا أن تساهم إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول،وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية[1].

ثانيا:في مجال التربية و الحماية الإجتماعية و الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

لقد حددت المادة122من قانون البلدية صلاحياتها في هذا المجال حيث ألزمت البلدية بإتخاذ طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

-إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

كما يمكنها وفي حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

-أن تتخذ عند الإقتضاء،وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض و حدائق الأطفال و التعليم التحضيري،الثقافي،والفني.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية،الشباب،الثقافة،والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب،الثقافة،الرياضة،والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية،والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها و صيانتها.

-إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية،وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.

-تشجيع عمليات التمهين و إستحداث مناصب الشغل.

-حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الإجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرانية المتواجدة على ترابها،وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011،ص ص 18 17

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الرياضة و الثقافة و التسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

ثالثا:في مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية.

لقد حددت المادة123من قانون البلدية صلاحياتها في مجال النظافة،حفظ الصحة والطرقات البلدية،حيث نصت على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن،وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[1].

المطلب الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة إنتخبية مدتها 5سنوات،ويمارس السلطات التي خولها إياه القانون بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها،ويتعين عليه طوال مدة عهدته أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية،إلا في الحالات الإستثنائية وذلك بموجب ترخيص من الوالي،وفيما يلي عرض لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التفيذية التي يترأسها وصلاحياته بصفته ممثلا للدولة تارة وممثلا للبلدية تارة أخرى.

الفرع الأول:كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنتهاء مهامه.

أولا:التعيين:

خلال 15يوما التي تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي،ويعلن رئيسا للمجلس متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين،وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

ويتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي،أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله ،وعند حدوث حالة إستثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011،ص 19

البلدية يمكن أن ينصب في مكان اخر من إقليم البلدية.ويرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي.ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

يتم إعداد محضر تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 8أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي،ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.أما الرئيس الذي جددت عهدته يقدم عرض حال عن وضعية البلدية،أمام أعضاء المجلس المنتخب.

ثانيا:إنتهاء المهام

طبقا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في الحالات التالية:

1-الإستقالة:تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس،وتتم من خلال دعوة الجلس البلدي للإجتماع وتقديم الإستقالة للمجلس كهيئة مداولة،وتثبت في محضر يرسل للوالي،وتصبح الإستقالة سارية المفعول إبتداء من تاريخ إستلامها من طرف الوالي،ويتم إلصاقها بمقر البلدية.

2-التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة:لقد حددت المادة74من قانون البلدية لسنة2011ووصفتها بأنها الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا،ولم يجتمع المجلس لإثبات الإستقالة،ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل10أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله،ويتم خلالها إستخلافه بذات الطريقة المتعلقة بتعيينه،ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهامه.

3-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:و هي حالة جديدة لم ترد في القانون السابق،وهي الحالة التي يتغيب فيها الرئيس لمدة شهر دون مبرر مقبول،ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي،وفي حالة إنقضاء40يوما عن غياب رئيس المجلس دون إجتماع المجلس في الجلسة الإستثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب،ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة75الفقرة3والتي أحالتنا للمادة72ويتم إستخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الإستثنائية بذات الطريقة المشار إليها[1].

الفرع الثاني:الهيئة التنفيذية.

تتألف الهيئة التنفيذية من الرئيس و مساعديه من النواب وقدد حددت المادة69من قانون البلدية عدد نواب الرئيس الذي يختلف بإختلاف المقاعد التي تتكون منها للبلدية وفق الجدول التالي:

عدد المقاعد التي تتكون منها البلدية	عدد نواب الرئيس
من7إلى9مقاعد	2
11مقعد	3
15مقعد	4

[1] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره،ص ص210 211

23مقعد	5
33مقعد	6

الفرع الثالث:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية تارة وبصفته ممثلا للدولة تارة أخرى:

أولا:بصفته ممثلا للبلدية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية إلى جانب كل أعمال الحياة المدنية والإدارية،كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي،وبهذه الصفة فإن القانون خوله إستدعاءه و إعداد مشروع جدول أعمال الدورة.ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية بحكم أنه الامر بالصرف.

كما يقوم الرئيس و تحت رقابة المجلس بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها،ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

-التقاضي بإسم البلدية ولحسابها.

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

-إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

-إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

-إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف.

-إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ثانيا:بصفته ممثلا للدولة

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة في عدة قوانين عل غرار قانون الحالة المدنية والإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين ،ولكن سنحاول إختصارها كما وردت في قانون البلدية كما يلي:

-يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية.

-يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية،وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا،وفي هذا الإطار يمكنه تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

*إستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

*تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.

*إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

*التصديق على كل توقيع يقوم به أي المواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

*التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

و يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى كل من الوالي و النائب العام المختص إقليميا.

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

*تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

*السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

*السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

-يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم الوشيك،يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

-يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الايلة للسقوط مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

-يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.ويمكنه في هذا الإطار أن يأمر بتسخير الأشخاص والممتلكات ويخطر الوالي بذلك[1].

-يعتمد قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية،ويمكنه عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

-يكلف في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين بما يأتي:

*السهر على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

*التأكد من الحفاظ على النظام لعام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

*تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

*السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

*السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

*السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011،أنظر المواد من85-90،ص 15

*السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

*إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

*منع تشريد الحيوانات المؤذية والضارة.

*السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

*السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

*ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية،والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

-يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-يسهر على إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في المجال العقاري والسكن و التعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري على كامل إقليم البلدية.

-له صفة الضبطية القضائية[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011،،أنظر المواد 94-95ص ص 15 16

ملخص الفصل الثاني:

من خلال الدراسة المقارنة بين قانون الإنتخابات القديم والجديد فيما يخص إنتخاب أعضاء المجالس البلدية فنلاحظ أنه جاء بجملة من الأحكام الجديدة نوجزها في النقاط التالية:

-إدراج أحكام خاصة في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها،وكيفية التعامل مع هذه الحالة.

-إضافة شرط تزكية القائمة المودعة على مستوى الولاية من طرف حزب أو عدة أحزاب حصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من4%من الأصوات المعبر عنها،أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية في الولاية،أو دعم القائمة ب50توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

-وضع شرط وضع بصمة السبابة اليسرى فيما يخص توقيعات الناخبين.

-مراقبة صحة التوقيعات من طرف رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية وتحرير محضر بشأنها.

-تقليص اجال تقديم التصريح بالترشح حيث يجب أن تقدم قبل60يوم كاملة من تاريخ الإقتراع.

-إستبدال كلمة قانوني بشرعي فيما يخص المانع.

-تقليص اجال تعديل قوائم الترشيحات في حالة الوفاة،حصول مانع شرعي حيث أصبحت تودع قبل 40يوم من تاريخ الإقتراع.

-إضافة القوائم المودعة بإسم حزب سياسي ضمن أصناف إكتتاب التوقيعات المعدة للقائمة التي تبقى صالحة.

-إلزام الوالي بالرد على تصريحات الترشح صراحة وليس ضمنا.

-إضافة كلمة نهائي للحكم الصادر ضد شخص فيما يخص موانع الترشح.

إدراج وظائف أخرى في خانة عدم القابلية للترشح لعهدة إنتخابية على المستوى البلدية وهم:الوالي المنتدب،الأمين العام للولاية،المفتش العام للولاية،أمين خزينة البلدية،المراقب المالي للبلدية،مستخدمو البلدية.

أما فيما يخص المجالس الشعبية البلدية وهيئتها التنفيذية فهي عبارة عن أجهزة تتولى تسيير شؤون البلدية وتتمتع بصلاحيات تستمدها من القوانين والتنظيمات مما يمنحها إستقلالية إدارية.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لتشكيل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر على ضوء نتائج إنتخابات23فيفري2017

تمهيد الفصل الثالث:

مع نهاية الثمانينات و إقرار دستور 23فيفري1989وإقرار التعددية السياسية في البلاد ظهرت العديد من الأحزاب السياسية في الساحة السياسية الجزائرية، منها من وقف في صف النظام الحاكم ومنها من تبنى منهج وطرحا مغايرا وهم ما يطلق عليهم بأحزاب المعارضة،وقد سعت الأحزاب الناشطة في الجزائر إلى فرض وجودها من خلال الإستحقاقات الإنتخابية،ولعل من بين هذه الإستحقاقات نجد الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ23نوفمبر2017بالجزائر والتي شارك فيها 51حزب سياسي،وعليه سوف يتم في هذا الفصل عرض نبذة عن بعض الأحزاب السياسية المشاركة،بالإضافة إلى تحليل النتائج التي أسفرت عنها الإنتخابات.

المبحث الأول:نبذة عن عينة من التشكيلات السياسية التي شاركت في إنتخابات23نوفمبر2017بالجزائر

يوجد في الجزائر العديد من الأحزاب السياسية التي تنشط بشكل رسمي،وكما سبق الذكر فقد شارك في إنتخابات23نوفمبر2017 واحد وخمسون حزب سياسي،ولكن فقط 34حزب حصلوا على مقاعد في المجالس البلدية المنتخبة،بل نجد أن حوالي 23حزب حصل على مقاعد في أقل من 10بلديات من أصل1541بلدية مما يدل على صغر هذه الأحزاب،وعليه ستم التطرق في هذا المبحث لعينة من الأحزاب المشاركة والتي حققت نتائج جيدة في الإنتخابات المحلية.

المطلب الأول :أحزاب السلطة والموالاة

الفرع الأول:حزب جبهة التحرير الوطني

أولا:نبذة تاريخية عن الحزب.

تعود نشأة هذا الحزب إلى عهد نضال الشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي، ،ولقد ساعدها على الظهور جملة من المؤثرات الداخلية والخارجية،فعلى المستوى الدولي،خرجت فرنسا من الحرب العالمية الثانية ضعيفة سياسيا وعسكريا وإقتصاديا،وذلك بعد هزيمتها في الهند الصينية وبروز منظمات دولية وإقليمية تساند حركات التحرر،أما السبب المباشر لبروزها هو الإنقسام الذي طال حركة إنتصار الحريات الديمقراطية،ورجحت الكفة للفريق الذي تبنى فلسفة الكفاح المسلح،والذي سرعان ما قام بإنشاء مجموعة 22ثم مجموعة ال9التي كانت وراء تفجير ثورة أول نوفمبر،وقد أعلن قرار تشكيلها يوم22جوان1954وجناحها المسلح جيش التحرير الوطني[1].

ثانيا:مبادئ الحزب وأهدافه:

1-مبادئ الحزب:

يقوم حزب جبهة التحرير الوطني على التمسك بالتوابث التالية:

-لإسلام دين الدولة.

-قيم وتعاليم الدين الاسلامي

-الوحدة الوطنية

-اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

[1]لطرش عبد المالك،**مصادر إختيار العمل السياسي لدى مناضلي الأحزاب السياسية-دراسة ميدانية لعينة من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني بولاية الجزائر**،مذكرة ماجيستير في علم الإجتماع السياسي،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم علم الإجتماع،جامعة الجزائر بوزريعة2010،ص92

—اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

—قيم ثورة نوفمبر ومثلها.

2–أهدافه:

يعمل حزب جبهة التحرير الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية:

—حماية وتعزيز الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن.

—صون الاستقلال الوطني ودعمه

—النظام الجمهوري

—حرية اختيار الشعب على أساس مبدأ ''إن الشعب هو مصدر كل سلطة''

—سلامة التراب الوطني

—حماية رموز الثورة وتاريخنا الوطني والحفاظ على ذاكرة الأمة.

—العدالة الاجتماعية في إطار القيم الاسلامية

—حماية ثوابت الأمة المنصوص عليها في الدستور

—التعددية السياسية

—حرية التعبير بمختلف أشكالها وفقا للقانون

—استقلالية القضاء وفقا للقانون

—قواعد التسيير الديمقراطي للحزب وفقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

الفرع الثاني:التجمع الوطني الديمقراطي:

أولا:التأسيس:

تأسس التجمع الوطني الديمقراطي في3 فبراير/شباط 1997، قبل الانتخابات التشريعية التي أجريت في5جوان من نفس السنة،لكن ترجع بوادر تأسيسه إلى محاولات الرئيس الرحيل محمد بوضياف،إلا أن إغتياله أوقف المشروع،وإحتضنه فيما بعد عبد الحق بن حمودة الأمين العام للعمال الجزائريين أنذاك،حيث إنشغل أثناء فترة الإنتخابات الرئاسية عام1995للقيام بالحملة الإنتخابية لصالح المرشح والرئيس الأسبق للجزائر اليامين زروال،وقد سعى عبد الحق بن حمودة لتحضير الشارع الجزائري للإلتفاف حول مشروع التجمع،لكن هو الاخر تعرض للإغتيال، وهو السبب الذي أخر تأسيسه إلى غاية عام1997،حيث تم الإعلان عن تأسيسه من قبل مجموعة

[1]القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

من المنشقين عن حزب جبهة التحرير الوطني،بدعم من اللواء محمد بتشين،مستشار الرئيس أنذاك ومسؤول المخابرات سابقا.

يتضمن هذا الحزب ضمن تركيبته الداخلية إطارات عليا في الدولة،وفي المنظمات الوطنية،وقد إكتسب قوة سياسية بفضل إستفادته من إنتقال لبعض الأعضاء والقياديين في الحزب العتيد إليه،وهذا ما ساعده في الهيمنة على الحكم في أقل من ثلاثة أشهر من تأسيسه[1].

جاء تأسس الحزب قبل أربعة أشهر من الانتخابات البرلمانية التي جرت في يونيو/حزيران 1997 وفاز فيها بـ156 مقعدا من أصل 380 مقعدا، الأمر الذي أثار اتهامات شملت الحزب والنظام بتزوير العملية الانتخابية، وأطلقت على التجمع تسميات تهكمية منها "حزب الإدارة" و"الحزب الذي ولد بشنباته."

شارك الحزب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وحل في كل مرة ثانيا أو ثالثا، وفي عام 2005 شكل التحالف الرئاسي مع حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، والأمين العام للتجمع هو أحمد أويحي.

ثانيا:مبادئ الحزب وأهدافه:

1-مبادئ الحزب:يقوم حزب التجمع الوطني الديمقراطي على المبادئ والثوابث التالية:

-الرصيد التاريخي للحركة الوطنية،

-بيان أول نوفمبر 1954،

-مواثيق الثورة التحريرية،

-أرضية ندوة الوفاق الوطني المنعقدة في سبتمبر 1996،

-الدستور،

-وحدة الشعب ووحدة الوطن،

-العدالة الاجتماعية،

-احترام النظام الجمهوري والديمقراطي للدولة،

-احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

-النضال من أجل الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب،

-اعتماد الأسلوب الحضاري للحوار والتشاور من أجل تعبئة أفضل لقدراتنا الوطنية.

أهدافه:يهدف التجمع لتحقيق الأهداف التالية:

[1] بن عمير جمال الدين،**إشكالية الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال التعددية المعاصرة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،فرع التنظيمات السياسية والإدارية،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2006،ص ص80 81

–ضمان استمرار روح أول نوفمبر 1954 وتكريس مبادئه ومثله العليا.
–نبذ العنف والإكراه في العمل السياسي وممارسة السلطة والتنديد بذلك.
–توطيد الوحدة الوطنية والنظام الجمهوري والديمقراطي للدولة.
–التمسك بالديمقراطية واحترام القيم الوطنية.
–التمسك بالتعددية السياسية.
–الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعة لكل الموطنين واحترام حقوق الإنسان.
–العمل على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد.
–الدفاع عن الثوابت الوطنية وتجسيدها وحمايتها.
–العمل على تطوير وترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع وتماسكه.
–العمل على محاربة الآفات الاجتماعية بكل أشكالها، من رشوة، ومحسوبية، وإقصاء، وتهميش، وتعصب...
–العمل على نشر قيم التسامح وثقافة الأخوة والحوار والتعايش والتضامن والوفاق في أسمى وأرقى صورها.
–الحرص على استقطاب الكفاءات الوطنية وتوظيفها فيما يخدم المصالح العليا للوطن وللأمة.
–العمل على تشجيع التوجه العلمي المستقبلي والاستراتيجي لنشاطات التجمع.
–العمل على تهذيب الممارسة السياسية.
–العمل على نشر مبادئ التجمع وفلسفته وأهدافه في نفوس الشباب والأجيال الصاعدة ضمانا للمحافظة عليها وترقيتها وتواصلها بهدف تجنيد الشباب للمساهمة في بناء جزائر الغد.
–التكفل بتطلعات الشباب في ميادين التكوين النوعي والعمل اللائق وتشجيع النشاط الترفيهي.
–العمل على التجسيد الميداني لشعار التجمع :(أمل، عمل ، تضامن).
–التكفل بقضايا وانشغالات الجالية الجزائرية في الخارج.
–العمل على تعزيز مكانة الجزائر ودورها المميز إقليميا، جهويا ودوليا.
–الوقوف إلى جانب القضايا العادلة في العالم.
–تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة[1].

الفرع الثالث:حزب جبهة المستقبل.

أولا:التأسيس:

[1] القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.

ارتبط ميلاد حزب جبهة المستقبل برئيسه الدكتور عبد العزيز بلعيد الذي بدأ مساره النضالي وهو في السابعة من العمر بصفوف الكشافة الإسلامية ليصبح بعد ذلك إطارا وطنيا و دوليا في صفوفها وانخرط وعمره 23 عاما في صفوف جبهة التحرير الوطني حيث انتخب عضوا في لجنتها المركزية.

وقد ناضل أيضا في صفوف الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين و انتخب رئيسا له بين 1986 و 2007 كما كان رئيسا للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.

وانتخب بلعيد عبد العزيز عضوا في المجلس الوطني الشعبي لعهدتين 1997-2002 و من 2002 إلى 2007.

واستقال الدكتور عبد العزيز بلعيد من صفوف جبهة التحرير الوطني في 2011 ليؤسس رفقة مجموعة من المناضلين والإطارات الوطنية والشباب والطلبة والمهنيين في فيفري 2012 حزب "جبهة المستقبل"[1].

ثانيا:المبادئ والأهداف.

1-المبادئ: حزب جبهة المستقبل تنظيم سياسي وطني ديمقراطي حر، قائم على أسس ومبادئ سامية تكريس دولة الحق والقانون وعلى أساس احترام الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية في أبعادها التاريخية والتراثية الخالدة .

-يعمل حزب جبهة المستقبل على تجسيد الإرادة الشعبية كمصدر لكل سلطة في إطار المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

-يعمل حزب جبهة المستقبل في تنظيمه وسير أعماله وفقا لأحكام الدستور والقانون وذلك في كنف المبادئ الديمقراطية والأهداف المسطرة في قانونه الأساسي ولاسيما الطابع الجمهوري للدولة ووحدتها ضمن مكونات الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة ، الإسلام والعروبة ، والأمازيغية

يتمسك حزب جبهة المستقبل في خطه السياسي بالمبادئ والأسس التالية :

-بيان أول نوفمبر وقيمه وثورته الخالدة .

-أحكام الدستور وقوانين الجمهورية .

-الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني .

-الإسلام دين الدولة.

-اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، والأمازيغية لغة وطنية والعمل على ترقيتها .

الحفاظ على السيادة الوطنية ودعمها وتعزيزها .

وحدة الشعب وسيادته وحرية اختياره واعتباره مصدر كل سلطة .

[1] موقع إلكتروني http://frontelmoustakbal.dz/ تاريخ الإطلاع 2018/04/14

2-الأهداف: يناضل حزب جبهة المستقبل لتحقيق الأهداف التالية :

-تجسيد قيم، وروح ومبادئ ثورة غرة نوفمبر الخالد.

-صون سيادة الجزائر، استقلالها، كرامتها ورقها.

-ترسيخ مقومات الهوية الوطنية بإبعادها الثلاثة : الاسلام ،العربية والامازيغية[1].

-تجسيد دولة الحق و القانون.

-التمسك بمبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية .

-احترام التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة .

-احترام وترقية الحقوق والحرية الأساسية الفردية والجماعية.

-تكريس أخلقة العمل السياسي والحزبي.

-إشعار روح المواطنة في المجتمع ،كثقافة وسلوك وممارسة ضمن القيم الوطنية والتعاليم الإسلامية.

-نبذ المساس بكرامة المواطن و حقوق وحرياته ومحاربة كافة أشكال التحرش واللا مساواة.

-المحافظة على كرامة المواطن وترقية حقوق و حرياته من خلال تنمية شاملة ومستدامة .

-تشجيع المبادرات البناءة للطاقات الحية في المجتمع، وتثمين دور الأفراد و الحركات الجمعوية في هدا الصدد.

-تكييف المنظومة التربوية و التعليمية والتكوينية بمختلف أطوارها ،وتشجيع دور البحث العلمي والتكنولوجي وفقا لمقتضيات العصر واحتياجات البلاد.

-ايلاء الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج العناية اللازمة تحقيقا التواصل بالبلد الأم والمشاركة في بنائه.

-حماية الأسرة و الأمومة والطفولة و كافة الفئات المحرومة ودوي الاحتياجات الخاصة ودلك وفقا للمرجعيات الوطنية و المبادئ السامية الدول .

-العمل علي ترقية مكانية ودور المرأة في المجال السياسي والمهني و في مراكز مسار اتخاذ القرار محليا و وطنيا.

-العمل على استرجاع الأرشيف الوطني بجميع أنواعه ومحتوياته.

-الحث على إتمام كتابة التاريخ الوطني لمختلف مراحله خدمة لماضي ، حاضر ، ومستقبل الأجيال وتواصلها.

-العمل على تحقيق الأهداف التنموية عن طريق التحسيس والتوعية بما يضمن للإنسان ولكافة الكائنات الحية بيئة نقية صحية وتنمية مستدامة.

-تحفيز دور القطاع الخاص على المساهمة في العملية التنموية للبلاد.

-جعل الإدارة في خدمة المجتمع والمواطن.

[1] القانون الأساسي لحزب جبهة المستقبل

-محاربة جميع أشكال الفساد الإداري والمالي والسلوكيات الإنحرافية القائمة على مختلف مظاهر البيروقراطية والروتين، المحاباة الرشوة والمحسوبية، والجهوية والتعسف في استعمال السلطة بجميع صوره و أشكاله.
-السهر على المحافظة على ممتلكات الدولة والمال العام بما في ذلك التراث العام المادي واللامادي وترقيته وتثمين الدور الرقابي للهيئات والمؤسسات المعنية .
-تعزيز العمل العربي ، الأفرو – أسيوي والعالمي تحقيقا للمصالح العليا المشتركة القائمة على تبادل المنافع .
الوقوف والقضايا العادلة في العالم ، لاسيما الحقوق المشروعة للشعوب المضطهدة وفقا للشرعية الدولية تحقيقا للأمن والسلم والاستقرار الدوليين .
-تفعيل روح الأخوة والتضامن وحسن الجوار مع كافة الشعوب لاسيما المغاربية التواقة إلى بناء وحدة مغاربية واعدة وفق المرجعيات التاريخية ووحدة المصير المشترك [1].

المطلب الثاني:أحزاب المعارضة

الفرع الأول:حركة مجتمع السلم:

أولا التأسيس:

أسس الداعية محفوظ نحناح حزب حركة المجتمع الإسلامي) حماس (في الثلاثين من مايو/أيار 1991 بعد فتح التعددية السياسية بالبلاد، وتحول إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، للتكيف مع قانون جديد يمنع "استغلال الإسلام والعربية والأمازيغية."

ارتبط مسار حركة مجتمع السلم بالإخوان المسلمين؛ فالشيخ محفوظ نحناح كان مراقبا عاما للجماعة بالجزائر، وبدأت بوادر الخلاف داخل الحركة مع توقيف المسار الانتخابي بالبلاد، حيث فهم أنها وقفت مع النظام ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ، في ذروة اعتقال مناضلي وقيادات الأخيرة ونفيهم إلى الصحراء، لكن نحناح كان دائما يصر على أنه وقف مع الدولة "كي لا تنهار، وليس مع النظام."

شاركت حركة مجتمع السلم في مختلف الاستحقاقات السياسية، ونددت "بالتزوير" الذي حرم زعيمها محفوظ نحناح من رئاسة الدولة في انتخابات 1995، إلا أنها شاركت في الحكومة منذ عام 1996، ودخلت انتخابات 1997.

في عام 1999 مُنع نحناح من المشاركة في الانتخابات الرئاسية بحجة عدم مشاركته في الثورة، رغم تقديمه شهادات من قيادات في الولاية الرابعة التاريخية، واضطر نحناح لمساندة عبد العزيز بوتفليقة في تلك الانتخابات.

[1] القانون الأساسي لحزب جبهة المستقبل

وفي مؤتمر 2013، حسم عبد الرزاق مقري -أحد المقربين من نحناح- المؤتمر، وترأس الحركة فنقلها من معسكر الموالاة إلى المعارضة، وكان هذا تغيرا في سياسة الحزب[1].

ثانيا: المبادئ والأهداف:

1-المبادئ:

قوم عمل حركة مجتمع السلم على أساس المبادئ والثوابت الآتية:

الإسلام عقيدة وشريعة.

-الوحدة الوطنية ترابا وشعبا وتراثا.

—الانتماء الحضاري الإسلامي و العربي والأمازيغي.

- النظام الجمهوري والتعددية السياسية في ظل التداول السلمي على السلطة.

—الحرية وحقوق الإنسان.

-العدالة و تكافؤ الفرص في ظل المواطنة الكاملة.

- منهج الشورى والخيار الديمقراطي.

—المنهج السلمي الوسطي المعتدل.

-ربط المسؤولية والمحاسبة والشفافية وكل مقومات الحكم الراشد.

-احترام الآخر وحسن الجوار ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها.

2-الأهداف:تهدف حركة مجتمع السلم إلى تحقيق الأهداف التالية:

—اعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية مصد را أساسيا للتشريع في الجزائر.

-استكمال بناء "الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية" كما نصّ عليها بيان أول نوفمبر 1954

- الدفاع عن قيم الشعب وثوابته ومبادئه، ومحاربة كل أنواع الظلم والبيروقراطية والتهميش.

- نشر الدعوة وترقية المجتمع.

- العمل من أجل استئناف مسار التعريب ورفع التجميد عن قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

- ترقية الامازيغية لغة وثقافة ' والعمل على تحريرها من الهيمنة الايديولوجية والحزبية.

[1] موقع إلكتروني
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2016/6/16/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85 تم الإطلاع عليه بتاريخ2018/04/12

- ترقية العمل السياسي وأخلقته بما يخدم ثوابت الأمة.
- الدفاع عن حقوق الانسان وكرامة المواطن.
-النضال من أجل تمدين النظام السياسي وتحقيق الإصلاح الشامل.
-العمل على تحقيق الإصلاح الدستوري الذي يؤسس للنظام البرلماني، ويحقق الفصل الواضح بين السلطات ويضمن استقلالية القضاء.
-تطوير منظومة تربوية مناسبة للمساهمة في تكوين الفرد المنتج والمواطن الصالح والأسرة المستقرة والمجتمع المتماسك الحر الذي يساهم في ونهضة الأمة.
-تمكين المرأة من أداء دورها الحضاري بما يخدم الأسرة والمجتمع والوطن.
-بلورة رؤية اقتصادية بديلة.
-محاربة الفساد والعمل على توفير فرص الكسب المشروع وحماية الثروات العامة وتأمين مستقبل الأجيال.
-استكمال مسار المصالحة الوطنية.
-محاربة تزوير الانتخابات واحترام الإرادة الشعبية، وتشجيع المواطن على الدفاع عن خياراته.
-إعادة الاعتبار للعمل الحزبي والفعل الانتخابي وبناء الثقة في العملية السياسية.
-العمل على تحرير المجتمع المدني وتطويره وتنميته.
-دعم جهود التعددية الإعلامية وتحرير المجال السمعيّ البصري، وأخلقة الممارسة الصحفية والإعلامية.
-دعم نضالات الصحفيين والباحثين والنخب في تحصيل حقوقهم المشروعة.
-دعم الحريات النقابية والنضال العمالي.
-دعم و تطوير العلاقات الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف.
-نصرة فلسطين ومناهضة التطبيع، ودعم القضايا العربية والإسلامية، والقضايا الإنسانية العادلة.
-دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار حكامها بعيدا عن التدخل الأجنبي[1].

الفرع الثاني:حزب العمال

أولا:التعريف بالحزب و تأسيسه:

حزب العمال هو حزب اشتراكي جزائري يتبنى الأفكار التروتسكية تقوده لويزة حنون منذ تأسيسه العام 1990. ويعد أحد أهم الأحزاب في الساحة السياسية في البلاد منذ فتح التعددية الحزبية عام 1989.ويرجع إمتداده إلى النشاط السري الذي قامت به الجماعات الإشتراكية في السبعينات،حيث قامت بتأسيس المنظمة الإشتراكية

[1] القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم

للعمال في بداية الثمانينات وضم الحركة الطلابية والنقابية والعمالية المتأثرة بطرح المفكر الشيوعي تروتسكي،وقد شكلت قطبا معارضا للنظام خلال عقد الثمانينات،مما أدى إلى إعتقال بعض عناصره عدة مرات[1].

ثانيا:مبادئ الحزب وأهدافه.

1-المبادئ:

يقوم الحزب على المبادئ التالية

-الديمقراطية والإشتراكية التي يتطلب تحقيقها السلم.

-مبادئ ثورة أول نوفمبر ومكاسبها

2-الأهداف:

يسعى حزب العمال من أجل:

-توطيد وحدة التراب الوطني وسلامته وإستقلاليته.

-توطيد وحدة الأمة الجزائرية والحفاظ على السيادة الوطنية.

-التعددية الحزبية الغعلية وتكريس الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة الجزائرية[2].

الفرع الثالث:جبهة القوى الإشتراكية

أولا:التأسيس

ترجع نشأة هذا الحزب بشكل غير رسمي إلى عام1963وقدإستخدم أسلوب المعارضة خارج النظام خلال الفترة السرية،بتركيزه على القاعدة الشعبية في منطقة القبائل(تيزي وزو،بجاية،البويرة وبعض الولايات الجزائرية الأخرى)،وقد ترأسه ايت أحمد[3].

ثانيا:المبادئ والأهداف.

1-المبادئ:

الوفاء لمبادئ حركة التحرر الوطني،وعليه فهو يدعو إلى المثل العليا للحرية والمساواة والعدالة والتضامن.

-مبادئ الهوية الوطنية وهي الأمازيغية،الإسلام،العروبة،الحداثة التي تشكل الإسمنت الذي يجمع الأمة الجزائرية،ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصل أي منها.

-الخيار الإشتراكي القائم على العدالة الإجتماعية،التقدم،الديمقراطية،وحقوق الإنسان.

2-الأهداف :يسعى حزب جبهة القوى الإشتراكية من أجل:

[1] بن عمير جمال الدين،مرجع سبق ذكره،ص85

[2] القانون الأساسي لحزب العمال.

[3] بن عمير جمال الدين،مرجع سبق ذكره،ص83

-تنظيم الإقتصاد الوطني في ظل إحترام قانون السوق،وفي إطار إقتصاد إجتماعي للسوق في القطاعات الحيوية التي تمس حياة المواطن.

-دعم العمال في نضالهم من اجل تحقيق العيش الكريم.

إرساء التعاون مغاربي ومتوسطي[1]

المبحث الثاني:دراسة تحليلية في ضوء نتائج إنتخابات 23نوفمبر2017

تعتبر الإنتخابات المحلية التي نظمت يوم23نوفمبر2017سادس إنتخابات محلية تعددية بعد الإنفتاح السياسي سنة1989 وقد راهنت السلطة ومعها الأحزاب السياسية المشاركة على التقرب من المواطن من أجل إدارة الشأن المحلي في ظرف يشهد تراجع أسعار النفط،والأوضاع المالية الصعبة للخزينة العمومية،ولعل أهم هاجس يقلق السطلة عند كل إستحقاق إنتخابي هو العزوف،خاصة أن نسبة المشاركة في التشريعيات التي جرت في ماي2017قد بلغت نسبة 35%،والذي يزيد من تخوفها هو مقاطع الفيديو التي تبث على وسائل التواصل الإجتماعي والتي تحث الشباب على العزوف.وبين هذا وذاك راحت كل من أحزاب السلطة والموالاة من جهة والمعارضة في حشد وعودها.وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذه الإنتخابات فيما يخص المجالس البلدية المنتخبة

المطلب الأول:النتائج العامة لإنتخابات 23نوفمبر2017

أعلن وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري السيد نور الدين بدوي خلال الندوة الصحفية التي نشطها يوم الجمعة 24نوفمبر2017والتي تم بثها على التلفزيون الوطني أن نسبة المشاركة في الإنتخابات البلدية بلغت46.83% و عليه نلاحظ أن النسبة إرتفعت عما كانت عليه في إنتخابات29نوفمبر2012أين بلغت نسبة المشاركة في إنتخابات المجالس البلدية44.26%،كما صرح الوزير أن عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية بلغ22مليون و883ألف و772بينما بلغ عدد المصوتين10ملايين و653ألف و673 أما الأصوات الملغات بلغت مليون و488 ألف و966صوت والشكل التالي يوضح هذه المعطيات.

[1] القانون الأساسي لجبهة القوى الإشتاركية.

الشكل رقم01:يمثل عدد الأصوات الصحيحة والملغاة.

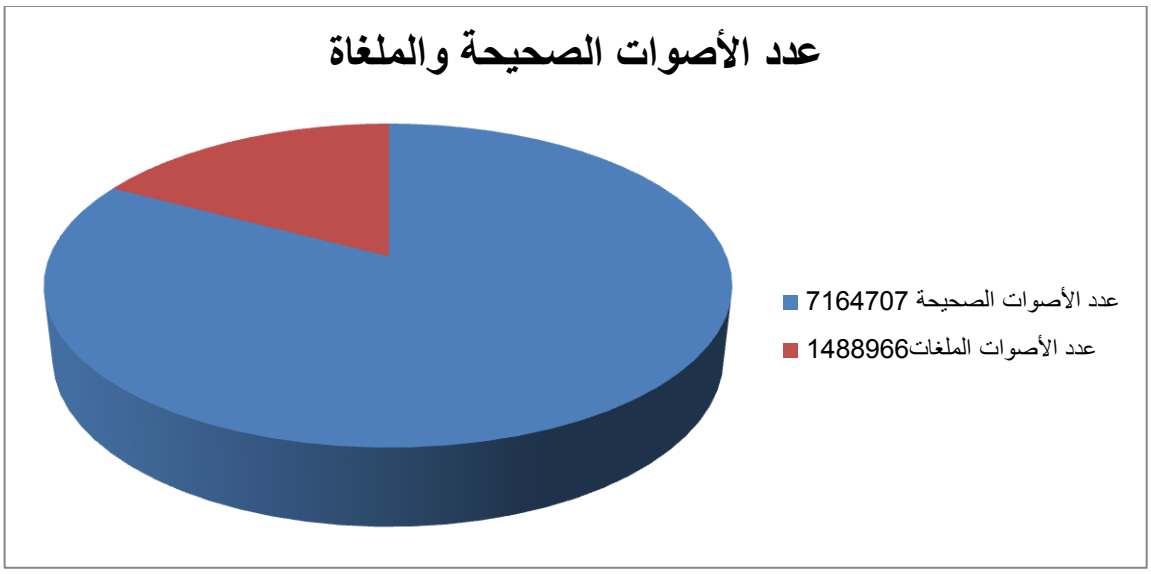

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

نلاحظ من خلال المعطيات عزوف المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم في الإستحقاقات الإنتخابية ،وحسب فيليب برو فإن للإمتناع الإنتخابي صيغتين كبيرتين،الأولى هي صيغة الإمتناع الموحي بإندماج إجتماعي ضعيف،فالناخبون الشباب،النساء المطلقات،سيدات المنازل،سكان المناطق المعزولة،المقيمون في المجمعات السكنية الكبيرة الرديئو الإندماج في النسيج الحضري،والمواطنون من أصل مهاجر يصوتون بمعدل أقل من معدل المستوى الوطني بكثير،وبالتالي فهم يعبرون بشكل سلبي عن شعورهم بأنهم غرباء عن الرهانات التي تعبأ لها المجموعة الوطنية أما الصيغة الثانية فتتعلق بأشخاص مهتمين جدا بالسياسة،ومطلعين عليها،ومتنبهين لها،وإمتناعهم ما هو إلا تعبير عن رفض الإختيار ضمن شروط العرض الإنتخابي،وتسمح هاتان الفئتان من العوامل بفهم سبب عدم تشكيل الممتنعين لفئة خاصة من السكان لاعلاقة لها بالناخبين الذين يشاركون في الإنتخابات،بل أن هناك بالعكس،مبادلات عديدة فيما بينهم.

و لعل من أهم المقاربات التي تعتمدها الأنظمة لحث موطنيها على التصويت،نجد المراقبة الإجتماعية،والتي يقصد بها الضغوط التي تمارس لإكراه الفرد على المشاركة،وهنا يكمن الفرق بين الأوامر الثقافية التي تقضي بالتسجيل والتصويت،والأوامر الثقافية التي تقضي بمجرد الإلتزام السياسي.[1]

[1] فيليب برو ترجمةعرب محمد صاصيلا،مرجع سبق ذكره،ص ص339 340

لقد تم توزيع الهيئة الناخبة على 55ألف و818 مكتب تصويت من بينها3125جدد،بينما بلغ عدد مراكز التصويت12ألف450منها343جدد،وأطرها 923ألف و243مؤطر،وقد بلغ عدد القوائم المشاركة9ألاف و470قائمة بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية موزعة كما يلي:

بعنوان الأحزاب السياسية	8601موزعة على50حزب
بعنوان التحالفات	4تحالفات 728 قائمة
قوائم حرة	141قائمة

الشكل رقم02:يمثل توزيع الناخبين من حيث السن

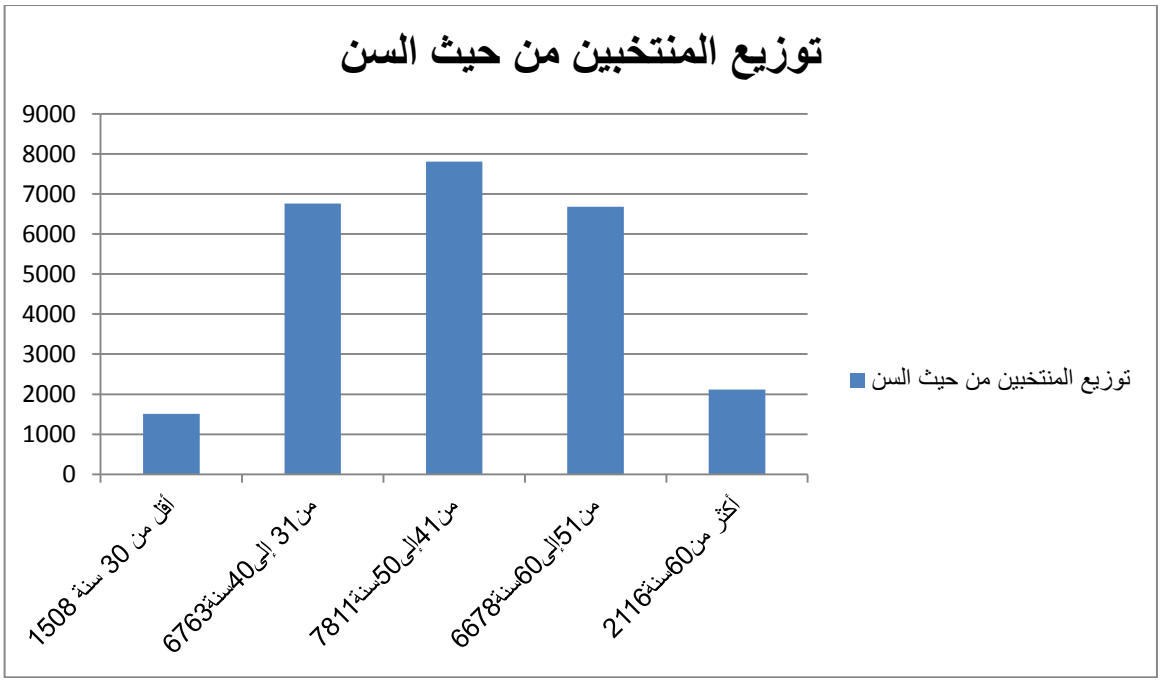

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ إستحواذ الفئة التي تتراوح أعمارهم بين41و50سنة أي نسبة31.4%على أكبر عدد من لمقاعد وهذا مؤشر إيجابي حيث أن الأشخاص في هذا العمر يكونون قد بلغو سن النضج وقد ورد ذكر ذلك في القرءان في قوله تعالى "حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، حيث يُعد العمر الذي بعث به الأنبياء والرسل إلى أممهم ومنهم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وتلي الفئة الأولى الذين هم بين31و40من العمر بنسبة27.2%وبنسبة مقاربة نجد الفئة التي بين51و60سنة بنسبة26.8%و يليهم الأشخاص الذين فاقوا سن الستين ب8.5%أي2116وفي الأخير الفئة التي تقل أعمارهم عن30سنة بنسبة6.1%أي1508شخص وهذا مؤشر سلبي كون فئة الشباب مهمشة في الإستحقاقات الإنتخابية.

الشكل03:يمثل توزيع المنتخبين من حيث الجنس.

الصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال الشكل البياني نلاحظ تفوق جنس الذكور على الإناث من حيث العدد حيث سيطر الذكور على حوالي 18036مقعد في المجالس الشعبية لبلدية أي ما نسبته72.46%أما الإناث فقد سيطرو على 6855مقعد في المجالس الشعبية البلدية،أي ما نسبته 27.54%.

ويعود تخلف النساء التمثيلي حسب فيليب برو إلى الأسباب التالية:

-إصطدامهن بالإرادة السيئة للأجهزة السياسية المسيطر عليها من طرف الرجال،وإلى الأرضية الشعبية التي تختار مرشحين رجال.

-تواجه النساء مصاعب في الإرتباط السياسي بشكل خاص لأن التقسيم التقليدي للأدوار على كل جنس تؤكد على أن وظيفة النساء تكون في البيت من خلال تدبير أموره.

بالإضافة إلى السببين السابقين،نجد أن المجتمعات الإسلامية تعارض تسليم المسؤولية للمرأة بحم الأحكام الشريعية التي جعلت شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل،كما أنها ليست دائمة في إقامتها للصلاة بحكم الرخصة الشرعية الممنوحة لهن في فترة الحيض.

ومن أجل مواجهة المعيقات التي تحول بين عضوية النساء على مستوى المجالس المنتخبة عملت الحكومة الجزائرية على تعزيز مشاركة المرأة في المجالس النتخبة من خلال سن القوانين على غرار نص المادة36من الدستور الجزائري التي نصت على مايلي:تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

بالإضافة إلى الإنضمام بتحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم96-51 وكذا المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-126 والتي أكدت في مادتها الثانية على أهلية النساء أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام،المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

و أهم قانون صدر في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة نجد القانون العضوي رقم12-03المؤرخ في18صفر1433الموافق ل12يناير سنة2012الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبةحيث نصت لمادة الثانية منه على أنه يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات،حرة أو مقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية،عن نسبة30%في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20ألف نسمة.

الشكل04:يمثل توزيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية من حيث المستوى التعليمي

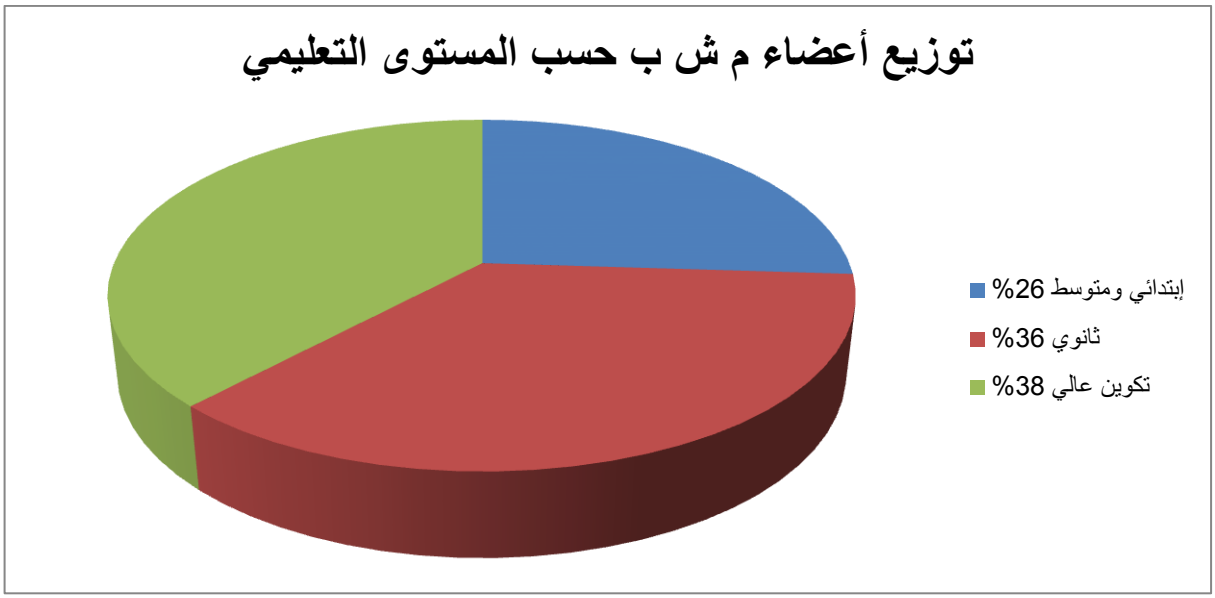

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال البيانات التي تعرضها الدائرة النسبية نجد أن أكبر فئة من حيث المستوى التعليمي من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية هي فئة ذوي التكوين العالي،وهو مؤشر إيجابي ينم عن نضج الأحزاب السياسية عند تقديمها لقوائم ترشحيها،ونجد بنسبة مقاربة للفئة الأولى،فئة ذوي المستوى الثانوي وهي فئة كبيرة،وفي الأخير نجد ذوي المستوى الإبتدائي و الثانوي في المركز الأخير بنسبة26%من مجموع أعضاء المجالس المنتخبة.

الشكل05:يمثل عدد البلديات التي حصلت فيها كل قائمة على مقاعد.

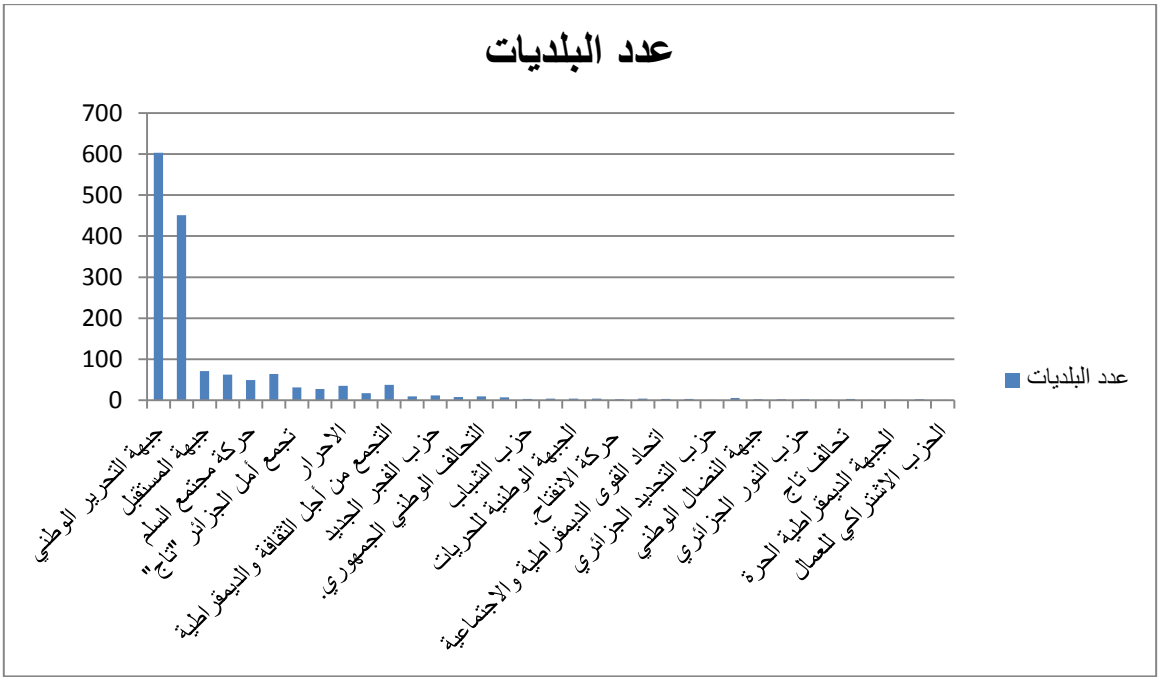

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال التمثيل البياني نلاحظ إستحواذ كل من حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على أغلب بلديات الوطن حيث حصل حزب جبهة التحرير الوطني على مقاعد في 603بلدية من أصل1541بلدية على مستوى الوطن،إلى جانب حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على مقاعد في 451بلدية،وهذا دليل على مدى تغلغل الحزبين داخل المجتمع الجزائري،وعلى أنهما حزبا السلطة بإمتياز.

المطلب الثاني: دراسة التشكيلات السياسية المكونة لبلديات ولايات الجزائر العاصمة–عين الدفلى–غليزان

الفرع الأول:بلديات الجزائر العاصمة

الشكل06: نتائج الإنتخابات لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.ص82

البلديات	التشكيلات السياسية
الجزائر وسط	لؤلؤةالجزائر 16مقعد–ج.ت.و مقعدين– ت.و.د مقعدين–ج.ق.إ 2مقعد
سيدي[1] محمد	ت.و.د8مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ح.م.س4مقاعد–ج.ق.إ3مقاعد–ح.ع مقعدين
المدنية	ج.ت.و5مقاعد.ت.ن.ع.ب5مقاعد–ح.م.س مقعدين–ج.ق.إ مقعدين–ج.م مقعدين–ت.و.د مقعدين–ح.ك مقعد
محمد بلوزداد	ج.ت.و 6 مقاعد–ج.و.ج 6مقاعد–ت.و.د مقعدين–ج.م مقعدين–ج.ق.إ مقعدين–ت.تاج مقعد
باب الواد	ج.ق.إ 8مقاعد–ج.ت.و 6مقاعد–ت.و.د 4مقاعد–ت.الفتح 3مقاعد–ح.ع مقعدين
بولوغين ابن زيري	ج.ق.إ 7مقاعد–ت.و.د 6مقاعد–ج.م 4مقاعد–ج.ت.و مقعدين
القصبة	ج.ت.و9مقاعد–ت.تاج 3مقاعد–ت.و.د 3مقاعد–ج.ق.إ مقعدين–ح.ش.ج مقعدين
وادي قريش	ج.ق.إ8مقاعد–ج.ت.و 5مقاعد–ح.ش.ج مقعدين–ت.و.د مقعدين–ط.ح مقعدين
بير مراد رايس	ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د 5مقاعد–ج.ق.إ4مقاعد–ح.ش.ج مقعدين–ت.ن.ع.ب مقعدين
الأبيار	ج.ت.و10مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ع مقعدين–ج.ق.إ مقعد
بوزريعة	ت.تاج11مقعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ج.م مقعدين–ج.ق.إ مقعدين
بير خادم	ت.تاج6مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.ع3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.م.س مقعدين
الحراش	ج.ت.و7مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ت.تاج4مقاعد–ح.م.س3مقاعد
براقي	ج.م9مقاعد–ج.ت.و7مقاعد–ت.تاج6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ت.ن.ع.ب3مقاعد–

*قائمة الإختصارات(ج.ت.و–جبهة التحرير الوطني)–(ت.و.د–التجمع الوطني الديمقراطي)–(ج.م–جبهة المستقبل)–(ح.ش.ج–الحركة الشعبية الجزائرية)–(ح.م.س–حركة مجتمع السلم)–(ج.ق.إ–جبعة القوى الإشتراكية)–(ج.و.ج–الجبهة الوطنية الجزائرية)–(ح.ع–حزب العمال)–(ت.ث.د–تجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)–(ح.ح.ع–حزب الحرية والعدالة)–(ح.ف.ج–حزب الفجر الجديد)–(ت.ن.ع.ب–تكتل نهضة عدالة بناء)–(ح.ك–حزب الكرامة)–(تحالف.ف–تحالف الفتح)–(ط.ح–طلائع الحريات)–(ج.ج.ج–الجبهة الجزائرية الجديدة)–(تحالف.ت–تحالف تاج)–(ح.و.ت.ت–الحزب الوطني للتضامن والتنمية.

	ح.ف.ج3مقاعد
واد السمار	ج.ت.و8مقاعد–ج.م6مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.م.س مقعدين
بوروبة	ت.و.د13مقعد–ج.ت.و10مقاعد
حسين داي	ج.ت.و5مقاعد–ح.ف.ج4مقاعد–ج.م4مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ج.ق.إ مقعدين
القبة	ج.ت.و12مقعد–ج.و.ج5مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ح.م.س5مقاعد–ج.ق.إ3كقاعد–ت.تاج3مقاعد
باش جراح	ت.ن.ع.ب7مقاعد–ت.و.د7مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ح.م.س3مقاعد
دار البيضاء	ج.ت.و8مقاعد–ج.م8مقاعد–ح.ع3مقاعد–ت.و.د مقعدين–ج.ج.ج مقعدين
باب الزوار	ج.ق.إ6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.م3مقاعد–ت.ث.د مقعدين
بن عكنون	ت.و.د5مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ح.م.س مقعدين–ج.ق.إ مقعدين
دالي براهيم	ت.و.د5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ط.ح3مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ج.ق.إ مقعدين
حمامات	ت.و.د8مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ج.ق.إ3مقاعد–ج.و.ج مقعدين–ج.م مقعدين
رايس حميدو	ت.ن.ع.ب7مقاعد–ت.و.د7مقاعد–ج.م3مقاعد–ج.ت.و مقعدين
جسر قسنطينة	ج.ت.و16مقعد–ت.و.د13مقعد.ج.م4مقاعد
المرادية	ج.ت.و8مقاعد–ت.و.د6مقاعد–ح.م.س3مقاعد–ت.ن.ع.ب مقعدين
حيدرة	ج.ت.و7مقاعد–ت.و.د7مقاعد–ج.ق.إ4مقاعد–ج.م مقعد
محمدية	ج.ت.و7مقاعد–ج.و.ج5مقاعد–ح.ع4مقاعد–ج.ق.إ4مقاعد–ت.و.د 3مقاعد
برج الكيفان	ح.م.س11مقعد–ج.ت.و10مقاعد–ج.ق.إ4مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.ش.ج4مقاعد
المقارية	ج.ق.إ6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ت.تاج مقعدين–ج.م مقعدين
بني مسوس	ج.ت.و6مقاعد–ح.ف.ج4مقاعد–ت.و.د4مقاعد.ح.ع3مقاعد–ج.و.ج مقعدين
الكاليتوس	ت.تاج11مقعد–ج.م6مقاعد.ج.ت.و6مقاعد–ت.ن.ع.ب6مقاعد–ح.ح.ع4مقاعد
تسالة المرجة	ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ج.ق.إ مقعدين–ح.ع مقعد–ج.و.ج مقعد–ت.ث.د مقعد

واد شبل	ت.ود8مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.ع3مقاعد–ت.ن.ع.ب مقعدين
بير توتة	ت.و.د5مقاعد–الأمل5مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.تاج مقعدين–ح.م.س مقعدين–ح.ش.ج مقعدين.
سيدي موسى	ت.و.د13مقعد–ح.ش.ج3مقاعد–ت.تاج3مقاعد.
روبية	ج.م6مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ج.ق.إ3مقاعد–ح.ع3مقاعد–ت.تاج مقعدين
حراوة	إتحاد6مقاعد–ح.ش.ج4مقاعد–ت.و.د مقعدين–ج.م مقعدين–ج.ت.و مقعدين–ح.م.س مقعدين–ح.ف.ج مقعد
رغاية	ح.م.س6مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ح.ح.ع3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ج.م مقعدين
عين طايا	ت.و.د10مقاعد–ج.م4مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.ف.ج مقعدين
برج البحري	ج.ق.إ8مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ح.ف.ج5مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ت.ن.ع.ب مقعدين
المرسى	ت.و.د3مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ح.ش.ج مقعدين–ج.م مقعدين–ت.تاج مقعدين–ج.ت.و مقعدين.ج.ق.إ مقعد
زرالدة	ج.م7مقاعد–ح.ش.ج6مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ت.و.د مقعدين. مقعدين
ساولة	ج.ت.و7مقاعد–ت.و.د6مقاعد–ج.ق.إ4مقاعد–ج.م مقعدين
معلمة	ج.ت.و5مقاعد–ج.ج.ج4مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ت.تاج مقعدين–ت.و.د مقعدين–ت.ن.ع.ب مقعدين–ح.ح.ع مقعد
باب حسن	ج.م5مقاعد–ت.تاج4مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ع مقعدين–ح.ف.ج مقعدين
دويرة	ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ج.م3مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ج.ق.إ3مقاعد–ح.م.س مقعدين
درارية	ج.ت.و11مقعد–ح.ف.ج4مقاعد–ت.و.د مقعدين–ج.ج.ج مقعدين
رحمانية	ج.م5مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ج.ت.و3مقاعد
ولاد فايت	ت.و.د8مقاعد–ت.تاج6مقاعد–ت.ن.ع.ب3مقاعد–ح.ف.ج مقعدين
شراقة	ت.و.د13مقعد–ج.ت.و6مقاعد–ج.و.ج4مقاعد

سطاوالي	ت.و.د11مقعد-ت.تاج6مقاعد-ج.ت.و مقعدين
العاشور	ج.و.ج4مقاعد-ج.ت.و4مقاعد-ت.و.د مقعدين-ج.م مقعدين-ح.ف.ج مقعدين-ح.ع مقعدين-ج.ق.إ مقعدين-ت.ن.ع.ب مقعد
سويدانية	ج.م8مقاعد-ت.و.د4مقاعد-ج.ت.و مقعدين-ح.م.س مقعد
خرايسية	ج.ت.و7مقاعد-ت.و.د3مقاعد-ح.م.س3مقاعد-ج.م مقعدين-ج.ق.إ مقعدين-ج.و.ج مقعدين
عين البنيان	ج.ق.إ12مقعد-ج.ت.و5مقاعد-ت.و.د3مقاعد-ت.ث.د3مقاعد

الشكل07:يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

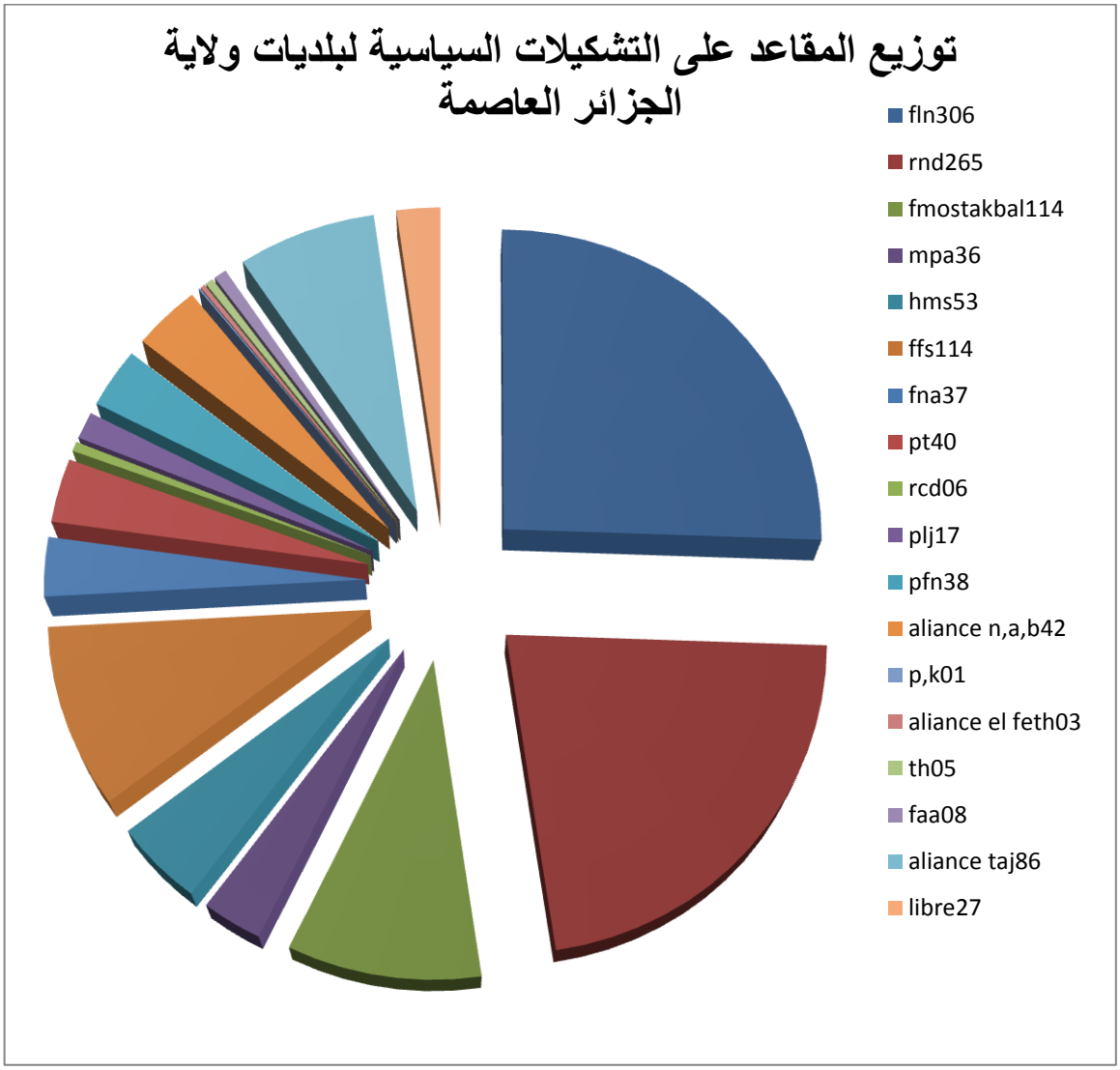

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن عدد الأحزاب التي حصلت على مقاعد في المجالس البلدية لولاية الجزائر هو17حزب من أصل51حزب متنافس أي ما نسبته 33.33% أي أقل من نصف الأحزاب المشاركة،بالإضافة إلى حصول 3قوائم للأحرار على مقاعد في المجالس البلدية لنفس الولاية،بحيث حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 306مقعد أي25.5%من المقاعد أي ربع المقاعد وهو عدد كبير يعكس قوة الحزب،ويليه مباشرة حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب265مقعد أي22.1% ومنه نلاحظ تقارب بين كل من حزب جبهة التحرير الوطني ة التجمع الوطني الديمقراطي،وهذا يدل على قوة الحزبين.ثم نجد وبنسبة أقل بكثير كل من حزب جبهة المستقبل وجبهة القوى الإشتراكية ب114مقعد لكل منهما أي نسبة9.5%لكل حزب،ثم تحالف تاج ب86مقعد أيما نسبته7.2%،ويليه حزب حركة مجتمع السلم ب53مقعد أي ما نسبته4.4%،ويليه تحالف العدالة النهضة والبناء ب42مقعد أي ما نسبته3.5 ثم حزبحزب العمال ب40مقعد أي ما نسبته 3.5%،ثم يليه حزب الفجر الجديد ب38مقعد أي ما نسبته3.2%،ثم يليخ حزب الجبهة الوطنية الجزائرية ب37مقعد أي ما نسبته 3.1%،ثم يليه حزب الحركة الشعبية الجزائرية ب36مقد أي ما نسبته3%،ثم يليه قوائم الأحرار الذين حصلوا على27مقعد أي ما نسبته2.3%،ثم يليه حزب الحرية والعدالة ب17مقعد أي ما نسبته1.4% ثم يليه حزب جبهة الجزائر الجديدة ب8مقاعد أي ما نسبته0.7%،ثم يليه حزب التجمع من أجل الثقلفة والديمقراطية الذي حصل على 6مقاعد أي ما نسبته0.5%،ثم يليه حزب طلائع الحريات ب5مقاعد أي ما نسبته0.4%،ثم يليه تحالف الفتح ب3مقاعد أي ما نسبته0.3%وفي الأخير نجد حزب الكرامة بمقعد واحد أي ما نسبته0.1%.

مما سبق يمكن القول أن عدد الأحزاب التي تحصلت على نسبة فوق المتوسط الحسابي للنسب المحصل عليها من طرف كل القوائم تعتبر أحزاب كبيرة و هي على التوالي حزب جبهة التحرير الوطني،التجكع الوطني الديمقراطي،حزب جبهة المستقبل،جبهة القوى الإشتراكية،تحالف تاج كونها حصلت على نسب تفوق نسبة5.6% وهو المتوسط الحسابي أما باقي الأحزب فهي صغيرة وتمثل نسبة كبيرة من التشكيلات السياسية للمجالس المنتخبة وعليه فإن إشتراط حصول نسبة7%من الأصوات المعبر عنها من طرف القوائم،قد فسح المجال أمام الأحزاب الكبيرة،وحد من وصول الأحزاب المجهرية التي قد تؤثر على سير المجلس .

الفرع الثاني:بلديات عين الدفلى

الشكل08:يتضمن نتائج الإنتخابات البلدية لبلديات ولاية عين الدفلى

البلديات	التشكيلات السياسية
عين الدفلى	ج.ت.و8مقاعد–ت.و.د8مقاعد–ح.ش.ج7مقاعد
مليانة	ت.تاج7مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.م.س مقعدان–ت.و.د مقعدان

بومدفع	ج.ت.و6مقاعد–ج.م5مقاعد–ح.ف.ج5مقاعد–ت.و.د3مقاعد
خميس مليانة	ج.ت.و8مقاعد–ت.و.د7مقاعد–ج.و.ج5مقاعد–ج.م3مقاعد
حمام ريغة	ح.م.س5مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ج.م مقعدان–ت.تاج مقعد–ت.و.د مقعد
عريب	ت.تاج10مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ج.ممقعدان–ح.م.س مقعدان–ج.ت.و مقعدان
جليدة	ج.ت.و6مقاعد–ج.م5مقاعد–ح.م.س مقعدان–ت.و.د مقعدان–ت.تاج مقعدان–ح.ش.ج مقعدان
العامرة	ج.ت.و9مقاعد–يسر6مقاعد–ج.م مقعدان–ت.و.د مقعدان
بوراشد	ج.ت.و8مقاعد–ت.تاج4مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ج.م مقعدان–ح.ف.ج مقعدان
العطاف	ج.م6مقاعد–يسر5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.م.س3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ج.و.ج مقعدان
العبادية	ت.و.د5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ح.ك مقعدان–ح.ش.ج مقعدان–ج.م مقعد
جندل	ح.ش.ج6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.و.ت.ت مقعدان
واد الشرفة	ج.ت.و6مقاعد–ت.تاج4مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ت.الفتح مقعدان
عين لشياخ	ت.تاج7مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ش.ج مقعد
واد الجمعة	ت.و.د10مقاعد–ح.ش.ج مقعدان–ج.ت.و مقعد
الروينة	ج.م6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.ش.ج4مقاعد
زدين	ت.و.د5مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.ح.ع مقعدان–ج.و.ج مقعدان–ح.ف.ج مقعدان–ح.ش.ج مقعد
حسانية	ت.و.د5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.ف.ج مقعدان
بئر ولد خليفة	ج.ت.و5مقاعد–ج.م5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ت.و.د مقعدان
عين سلطان	ت.و.د9مقاعد–ج.م5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ح.م.س مقعدان
طارق إبن زياد	ت.تاج4مقاعد–ح.م.س4مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د مقعد
برج الأمير خالد	ح.ش.ج6مقاعد–ت.تاج5مقاعد–ج.ت.و مقعدان
عين تركي	ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ت.تاج مقعد
سيدي	ت.و.د6مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ح.ف.ج4مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ح.ش.ج مقعدان

لخضر	
بن علال	ت.و.د7مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ج.م مقعد
عين بنيان	ت.و.د10مقاعد–ج.ت.و3مقاعد
حسينية	ح.ش.ج6مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ح.ف.ج مقعد
بيربوش	ح.ش.ج6مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ج.م مقعدان–ت.الفتح مقعد
جامع واد الشيخ	ح.ش.ج5مقاعد–ج.م مقعدان–ح.م.س مقعدان–ت.و.د مقعدان–ت.تاج مقعد–ج.ت.و مقعد
مخاطرية	ج.ت.و5مقاعد–وحدة4مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.ف.ج مقعدان–ت.و.د مقعد
بطحية	ج.ت.و3مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ج.م مقعدان–ت.و.د مقعدان–ح.ش.ج مقعدان–ح.م.س مقعد
تاشتة زقاغة	ت.و.د8مقاعد–ح.م.س6مقاعد–ت.الفتح3مقاعد–ج.م مقعدان
عين بويحي	ج.ت.و5مقاعد–ح.ف.ج3مقاعد–ت.تاج مقعدان–ت.و.د مقعدان–ح.ش.ج مقعدان–ت.الفتح مقعد
الماين	ج.م6مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د3مقاعد
تبركانين	ت.و.د6مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ج.م3مقاعد
بلعس	ج.ت.و9مقاعد–ت.و.د4مقاعد

الشكل09:يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية ببلديات ولاية عين الدفلى

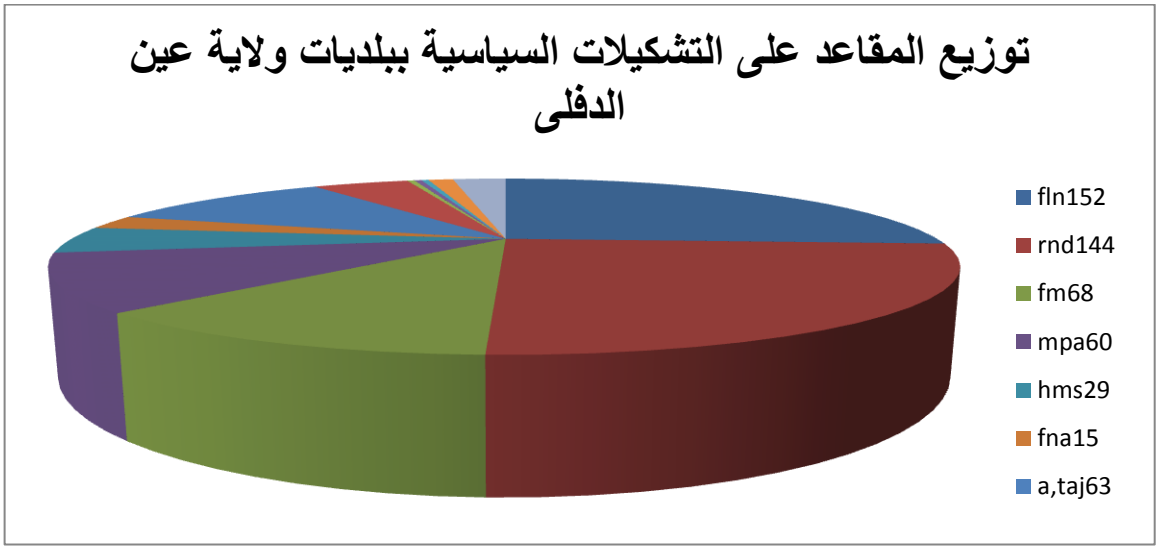

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

من خلال الدائرة النسبية نلاحظ أن حزب جبهة التحرير الوطني حصل على أكبر عدد من المقاعد ب152مقعد ب25.9%ويليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب144مقعد أي ما نسبته24.6%، ثم حزب جبهة المستقبل ب68 أي ما نسبته11.6% مقعد،ثم تحالف تاج ب63مقعد،ثم الحركة الشعبية الجزائرية ب60مقعد،ثم حركة مجتمع السلم ب29مقعدثم حزب الفجر الجديد ب27مقعد ثم كل منحزب الجبهة الوطنية الجزائرية و الأحرار ب15مقعدثم تحالف الفتح ب07مقاعدوفي الأخير كل من حزب الكرامة والحزب الوطني للتضامن والتنمية ،وحزب الحرية والعدالة بمقعدين لكل واحد أي ما نسبته0.3%.

كما يمكن أن نلاحظ أن الأحزاب الكبيرة في بلديات ولاية عين الدفلى هي على التوالي حزب جبهة التحرير الوطني،التجمع الوطني الديمقراطي،جبهة المستقبل،تحالف تاج،الحركة الشعبية الجزائرية،حيث حصلت هاته الأحزاب على أكثر من الوسيط الحسابي المتمثل في45مقعد،أما باقي الأحزاب فهي صغيرة ولا تمثل إلا نسبة ضئيلة من التشكيلات السياسية للمجالس البلدية بولاية عين الدفلى.

الفرع الثالث:بلديات غليزان

الشكل10:يتضمن نتائج الإنتخابات البلدية لبلديات ولاية غليزان.

البلديات	التشكيلة السياسية
غليزان	ج.ت.و9مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ح.ع5مقاعد–ح.م.س5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ج.م3مقاعد
واد ارهيو	ج.و.ج7مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ج.م4مقاعد–ت.تاج4مقاعد–ح.م.س3مقاعد
بلعسل بوزقزة	ج.م6مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ش.ج مقعدان–ج.و.ج مقعد
سيدي سعادة	ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.م.س مقعد
ولاد يعيش	ج.ت.و8مقاعد–ت.و.د5مقاعد
سيدي لزرق	ت.و.د4مقاعد–ج.م3مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ح.م.س مقعدان–ج.و.ج مقعد
الحمادنة	ج.م6مقاعد–ج.و.ج5مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ج.ت.و3مقاعد
سيدي محمد بن علي	ت.و.د7مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ج.م3مقاعد–ج.و.ج3مقاعد–ح.ش.ج مقعدان
مديونة	ج.ت.و6مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ح.م.س مقعدان–ج.و.ج مقعدان
سيدي خطاب	ت.و.د8مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ج.م مقعد
عمي موسى	ج.م5مقاعد–ونشريس4مقاعد–ج.و.ج مقعدان–ت.تاج مقعدان–ت.و.د مقعدان–

	ح.ش.ج مقعدان–ج.ت.و مقعدان
زمورة	ت.و.د5مقاعد–ت.تاج5مقاعد–ح.ع3مقاعد–ج.و.ج مقعدان–ج.ت.و مقعدان–ح.ش.ج مقعدان
بني درقن	ج.ت.و5مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.م مقعدان–ت.و.د مقعدان–ح.م.س مقعدان–ج.و.ج مقعد
جديوية	ج.ت.و7مقاعد–ج.م3مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ج.و.ج مقعدان–ح.م.س مقعد
القتار	ت.و.د3مقاعد–ج.م3مقاعد–ج.ت.و مقعدان–ج.و.ج مقعدان–ت.تاج مقعدان–ح.ش.ج مقعد–ح.م.س مقعد–ح.ع مقعد
الحمري	ح.ش.ج5مقاعد–ج.ت.و4مقاعد–ح.ع مقعدان–ت.و.د مقعدان–ت.تاج مقعدان
المطمر	ت.و.د6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ج.م مقعدان–ت.تاج مقعدان
سيدي محمد بن عودة	ج.م4مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ج.ت.و مقعدان
عين طارق	ح.ع4مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.ش.ج4مقاعد–ج.ت.و مقعدان–ج.م مقعد
وادي سلام	ت.تاج7مقاعد–ت.و.د مقعدان–ج.ت.و مقعدان–ح.ش.ج مقعد–ج.م مقعد
واريزان	ت.و.د6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد—ت.تاج5مقاعد–ح.م.س3مقاعد
مازونة	ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ح.م.س4مقاعد–ج.م مقعدان–ج.و.ج مقعدان
قلعة	ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ح.ش.ج4مقاعد
عين رحمة	ج.ت.و8مقاعد–ت.تاج6مقاعد–ت.و.د مقعد
يلل	ج.و.ج3مقاعد–ح.م.س3مقاعد–ج.ت.و3مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ح.ش.ج3مقاعد–ح.ع مقعدان–ج.م مقعدان
واد الجمعة	ج.م11مقعد–ج.ت.و8مقاعد
رمكة	ج.ت.و7مقاعد–ت.و.د6مقاعد
منداس	ج.و.ج7كقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د3مقاعد
لحلاف	ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ت.تاج3مقاعد–ج.م مقعدان–ج.و.ج مقعد
بني زنطيس	ت.و.د7مقاعد–ج.ت.و6مقاعد–ج.م مقعد–ح.ش.ج مقعد

سوق الاحد	ج.ت.و6مقاعد–ت.و.د5مقاعد–ج.م مقعدان
دار بن عبد الله	ج.ت.و8مقاعد–ت.و.د5مقاعد
الحاسي	ت.و.د5مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.تاج3مقاعد
حد الشكالة	ح.ش.ج6مقاعد–ت.و.د4مقاعد–ح.م.س مقعد–ج.ت.و مقعد–ج.م مقعد
بن داود	ت.و.د5مقاعد–ج.م4مقاعد–ح.ع مقعدان–ح.م.س مقعدن–ج.ت.و مقعدان
الوجلة	ح.ش.ج6مقاعد–ت.و.د3مقاعد–ج.م مقعدان–ج.ت.و مقعدان
مرجة سيدي عابد	ت.و.د6مقاعد–ج.و.ج5مقاعد–ح.ش.ج مقعدان
ولاد سيدي ميهوب	ج.م6مقاعد–ج.ت.و5مقاعد–ت.و.د مقعدان

الشكل11:يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية ببلديات ولاية غليزان

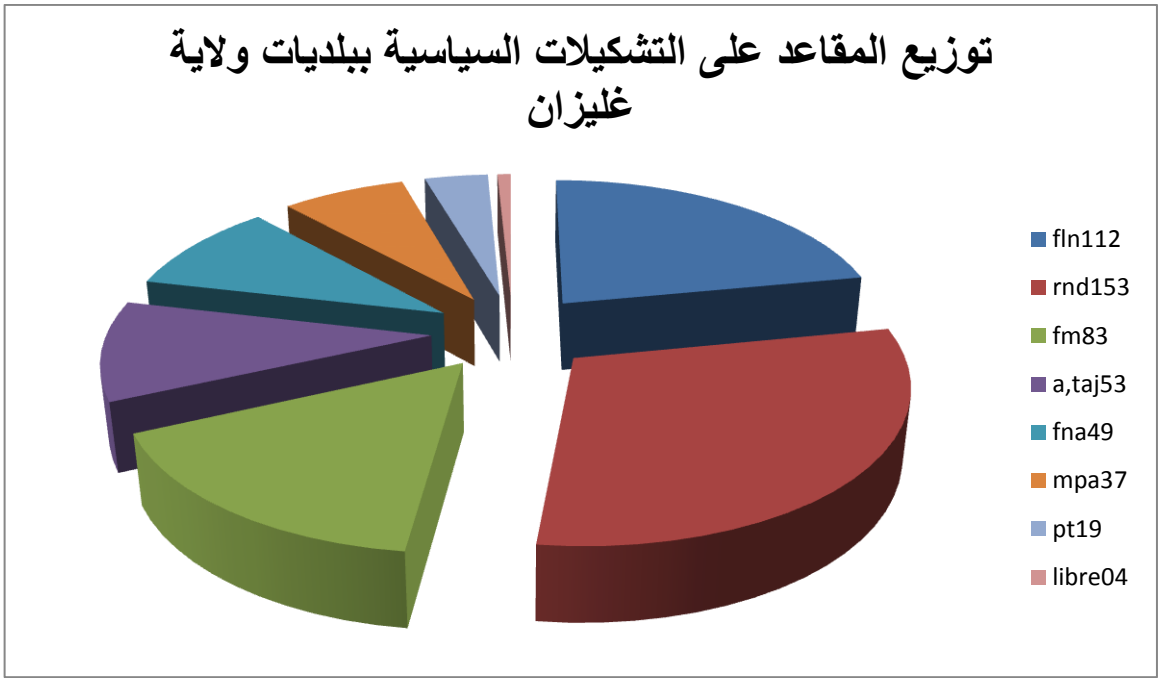

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية أن عدد التشكيلات الحزبية المشكلة للمجالس البلدية بولاية غليزان هو 7أحزاب وقائمة حرة،كما نلاحظ أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي قدحصل على أكبر عدد من

المقاعدب153مقعد أي ما نسبته30%، ويليه حزب جبهة التحرير الوطني ب112مقعد أي ما نسبته 22%،ويليه حزب جبهة المستقبل ب83مقعد أي ما نسبته 16.3%،ثم تحالف تاج ب53مقعد أي ما نسبته 10.4%،ثم الجبهة الوطنية الجزائريةب49مقعد أي ما نسبته 9.6%ثم الحركة الشعبية لجزائرية ب37مقعد أي ما نسبته 7.3% ثم حزب العمال ب17مقعد أي ما نسبته 3.7% و في الأخير القائمة الحرة الونشريس ب4مقاعد أي ما نسبته 0.8،ومنه يمكن القول أن عدد التشكيلات السياسية التي تكون المجالس البلدية المنتخبة بولاية غليزان قليلة مقارنة بولاية الجزائر العاصمة حيث يتقاسم المقاعد 7تشكيلات سياسية فقط إلى جانب قائمة حرة واحدة مما يدل على ضعف التنافس السياسي وقلة تمثيل الأحزاب الأخرى داخل إقليم الولاية.

كما أن الأحزاب الكبيرة هي على التوالي التجمع الوطني الديمقراطي،جبهة التحرير الوطني،جبهة المستقبل كونها حصلت على عدد من المقاعد يفوق المتوسط الحسابي الذي يكون 74مقعد أما باقي الأحزاب فهي صغيرة ولا تشكل نسبة كبيرة من المجالس البلدية المنتخبة بولاية غليزان.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد شهدت إنتخابات المجالس الشعبية البلدية يوم 23نوفمبر2017 مشاركة العديد من الأحزاب إلى جانب الأحرار إلا أن النتائج أفرزت مجالس منتخبة تضم عدد قليل من التشكيلات السياسية،كما أن نسبة المشاركة كانت ضعيفة نوعا ما وليست كافية لإعطاء طابع الشرعية على هاته المجالس كون أكثر من نصف الهيئة الإنتخابية لم تدل بصوتها ناهيك عن الأصوات الملغاة والتي دون شك تنقص من شرعية هذه المجالس هي الأخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

يشكل موضوع قانون الإنتخاب وتشكيل المجالس البلدية المنتخبة محور إهتمام الباحثين وصناع القرار على حد سواء نظرا للنتائج التي يمكن أن تترتب على تطبيقه،ذلك أن القانون ما هو إلا إنعكاس و ترجمة لسياسة عمومية في شكل وثيقة رسمية تتضمن أحكام لها صيغة العمومية والتجريد والإلزام حتى يتقيد المخاطبون بأحكامها،و لقانون الإنتخاب أصول فكرية نظرية يجدها في أدبيات القانون الدستوري،من حيث إطلاق الإنتخاب أو تقييده فقد يكون عاما كما قد يكون مقيد،وقد يكون مباشر أو غير مباشر و قد يكون علني أو سري،وفي الجزائر تم إعتماد أسلوب الإنتخاب العام المباشر والسري،كما أن فقهاء القانون الدستوري عددو جملة من الشروط بغية ممارسة الحق في التصويت وكذا الترشح لشغل عهدة إنتخابية،وفي الجزائر نلاحظ أن القانون الجديد جاء ليوسع من نطاق الأشخاص الذين يعدون غير قابلين للإنتخاب حيث شملت القائمة الإضافية كل من الوالي المنتدب،الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية،أمين خزينة البلدية،المراقب المالي للبلدية،مستخدمو البلدية.

وبالتالي فهذا الشرط يؤثر على تشكيل المجالس البلدية كونه يمنع الفئات السابقة من الترشح وبالتالي يحرمهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ،كما أن فقهاء القانون وعلماء الرياضيات أوجدو عدة نظم لتوزيع الأصوات على المترشحين،وفي الجزائر و في إطار إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية تم إعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،بحيث يسمح هذا النظام بضمان تمثيل يتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها وبالتالي فهو يسمو بدور المعارضة داخل المجالس المحلية،ولكنه يضعف من إنسجام المجالس مما قد يعيق عملها.

نتائج إختبار الفرضيات:

1-بالنسبة للفرضية الأولى فقد تم إثبات صحتها ذلك أن القانون الجديد لم يتضمن الأحكام الخاصة بكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث ترك ذلك لنص المادة65من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية بحيث أن كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت محددة بنص المادة80من القانون12-10 المتعلق بالإنتخابات التي كانت تنص على تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و بالتالي كان هناك إشكال قانوني يتعلق بأحقية أي قانون في التطبيق،إلا أن فقهاء القانون فصلو في القضية ورجحو كفة قانون الإنتخابات كونه قانون عضوي وبالتالي يسموا على قانون البلدية،وبالتالي فقد جاء القانون الجديد ليفصل في القضية من خلال عدم التعرض لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2-بالنسبة للفرضية الثانية فقد أتبثت النصوص القانونية صحتها ذلك أن القانون لم يأتي بجديد يذكر فيما يخص تشجيع الأحزاب التي ترشح كفاءات علمية،بالرغم من أن المعطيات تخالف النصوص القانونية حيث أن أصحاب الشهادات العليا يمثلون38%من أعضاء المجالس البلدية المنتخبة،وبالتالي فالقانون الذي قد يؤثر على هذا الجانب هو قانون الأحزاب السياسية.

3-بالنسبة للفرضية الثالثة فقد أتبثت المعطيات صحتها ذلك أنه ومن بين50حزب مشارك فقط34حزب تمكن من الحصول على مقاعد وعليه فإن القانون الجديد ومن الخلال التدابير المتعلقة بضرورة تزكية القوائم من طرف حزب أو أحزاب التي تحصلت في اخر انتخابات محلية على نسبة4%،أو الأحزاب التي تتوفر على الأقل على 10منتخبين في المجالس المحلية للولاية المعنية،أو دعمها ب50توقيعا عن كل مقعد مراد شغله.قد دعم دور الأحزاب الكبيرة وكذلك المعارضة حيث لم يفسح المجال للأحزاب الصغيرة لتشوش على المعارضة أو تعمل على تقزيمها.

التوصيات:

-لضمان أداء جيد للمجالس المنتخبة لابد من وضع شروط علمية دنيا لقبول ملف الترشح.

-لضمان تشكيل مجالس بلدية تتمتع بالشرعية القانونية،لابد من إدراج شروط و أحكام قانونية تخص صحة إنعقاد الإنتخابات ويجبذ أن تكون نسبة التصويت تفوق نصف عدد الهيئة الإنتخابية حتى تصح الإنتخابات وإلا تعاد الإنتخابات فقط في الدوائر الإنتخابية التي لم تبلغ النصاب القانوني.

-لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس البلدية المنتخبة لابد من العمل الجاد من طرف الأحزاب على تقديم مترشحات من النساء اللائي أثبتن جدارتهن في النضال الحزبي وممن يحزن على قاعدة جماهيرية.

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الرسوم البيانية:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	يمثل عدد الأصوات الصحيحة والملغاة	ص78
02	يمثل توزيع الناخبين من حيث السن.	ص79
03	يمثل توزيع المنتخبين من حيث الجنس.	ص80
04	يمثل توزيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية من حيث المستوى التعليمي.	ص81
05	يمثل عدد البلديات التي حصلت فيها كل قائمة على مقاعد.	82
06	يتضمن نتائج الإنتخابات لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.	ص82
07	:يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.	ص86
08	يتضمن نتائج الإنتخابات البلدية لبلديات ولاية عين الدفلى.	ص87
09	يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية ببلديات ولاية عين الدفلى.	ص89
10	:يتضمن نتائج الإنتخابات البلدية لبلديات ولاية غليزان	ص90
11	:يمثل توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية ببلديات ولاية غليزان	ص92

قائمة المراجع

ل

قائمة المراجع

أولا:المعاجم والموسوعات:

1. أبي منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،**لسان العرب**،المجلد الأول،دار صادر،بيروت.
2. عمرو هاشم ربيع،**موسوعة المفاهيم و المصطلحات الإنتخابية و البرلمانية**،مصر:مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2009.

النصوص القانونية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،أمر رقم76-97المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد 40:الصادر بتاريخ24نوفمبر1976
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم16-01يتضمن التعديل الدستوري مارس2016 ،الجريدة الرسمية،العدد14:الصادر بتاريخ7مارس2016.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-10غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادر بتاريخ28غشت2016.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةقانون عضوي رقم16-11غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ28غشت2016.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11-10يونيو2011يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ 3يوليو2011.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم رئاسي رقم17-264غشت2017، المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية،لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:50 ،الصادر بتاريخ27 غشت2017
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم17- 12 يتضمن قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية 12يناير2017 ،الجريدة الرسمية،العدد:03 ،الصادر بتاريخ18يناير2017.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيذي رقم17-250سبتمبر 2017 يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:53الصادر بتاريخ13سبتمبر2017.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيذي رقم17-151 سبتمبر2017 يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،الجريدة الرسمية،العدد:53الصادر بتاريخ13سبتمبر2017.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، النظام الداخلي يناير 2017النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ،الجريدة الرسمية،العدد:13 ،الصادر بتاريخ26فبراير 2017

القوانين الأساسية:

1. القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
2. القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.
3. القانون الأساسي لحزب جبهة المستقبل.
4. القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.
5. القانون الأساسي لحزب العمال.
6. القانون الأساسي لجبهة القوى الإشتاركية.

الكتب:

1. الخطيب نعمان أحمد ،**الوجيز في النظم السياسية**،ط2،دار الثقافة،عمان:2011.
2. الخلايلة محمد علي ،**الإدارة المحلية تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر دراسة تحليلية** مقارنة،عمان : دار الثقافة،2009.
3. الشيخلي عبد الرزاق ، **الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة**، جامعة مؤتة، الأردن،2001.
4. الطماوي سليمان محمد ، **الوجيز في نظم الحكم والإدارة**، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة ، 1962.
5. الطهراوي هاني علي ، **القانون الإداري ماهية القانون الإداري –تنظيم القانون الإداري –النشاط الإداري**، عمان : دار الثقافة،،2009.
6. العطار فؤاد،**مبادئ في القانون الإداري**، القاهرة، 1955.
7. المشهداني محمد كاظم ،**القانون الدستوري الدولة–الحكومة–الدستور**،مصر:مؤسسة الثقافة الجامعية،2008.
8. برو فيليب ،**علم الإجتماع السياسي**،(تر:عرب محمد صاصيلا) ط1،لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع1998.
9. بسيوني عبد الله عبد الغني ،**التنظيم الإداري دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي**،القاهرة : منشأة المعارف،2004.

10. بعلي محمد الصغير ،**دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري**،الجزائر : منشورات الجامعية.

11. بوشعير السعيد ،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ج2،ط4،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.

12. بوضياف عمار ،**شرح قانون البلدية**'الجزائر:جسور،الطبعة الأولى،2012.

13. بوكريس إدريس ،**الوجيز في القانون الدستوري**،الجزائر:دار الكتاب الحديث،2003.

14. دوفرجيه موريس ،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**،(تر:جورج سعد)،ط2،لبنان:المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع،2014.

15. ديدان مولود ،**القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**،الجزائر:دار بلقيس.

16. جمال الدين سامي ،**أصول القانون الإداري(تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)**،مصر: منشأة المعارف،2004

17. شريط الأمين ،**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

18. شطناوي علي خطار ،**الوجيز في القانون الإداري**،عمان : دار وائل للنشر،2003.

19. صفوان المبيضين ، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2011.

20. عبد الباسط محمد فؤاد ،**القانون الإداري تنظيم الإدارة–نشاط الإدارة**،القاهرة : دار الجامعة الجديدة،2005

21. علي عبد الله صالح حسين ،**الحق في الإنتخاب دراسة مقارنة**،ط1،المكتب الجامعي الحديث،2012

22. **عواضه حسن محمد ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1983.**

23. فهمي مصطفى أبو زيد ،**الوسيط في القانون الإداري الأساس الفني لبناء القانون الإدراي**،الإسكندرية : دار الجامعية،2007.

24. كنعان نواف ، القانون الإداري. ج.1, **ماهية القانون الإداري– التنظيم الإداري– النشاط الإداري**، عمان : دار الثقافة،2008.

25. لباد ناصر ،**القانون الإداري التنظيم الإداري**،الجزائر:منشورات دحلب

26. لباد ناصر ،**الأساسي في القانون الإداري**،ط1،الجزائر:دار المجدد

27. محيو أحمد ، ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**،(تر:محمد عرب صاصيلا)،ط4،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2006

28. مرسي حسام ،**أصول القانون الإداري(التنظيم الإداري،الضبط الإداري،العقود الإدارية)**،مصر:دار الفكر الجامعي،2012

الرسائل الجامعية:

1. بلجيلالي أحمد،**إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار،سيدي علي ملال،قرطوفة بولاية تيارت**،رسالة ماجيستير غير منشورة،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية العلوم الإقتصاديةو علوم التسيير و العلوم التجارية،2010.

2. بن عمير جمال الدين،**إشكالية الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال التعددية المعاصرة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،فرع التنظيمات السياسية والإدارية،غير منشورة،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2006

3. بوديار محمد،**النظام القانوني لإنتخابات في الجزائر**،مذكرة ماجيستير فرع الإدارة و المالية العامة،غير منشورة،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2009

4. زهيرة بن علي،**دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية.دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه في القانون العام،غير منشورة،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015

5. قصراوي أمينة،**إدارة المناطق العربية الفلسطينية في إسرائيل**،مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية،غير منشورة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012.

المواقع الإلكترونية.

1. موقع إلكتروني

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2016/6/16/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85 تم الإطلاع عليه بتاريخ2018/04/12.

2. موقع إلكتروني http://frontelmoustakbal.dz/ تاريخ الإطلاع 2018/04/14.
3. موقع إلكتروني رسمي "http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm" تاريخ الإطلاع2018/04/15

الفهرس:

مقدمة:	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخابات و الإدارة المحلية	01
المبحث الأول:الإنتخابات و النظم الإنتخابي	02
المطلب الأول:ماهية الإنتخاب	02
الفرع الأول:تعريف الإنتخاب،طبيعته و صاحبه	02
الفرع الثاني:شروط ممارسة الحق و ضماناته	06
المطلب الثاني:النظم الإنتخابية	09
الفرع الأول:طرق عرض المترشحين على الناخبين.	09
الفرع الثاني:طرق تحديد النتائج	11
المبحث الثاني: الإدارة المحلية	18
المطلب الأول:مفهوم الإدارة المحلية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.	19
الفرع الأول:تعريف الإدارة المحلية	19
الفرع الثاني:تمييز الإدارة المحلية عن المفاهيم المشابهة لها	22
المطلب الثاني :مقومات الإدارة المحلية وتقييمها	24
الفرع الأول:مقومات الإدارة المحلية	24
الفرع الثاني:تقييم الإدارة المحلية	32
الفصل الثاني:النظام القانوني للإنتخابات و المجالس الشعبية البلدية	35
المبحث الأول:النظام القانوني للإنتخابات 2017 في الجزائر	37
المطلب الأول:الأحكام القانونية المطبقة على سير العملية الإنتخابية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية صدور النتائج.	37
الفرع الأول:إستدعاء الهيئة الناخبة و مراجعة القوائم الإنتخابية	37
الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها في المترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية،وإجراءات الترشح	40
الفرع الثالث:العمليات التحضيرية للإقتراع	44
الفرع الرابع :الحملة الإنتخابية	44
الفرع الخامس:التصويت وفرز الأصوات	44

الفرع السادس:توزيع المقاعد وإعلان النتائج	48
المطلب الثاني:الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	49
الفرع الأول:تشكيل الهيئة العليا	49
الفرع الثاني:صلاحيات الهيئة العليا	50
الفرع الثالث:تنظيم االهيئة العليا وسيرها	52
المبحث الثاني:المجلس الشعبي البلدي	56
المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي:	56
الفرع الأول:تشكيل المجلس الشعبي البلدي:	56
الفرع الثاني:سير المجلس الشعبي البلدي	56
الفرع الثالث:اللجان	58
الفرع الرابع:صلاحيات البلدية	59
المطلب الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي	61
الفرع الأول:كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنتهاء مهامه	61
الفرع الثاني:الهيئة التنفيذية	63
الفرع الثالث:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	63
الفصل الثالث دراسة تحليلية لتشكيل المجالس الشعبية البلدية على ضوء انتخابات 23فيفري 2017 بالجزائر	67
المبحث الأول:نبذة عن أهم التشكيلات السياسية التي شاركت في إنتخابات23نوفمبر2017بالجزائر	69
المطلب الأول :أحزاب السلطة والموالاة	69
الفرع الأول:حزب جبهة التحرير الوطني	69
الفرع الثاني:التجمع الوطني الديمقراطي	70
الفرع الثالث:حزب جبهة المستقبل	73
المطلب الثاني:أحزاب المعارضة.	75
الفرع الأول:حركة مجتمع السلم	75
الفرع الثاني:حزب العمال	77
الفرع الثالث:جبهة القوى الإشتراكية	78

المبحث الثاني:دراسة تحليلية في ضوء نتائج إنتخابات 23نوفمبر2017	79
المطلب الأول:النتائج العامة لإنتخابات 23نوفمبر2017	79
المطلب الثاني:دراسة التشكيلات السياسية المكونة لعينة من المجالس المنتخبة.	85
الفرع الأول:بلديات الجزائر العاصمة	85
الفرع الثاني:بلديات عين الدفلى	91
الفرع الثالث:بلديات غليزان	95
الخاتمة	100
قائمة الأشكال البيانية	103
قائمة المراجع	105
الفهرس	111

الملخص:

تعتبر الإنتخابات الوسيلة القانونية لإسناد السلطة، والجزائر كغيرها من البلدان،إعتمدت أسلوب الإنتخاب في تشكيل المجالس البلدية المنتخبة،والتي تعتبر قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،وقد جاء قانون الإنتخابات الجديد ليحل إشكال تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي،من خلال حذف المواد المتعلق بكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث أصبح اليوم وبعد صدور قانون الإنتخابات رقم16-10يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات،وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا.

كما أن قانون الإنتخابات الجديد تضمن عدة تدابير إجرائية جديدة ،بالإضافة إلى توسيع قائمة الأفراد الذين يوضعون في حالة عدم القابلية للإنتخاب بحكم وظائفهم.

Résumé :

La loi électorale est le moyen légal d'attribuer le pouvoir et l'Algérie, comme les autres pays, a adopté la méthode de l'élection dans la formation des conseils municipaux élus, base de la décentralisation et de la participation des citoyens à la conduite des affaires publiques. Sur la façon de nommer le président de l'Assemblée populaire, où aujourd'hui, après la promulgation de la loi électorale n ° 16-10, le président de l'Assemblée populaire populaire sera déclaré chef de la liste qui obtient la majorité des voix et le président du candidat.

La nouvelle loi électorale comprenait également plusieurs nouvelles mesures procédurales, ainsi que l'élargissement de la liste des personnes placées en non-élective en vertu de leurs fonctions.